علاقة بنك مؤسسة

مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص إدارة مالية

إعـداد:

الدكتور(ة) أوصغير الويزة

2023/2022

سلسلة المطبوعات الجامعية المحكمة

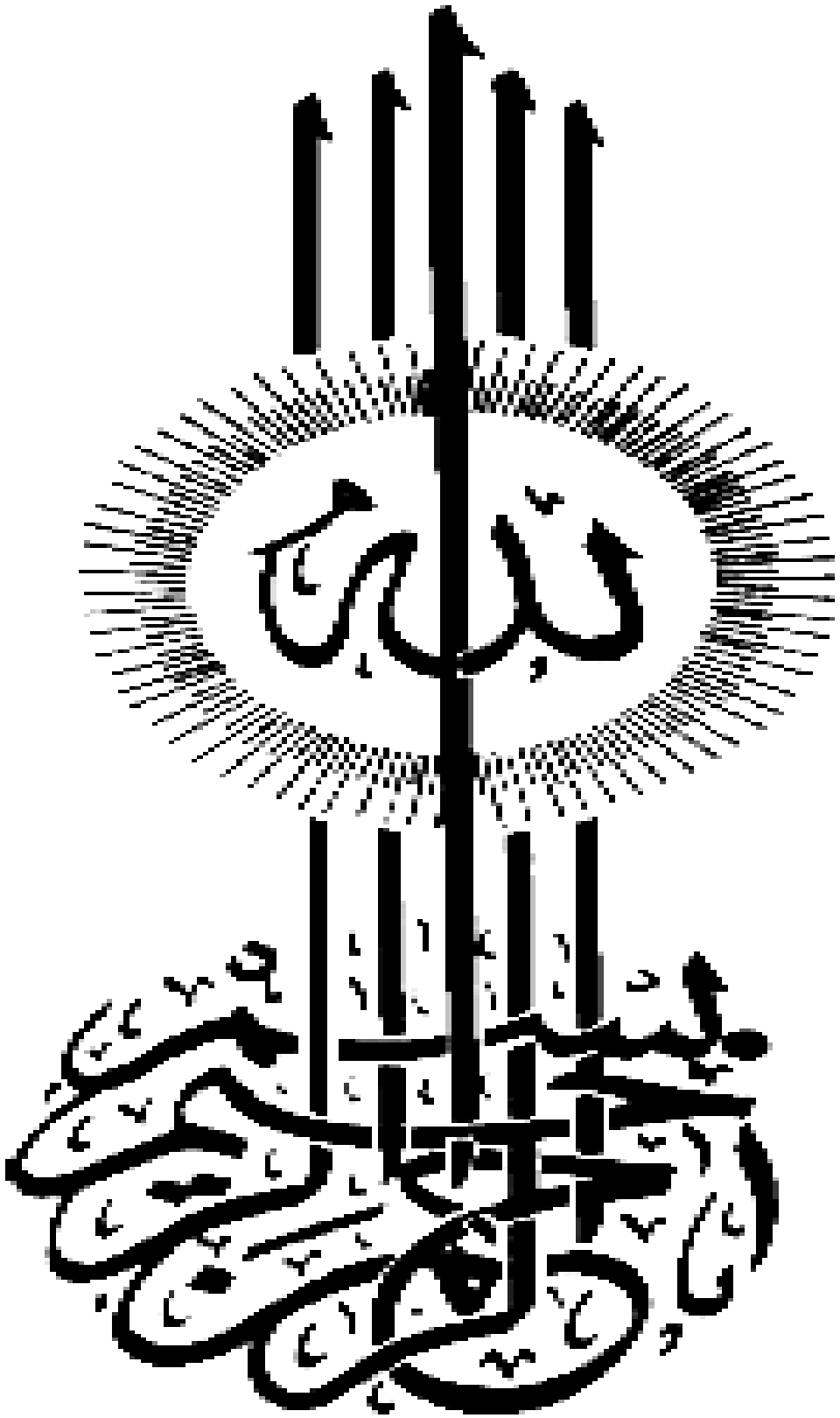

محتـــــــوى المطبـوعـــة	الصفحـة
مقدمة	04
المحور الأول: مدخل إلى البنوك	07
المحور الثاني : عمليات البنوك التجارية مع المؤسسات	27
المحور الثالث : المخاطر الائتمانية	64
المحور الرابع : إدارة المخاطر الائتمانية	83
الملاحق	116
قائمة المراجع	122
قائمة الجداول والأشكال	133
فهرس المحتويات	134

مقدمـــــــة

تبحث المؤسسات دائما على هيئات مالية تلبي لها احتياجاتها المالية المختلفة، خاصة أهم احتياج وهو الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثماراتها، ومن أبرز هذه الهيئات نجد البنوك التجارية والتي تؤدي دورا بالغ الأهمية في الحياة الاقتصادية، حيث تقوم بوظيفة الوسيط المالي بين فئتي المدخرين والمستثمرين، فهي تقوم بجمع الودائع من المدخرين والعمل على توظيفها في شكل قروض لتمويل احتياجات المؤسسة.

وتسعى البنوك التجارية من خلال وظائفها المختلفة في الاقتصاد إلى تلبية الاحتياجات المالية المتعددة للمؤسسات، من خلال مختلف العلاقات التي تربطها معها والتي تبدأ بفتح الحساب الجاري وتسييره، عمليات على الأوراق التجارية والأوراق المالية للمؤسسة، تقديم مختلف القروض التي تحتاجها المؤسسة، تمويل عمليات التجارة الخارجية، وتزويدها بالصرف الأجنبي وكذا عمليات التوظيف المالي.

إلا أن هذه العلاقة بين البنك التجاري والمؤسسة تكتنفها العديد من المخاطر، والتي تؤثر على وضعية البنك خاصة أهم علاقة تربطه بها وهي عمليات الائتمان، والتي أصطلح عليها بالمخاطر الائتمانية والتي يتعرض لها البنك نتيجة عدم قدرة المؤسسة على إرجاع الأموال المقترضة في التواريخ المتفق عليها، لحدوث عدة اختلالات في نشاط المؤسسة والذي يؤدي إلى عدم تحقيق العوائد المرجوة لتسديد الأموال المقترضة.

وهذا ما يستوجب على البنوك التجارية إدارة المخاطر الائتمانية بالشكل الذي يتيح لها تحديدها وقياسها بالاعتماد على الإدارة الاستراتيجة للمخاطر الائتمانية من خلال وضع الاستراتيجية العامة للائتمان والمخاطر المتعلقة بها داخل البنك، والإدارة العملياتية لتحديد وقياس المخاطر الائتمانية من خلال الاعتماد على الاعتماد على التحليل المالي وحساب النسب المالية، القرض التنقيطي والأنظمة الخبيرة.

وبعد تحديد وقياس المخاطر الائتمانية يجب على البنك معالجتها إما بتقبلها ومحاولة الوقاية منها بالاعتماد على مجموعة من الآليات أهمها الضمانات، تجزئة القرض، التنويع والتوريق المصرفي، ولقد أضافت لجنة بازل للرقابة المصرفية أدوات حديثة للوقاية ومعالجة المخاطر الائتمانية تضمنتها اتفاقياتها الثلاث، اتفاقية بازلI ، بازلII و بازلIII.

ولكي تتحقق الاستفادة فقد تم تقديم المواضيع بلغة بسيطة، وتم الاعتماد على عرض المعلومات على الأمثلة والأشكال التوضيحية، كما تم التقيد بالجوانب الشكلية والمنهجية المتعارف عليها من حيث التوثيق باستخدام الهوامش وقائمة الأشكال، والمحافظة على التسلسل والترابط بين الفصول وأجزائها.

وفيما يلي نشرح الأهداف التعليمية لهذا العمل في العناصر التالية:

1. تمكين الطالب من معرفة مختلف المفاهيم المتعلقة بالبنوك وعلاقتها بالمؤسسات؛
2. التعرف على أهم أنواع البنوك والاختلاف الجوهري بينها؛
3. تمكين الطالب من الإلمام بمختلف أعمال البنوك مع المؤسسات؛
4. تقديم للطالب العلاقة التي تربط بين المؤسسات و البنك التجاري ؛
5. تمكين الطالب من التعرف على المخاطر التي تواجه البنوك من خلال تعاملها مع المؤسسات؛
6. تمكين الطالب من التعرف على المخاطر الائتمانية والأساليب المعتمدة من طرف البنوك في إدارتها؛
7. الإلمام بالأساليب الحديثة في إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية.

بالنسبة للمضمون: فقد بوب هذا العمل إلى أربعة فصول، بحيث خصص الفصل الأول كمدخل للبنوك والذي تناول العناصر التالية: مفاهيم عامة حول البنوك، البنوك المركزية، البنوك التجارية وكذا الأنواع الأخرى للبنوك؛

وخصص الفصل الثاني لعمليات البنوك مع المؤسسات، والذي تناول العناصر التالية: العمليات على الحسابات المصرفية، عمليات الائتمان، عمليات على الأوراق التجارية والأوراق المالية، عمليات التحويلات الخارجية والصرف الأجنبي، عمليات التجارة الخارجية، وعمليات التوظيف المالي؛

أما الفصل الثالث: المخاطر الائتمانية فقد تناولنا فيه أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض البنوك التجارية نتيجة علاقتها بالمؤسسات، مع التركيز على المخاطر الائتمانية من خلال التعرض لمفهومها، مصادرها وأنواعها.

وفيما يخص الفصل الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية، فقد تناولنا فيه مفهوم ومبادئ إدارة المخاطر الائتمانية، الإدارة الاستراتيجية للمخاطر الائتمانية، الإدارة العملياتية للمخاطر الائتمانية، التسيير الوقائي للمخاطر الائتمانية وكذا إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل.

ونأمل أن يساهم هذا العمل في تقديم معلومات علمية وتطبيقية لفائدة الطلبة، وكل الفئات المهتمة بمجال البنوك وعلاقتها بالمؤسسات، ومن الله التوفيق.

المؤلفة

المحور الأول

مدخل إلى البنوك

الأهداف التعليمية للمحور

بعد دراسة وفهم محتوى هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادرا على اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- معرفة المفاهيم العامة للبنوك من نشأة وآلية العمل ؛
- التعرف على البنوك المركزية وخصائصها؛
- التعرف على البنوك التجارية وأهم وظائفها؛
- معرفة الأنواع الأخرى للبنوك وخصائصها؛
- القدرة على التمييز بين البنوك المركزية والبنوك التجارية والبنوك الأخرى.

تمهيد:

في هذا الفصل الأول سنحاول تقديم مدخل للبنوك من خلال التعرف على بعض المفاهيم العامة حول البنوك، بالإضافة للتطرق إلى أهم أنواع البنوك التي تهمنا في دراسة العلاقة مع المؤسسة وهي البنوك المركزية والبنوك التجارية، كما يلي:

أولا/ مفاهيم عامة حول البنوك:

لقد اقتضت التطورات الاقتصادية ظهور مؤسسات خاصة تعمل في مجال الوساطة المالية، حيث تستقبل المدخرات من أصحاب الفائض المالي وتحولها إلى أصحاب العجز المالي، يطلق عليها البنوك.

1ـ التطور التاريخي للبنوك:

ظهرت البنوك في صورتها المعاصرة منذ القرن التاسع عشر غير أن هذا الظهور قد مر بمراحل وأطوار مختلفة، فقد عرف العالم القديم ممارسات معينة لعملية الائتمان في الحضارات القديمة الإغريقية والرومانية والفارسية.

ولكن يمكن القول أن تطور فكرة البنوك قد تشكلت عبر ثلاث محطات تاريخية رئيسية هي:[1]

أ - المحطة الأولى عند ظهور عمل الصرافين والصياغ في أواخر القرون الوسطى حيث أدى ازدهار حركة التجارة والتعامل بالنقود المعدنية المختلفة إلى بروز دور هؤلاء.

كان التجار يودعون نقودهم لدى الصيارفة والصاغة لحفظها من الضياع أو السرقة أو صعوبة نقلها من مكان إلى مكان، ومقابل ذلك يحصل التجار على إلى إيصال إيداع بالنقود، وبواسطة إيصال الإيداع يستطيع التجار استعادة نقودهم وودائعهم من الصيارفة والصاغة.

كما كان الصيارفة والصياغ يحصلون على رسوم الحفظ والذي كان بمثابة ربح لهم، ومع استمرار هذا التعامل ترسخت الثقة عند المودعين باستعادة نقودهم وأموالهم في أي وقت، وهي الثقة التي شكلت النواة الأولى لظهور فكرة الائتمان بمفهومها المعاصر.

ب - المحطة الثانية كانت عندما تطور التعامل بإيصالات الإيداع وتمتعها بالقبول بين المتعاملين، حيث كان المودعون (التجار) يحررون أوامر الصرف سحبا على نقودهم المودعة لدى الصيارفة والصياغ وذلك للوفاء بما عليهم من ديون.

[1] - محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018، ص189 - 190.

وهكذا أصبحت إيصالات الإيداع أو أوامر الصرف تشكل نواة نظام الشيكات الذي يستخدم في الوقت الحاضر في عمليات البنوك المعاصرة.

وقد كان من الواضح أن هذا النوع من التعامل يؤكد أن الوظيفة الأولى للبنوك كانت وظيفة ائتمانية، حيث شكل التعامل بإيصال الإيداع وأوامر الصرف للوفاء بالديون والالتزامات أسلوبا مناسبا وآمنا مقارنة باستخدام النقود في التداول مباشرة بين المتعاملين.

ج -أما المحطة الثالثة فقد مثلت المرحلة الأكثر تطورا في مسيرة ظهور عمل البنوك بمفهومها المعاصر.

حيث اكتشف الصيارفة والصياغ أن بإمكانهم إقراض أو استثمار جزء كبير من الودائع النقدية التي يحتفظ بها التجار والمودعون، للأسباب التالية:

- أن المودعين لا يستردون أموالهم دفعة واحدة في فترة زمنية معينة وإنما يسحبون جزء فقط منها؛
- إن هناك مودعين جدد يقومون بإيداع أموال جديدة لدى الصيارفة لحفظها لديهم، وهذه الإيداعات الجديدة تساوي تقريبا المبالغ التي يتم سحبها.

وقد أدى هذا السلوك في التعامل إلى قيام الصرافين والصاغة في إصدار تعهدات للوفاء بالديون بقيمة نقدية تفوق ما لديهم من أموال ونقود مودعة، وقد تمتع هذا السلوك بالقبول والثقة لدى المتعاملين، حيث شكل هذا التطور معلما بارزا في عمل البنوك التجارية ودورها في خلق الائتمان (أو خلق الودائع أو خلق النقود)، وهذه هي الوظيفة المعاصرة للبنوك التجارية.

وقد تأسس أول بنك بمدينة البندقية سنة 1157 تلاه بنك برشلونة سنة 1401 ثم بنك ريالتو سنة 1587 بمدينة البندقية، ثم بنك أمستردام سنة 1609 الذي يعتبر النموذج الذي احتذته معظم البنوك الأوروبية مع مراعاة ما أملته اختلافات الظروف والأحوال بين دولة وأخرى، مثل بنك هامبورغ بألمانيا سنة 1619 وبنك إنجلترا سنة 1694 وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة 1800، لتنتشر البنوك بعد ذلك في أمريكا وغيرها من بلدان العالم.[1]

[1] - خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص21.

2. تعريف البنك:

لقد وردت عدة تعاريف للبنك وفيما يلي نلخص أهمها:

- هو مؤسسة تعمل كوسيط مالي بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفاظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الاستثمار أو التشغيل أو كلاهما.[1]
- هو وحدة فنية وإنسانية متكاملة العناصر تعمل في مجال الخدمات المالية، تقرض وتقترض في ضوء أسعار فائدة محددة ومن خلال السياسات المالية والاقتصادية التي تحددها الدولة وتحت رقابة البنك المركزي.[2]
- هو مؤسسة هدفها قبول الودائع ومنح القروض والقيام ببعض الخدمات المرتبطة بمثل هذه المعاملات، والبنك على هذا مؤسسة تتعامل بالنقود تقبلها من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها كلها، أو بعضها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها، كما تقوم بمنح القروض واستثمار الودائع الزائدة حتى يتم طلبها من قبل أصحابها.[3]
- هي مؤسسة تحترف تلقي الأموال من الأفراد والهيئات على وجه التملك لترد مثلها عند الطلب أو بعد أجل، وتستخدمها في عمليات الائتمان أو الخدمات المصرفية أو غيرها من الأنشطة التي تنص عليها النظم واللوائح المصرفية.[4]

من هذه التعاريف نستنتج بأن البنك ما هو إلا مؤسسة مالية* تعمل كوسيط مالي بين فئتين من العملاء، حيث تقوم بتجميع المدخرات من أصحاب الفائض المالي على شكل ودائع وتمنحها لأصحاب العجز المالي في شكل قروض، بالإضافة إلى القيام بتقديم عدة خدمات مصرفية أخرى.

---

1 - محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص7.

2 - عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص6.

3 - محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 9.

4 - المطرودي عادل بن عبد الله بن محمد، البنوك التعاونية - دراسة فقهية تطبيقية -، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2014، ص57.

* -إن ما يميز البنك عن المؤسسة المالية غير المصرفية هو تلقي الودائع وإنشاء نقود الودائع، منحه كل أنواع القرض (حيث تتخصص المؤسسة المالية في منح القرض المتوسطة وطويلة الأجل بالإضافة للتوظيف المالي وخدمات التأمين)، اعتماده في نشاطه على الودائع ورأسماله (المؤسسة المالية تعتمد فقط على رأسمالها).

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة " بنك" وتكتب بالفرنسية"Banque"، وبالانجليزية "Bank" وأصل الكلمة إيطالي "Banco" وتعني مصطبة "Banc" التي يجلس فوقها الصراف لتحويل العملة، ثم تحول المعنى ليدل على المنضدة التي تعد فوقها النقود، وأخيرا أصبحت تدل على المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود.[1]

3ـ أهمية البنوك:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفورات المحققة من الحكم الكبير، وذلك لما يلي:[2]

- بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين؛
- بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة في مشروع واحد؛
- نظرا لتنوع استثمارات البنوك فإنها تزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية؛
- يمكن للبنوك نظرا لحجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
- أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود؛
- بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين، فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها؛
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

4ـ كيفية انتشار البنوك:

نقصد بكيفية انتشار البنوك الكثافة المصرفية التي تبين مدى توفر الخدمة المصرفية في البلاد ومدى توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل ربوع الوطن، ولقياسها نعتمد على نموذج كامرون الذي وضع سنة 1967 والذي وضع معدل عالمي والمقدر بشباك واحد لكل 10000 نسمة.[3]

---

[1] - خليل عبد القادر، الاقتصاد البنكي – مدخل معاصر -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص37.

[2] - محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص14.

[3] - حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 10، جامعة بسكرة، ديسمبر 2011، ص36.

ويحسب معدل الكثافة المصرفية كما يلي:

معدل الكثافة المصرفية = عدد الفروع/ عدد السكان ❖ 10000

- إذا كان معدل الكثافة = 1 فهو الحد المثالي للبنوك أو الخدمة المصرفية مثالية؛
- إذا كان معدل الكثافة > 1 فهناك انتشار كبير للبنوك أو الخدمة المصرفية متوفرة بشكل كبير؛
- إذا كان معدل الكثافة < 1 فهناك نقص في الخدمة المصرفية.

وكمثال عن ذلك نفترض أن عدد الفروع البنكية المتوفرة في دولة معينة هي 1500 فرع، عدد السكان 36 مليون نسمة، أحسب معدل الكثافة المصرفية في هذه الدولة مع الشرح؟

الحل:

معدل الكثافة المصرفية = عدد الفروع/ عدد السكان ❖ 10000

= 1500/36000000❖10000 = 0.42

إذا كان معدل الكثافة < 1، وبالتالي فهناك نقص في الخدمة المصرفية في هذه الدولة.

ثانيا/ البنوك المركزية:

تحتل البنوك المركزية مكانة وأهمية كبيرة في مختلف الدول، لكونها السلطة النقدية المشرفة على النظام المصرفي لأي دولة.

1ـ نشأة البنوك المركزية

تعتبر ظاهرة البنوك المركزية حديثة نسبيا، فمعظم البنوك المركزية في العالم تأسست خلال القرن العشرين، ومن الناحية التاريخية أنشئت البنوك المركزية كمؤسسات تجارية، قبل أن يتم تحويل ملكيتها إلى الدول حيث كانت وظيفة الإصدار حرة وذات طابع تجاري.

ويعد بنك السويد المركزي (بنك ريكس) أول البنوك المركزية، حيث تأسس سنة 1656 وتحول إلى ملكية عامة سنة 1668؛ ومع ذلك يبقى بنك إنجلترا الذي أنشئ سنة 1694 أول بنك مركزي أسس لمبادئ الصيرفة المركزية.

واستمر الوضع على هذه الحال إلى القرن التاسع عشر، حيث تم إنشاء بنوك مركزية في معظم الدول الغربية: بنك فرنسا سنة 1800، فلندا سنة 1914، النمسا سنة 1817، الدنيمارك سنة 1818،

بلجيكا سنة 1850، روسيا سنة 1860، اليابان سنة 1882، وفي بدايات القرن العشرين تم إنشاء البنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1913.[1]

واستمرت عملية إنشاء البنوك إلى أن عقد المؤتمر الدولي في بروكسل سنة 1920، وقد قرر هذا المؤتمر ضرورة قيام كل الدول بإنشاء بنك مركزي بغرض إصلاح نظامها النقدي والمصرفي، ومن أجل المحافظة على ثبات قيمة عملتها بما يحقق إمكانية الدول في المساهمة في التعاون الدولي، ومن ثمة فقد نشطت حركة إنشاء البنوك واستمرت كذلك خلال الخمسة والعشرين سنة التالية وهكذا أصبح لكل دولة الآن بنكها المركزي.[2]

إن جميع البنوك المركزية تولت إصدار الأوراق النقدية وجميع الأعمال المصرفية جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وبعد القرن التاسع عشر أخذت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية مع انتشار المصارف التجارية، وبدأت البنوك المركزية تباشر وظيفتها الرئيسية تدريجيا في الرقابة على الائتمان من حيث الكمية والنوعية والسعر.

وبعد بداية القرن العشرين أخذت البنوك المركزية تلعب الدور الأهم في السياسة المالية والاقتصادية، وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية واقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير عن طريق عمليات الخصم، كما اقتصر حق إصدار النقد على البنوك المركزية دون سواها.[3]

وتجدر الإشارة هنا بأن البنوك المركزية في الدول النامية تم إنشاؤها خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ويرجع ذلك أساسا إلى أن معظمها كانت تحت الاحتلال وتابعة للبنوك المركزية للدول المحتلة، وكمثال عن هذه البنوك نذكر البنك المركزي التونسي تم إنشاؤه سنة 1958، بنك المغرب سنة 1959، بنك الجزائر سنة 1962 ...

---

[1] -رحيم حسين، لاقتصاد المصرفي – مفاهيم، تحاليل، تقنيات -، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص66.

[2] -رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2007 -2008، ص81.

[3] - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 24.

2ـ تعريف البنك المركزي:

توجد عدة تعاريف للبنوك المركزية نلخص أهمها فيما يلي:

- هو المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في الدولة، تقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي، وثبات الأسعار وإدارة تبادل النقود عن طريق التحكم في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار وحجم الائتمان، إضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد.[1]
- هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة احتياطات الدولة من العملات الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، وقيامه بالتنظيم والتحكم في الائتمان بما يتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.[2]
- أو هو مؤسسة عمومية تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية والمتمثلة في الاستقرار النقدي (المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف) ودعم الاستقرار المالي (إذ لزم الأمر من خلال قيامه بدور المقرض الأخير)، كما انه يحتكر عملية إصدار النقد".[3]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة نقدية عمومية تقع في قمة النظام المصرفي، تقوم بعدة وظائف أهمها: الإصدار النقدي، تقديم خدمات مالية للدولة، تنفيذ السياسة النقدية والإشراف والرقابة على البنوك التجارية.

3ـ خصائص البنك المركزي:

هناك عدة خصائص تميز البنك المركزي عن غيره من البنوك، وفيما يلي نلخص أهمها:[4]

---

[1] - سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص140.

[2] - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص25.

[3] - Claudio BORIO, Gianni TONIOLO, Piet CLEMENT, Past and future of central bank coorperation, first published, Cambridge university press, new York, 2008, p15.

[4] - عبد الحسين جليل الغالي، السياسة النقدية في البنوك المركزية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص61 -62.

- أن البنك المركزي هو مؤسسة نقدية لها القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وبالعكس، وهو الذي يخلق ويدمر النقود القانونية التي تتمتع بقدرات غير محدودة على الوفاء بالالتزامات كونها تمثل قمة السيولة، وهو المسيطر على شؤون النقد والائتمان في الاقتصاد القومي؛
- يحتل البنك المركزي مركز الصدارة في هيكل المؤسسات المصرفية والمالية بما له من قدرة على خلق وتدمير النقود القانونية وبما له من إمكانية في التأثير على البنوك التجارية من حيث التوسع والانكماش في خلق ودائعها وكونه يمثل السلطة الرقابية العليا عليها، لأنه يعد بنك الدرجة الأولى وليس بنكا أو مؤسسة عادية؛
- إن البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة في كل بلد لأن تعدد المؤسسات المصدرة للنقود سيخلق مشاكل كبيرة مثلما حصل قبل توحيد جهات إصدار النقود في البلدان الأوروبية (إفراط في الإصدار النقدي)، فضلا عن تعدد جهات الإصدار النقدي للأوراق الإلزامية قد يسبب مشاكل التمايز بين تلك الأوراق وقبول البعض مع عدم قبول الأخرى إلى جانب صعوبة إصدار تشريع يلزم المجتمع بالتعامل بكل الأوراق النقدية ذات المصادر المتعددة، لذا فإن مبدأ الوحدة يعد خاصية ضرورية لوصف البنوك المركزية وهذا لا يتعارض مع وجود أكثر من فرع له في البلاد كما في الولايات المتحدة الأمريكية إذ أن هذا يعني توزيعا للمسؤولية في تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقد والائتمان وتسهيلا لمهمة البنك المركزي في تأدية وظائفه؛
- إن العملة التي يصدرها البنك المركزي تتحلى بخصائص مميزة عن غيرها من النقود ولا سيما نقود الودائع، فهي نقود قانونية لها قوة إبراء لا نهائية ووسيط مقبول للتبادل، وتمثل قمة السيولة لأنها نقود نهائية لا تقبل التحويل إلى أنواع أخرى من النقود؛
- إن البنك المركزي هو مؤسسة عامة في أغلب الأحيان لأن ملكية الدولة تعد ضرورة تفرضها أهمية وخطورة المهام التي يقوم بها البنك المركزي في ميدان الإصدار والتحكم في الائتمان، أو بشكل أدق في إدارة السياسة النقدية التي تعادل السياسة المالية التي تحركها الحكومة في ذلك البلد، لذا فليس من المنطقي تركها خارج إرادة المجتمع؛
- إن البنك المركزي هو مؤسسة لا تستهدف الربح، أي أنه يعمل بالدرجة الأولى لتحقيق المصلحة العامة وليس لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة كما هو الحال في المشاريع الخاصة كالبنوك التجارية، ولكن هذا لا يعني أنه لا يحقق أرباح من عمليات الصيرفة المركزية التي يقوم بها، بل ينظر إلى تلك الأرباح على أنها نتائج عرضية وليست مستهدفة بحد ذاتها؛

- إن البنك المركزي يختص بعمليات تختلف عن تلك التي تقوم بها البنوك التجارية ويقتصر عمله على الوظائف المعروفة للبنوك المركزية، كالإصدار والإشراف العام على الائتمان أو بشكل عام إدارة السياسة النقدية.

4ـ الوظائف الأساسية للبنك المركزي:

تؤدي البنوك المركزية عدة وظائف نلخصها فيما يلي:

أ -وظيفة الإصدار النقدي:

يقصد بعملية الإصدار النقدي تحويل بعض الأصول التي لا يحوزها البنك المركزي (حقيقية، شبه نقدية أو نقدية) إلى أدوات دفع قابلة للتداول في السوق.

والبنك المركزي هو بالأساس مصدر الإصدار لعملة البلد، ويتمتع بهذا الامتياز الذي يمكنه من التحكم في جزء كبير من النقود المتداولة وضبط نموها حسب نمو النشاط الاقتصادي وتطوره.

ولأجل تنظيم جيد لإصدار النقود سنت الدول تشريعا تحتكر فيه حق إصدار النقود إلى مصرف آخر، أطلق عليه البنك المركزي، والأسباب الرئيسية لحصر امتياز إصدار النقود الورقية بيد البنك المركزي يعود إلى:[1]

- تحقيق تماثل للنقود الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية؛
- زيادة الثقة بالنقود الورقية المصدرة؛
- زيادة إشراف الدولة على إلتزام البنك المركزي بالقواعد المطبقة لإصدار النقود الورقية؛
- إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر على حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدية؛
- الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها.

ب -البنك المركزي بنك الحكومة:

حيث يتولى القيام بالأعمال المصرفية التي تحتاجها الحكومة، فهو يقوم بقبول ودائعها وتنظيم حساباتها، إذ تعد الخزينة العامة للدولة المودع الرئيس لدى البنك المركزي.

[1] -محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، 13 -14 مارس 2012، ص4 -5.

كما يقوم بتجهيزها بالأموال من حسابها الجاري لدفع الأجور والرواتب والمصروفات الأخرى، وتسديد التزاماتها، ودفع الشيكات المسحوبة على الخزينة وإجراء التحويلات النقدية من حساب إلى آخر، ونقل المبالغ من مكان إلى آخر داخل البلاد لمصلحة الحكومة، وأداء المدفوعات الخارجية.

من جهة أخرى يتولى البنك المركزي تقديم القروض للحكومة سواء كسلف نقدية قصيرة الأجل لمقابلة نفقاتها المستمرة، أو قروضا متوسطة وطويلة الأجل لتنفيذ خططها التنموية أو للمؤسسات الإنتاجية الحكومية لتمويل فعالياتها الإنتاجية، أو كقروض استثنائية في الأوقات الاستثنائية كالحروب والأزمات الاقتصادية.

كما يتولى البنك المركزي إدارة الدين الحكومي الداخلي المتمثل في بحوالات الخزينة والسندات الحكومية والدين الخارجي المتمثل بالقروض الأجنبية، إضافة إلى ذلك يقوم بتوفير العملات الأجنبية وتسوية المبادلات الخارجية، وأخيرا يمثل البنك المركزي المستشار المالي للحكومة وخاصة فيما يتعلق بإدارة وتنفيذ السياستين النقدية والائتمانية والمساهمة الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية.[1]

جـ - البنك المركزي كبنك للبنوك:

تنبثق وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك من العلاقات الموجودة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث أنه يقدم العديد من الخدمات للمصارف ويقوم بالإشراف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، وعليه فالبنك المركزي يضطلع بمهمته كبنك للبنوك من خلال:[2]

- **الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية:** يعتبر البنك المركزي مستودع للاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، التي تقوم بوضع فوائضها النقدية لديه بناء على الثقة التي تضعها فيه؛
- **فتح حسابات للبنوك التجارية:** البنوك التجارية تقوم بفتح حسابات مصرفية لدى البنك المركزي، وتستخدم هذا الحساب في تسوية عملياتها مع البنوك التجارية الأخرى أو إبقائها على شكل احتياطات؛
- **المقرض الأخير للبنوك:** يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية في حالة حصول عجز عن سداد أموال المودعين بسبب الأزمات أو الحروب التي تؤدي إلى حدوث ذعر مالي، يسرع عملية سحب الودائع وبالتالي إفلاس البنك وانهياره، وهنا يعتبر البنك المركزي الملاذ الأخير للبنوك التجارية للحصول على الأموال ولفترات معينة لحمايتها من الإفلاس؛

---

[1] - عبد السلام لفتة سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص22.

[2] - Thammarak NOENJAK, Central Banking- Theory And Practice In Sustanning Monetry And Financial Stability, Willy Published, Singapore, 2014, P21.

– **الإشراف على البنوك التجارية:** بالنظر إلى كون البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية، فإنه يتحمل مخاطرة كبيرة قد تؤدي إلى حدوث ضرر كبير للبنك المركزي من جهة ولميزانية الدولة من جهة أخرى، خاصة في حالة عدم القدرة على استرداد الأموال الموضوعة في إنقاذ البنك المتعثر، هذا ما جعل البنوك المركزية تقوم بوظيفة الإشراف والرقابة للبنوك وعملياتها لضمان عدم حدوث المخالفات، كما أنه يقوم بإعطاء بعض الأوامر التنظيمية لحماية البنوك من التعثر والإفلاس.

د -البنك المركزي هو الرقيب على الائتمان:

وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث ويدخل ذلك في إطار السياسة النقدية المعتمدة في التأثير على النشاط الاقتصادي، إذ يشرف البنك المركزي على الائتمان في الجهاز المصرفي، من خلال الوظائف التي يقوم بها وذلك باستخدام أساليب وأدوات رقابية معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام هي:[1]

-الرقابة الكمية: يؤثر أسلوب الرقابة الكمية على كمية أو حجم الائتمان بجميع مكوناته بغض النظر على الجوانب المختلفة لاستعماله وغالبا ما يتخذ هذا النوع من الرقابة طريقه إلى التأثير على إجمالي الاحتياطات النقدية المتوفرة للجهاز المصرفي أينما وجدت لدى البنوك التجارية أو لدى البنك المركزي والهدف منها التأثير على حجم الكلي للقروض البنكية الصادرة عن البنوك التجارية وعلى توظيفاتها المختلفة ومن أمثلة هذه الأدوات الرقابية نذكر: سياسة معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، سياسة تعديل الإحتياطي الإجباري.

-الرقابة الكمية: ويهدف هذا النوع من الرقابة الكمية أو النوعية، للتأثير على اتجاه الائتمان وليس حجمه الكلي، حيث يستطيع البنك المركزي بواسطة هذه الرقابة تحديد نمو المصدر الأساسي لخلق النقود (وهو القروض الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية)، ومن جهة أخرى التحكم والتنويع في القروض الموزعة من طرف البنوك، ومن أمثلة الأدوات الرقابية المستخدمة نذكر: سياسة تأطير القرض، والسياسة الانتقائية للقرض.

– **الرقابة المباشرة:** تهدف هذه الرقابة إلى التأثير المباشر على الائتمان من خلال تطبيق إجراءات مباشرة على البنوك التجارية ومختلف المؤسسات المالية والنقدية، حيث يستخدم البنك المركزي إجراءات معينة، مثل: التشاور مع البنوك التجارية في صياغة السياسة الائتمانية للجهاز المصرفي، والتفتيش المباشر على عمليات البنوك بشكل دوري ـ شهري أو نصف سنوي، أو سنوي ـ ، الإقناع الأدبي، أو الإجراءات القانونية

[1] - رايس حدة، المرجع السابق، ص91 -92.

المناسبة من خلال التعليمات والأوامر التي يصدرها مباشرة للجهاز المصرفي، وقد تكون هذه الأوامر بالحد الأقصى لما يمكن إقراضه أو استثماره أو بضرورة تطبيق السياسة المنتهجة في المجال النقدي ...الخ.

ثالثا/ البنوك التجارية:

تعتبر البنوك التجارية أقدم البنوك نشأة، ومن ثم فهي النواة الأساسية لبناء أي نظام مصرفي في أي دولة، إذ تتميز بكثرة عددها وتفرعها الكبير داخل الدول.

1ـ تعريف البنك التجاري:

يمكن تعريف البنك التجاري بأنه:

-المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (الاقراض والاقتراض)، إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع، ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم.[1]

-هي مصارف تجمع أموال الزبائن في صورة ودائع وتوظيفها في عمليات مجزئة كتشجيع التجارة وقبول خصم الكمبيالات، وهي مؤسسات مالية دورها يكون بقبول الودائع بأشكالها المختلفة ومنح الائتمان بصورة مباشرة إلى المقترضين.[2]

- هي البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج بأن البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية تعمل على استقبال أموال المودعين في صورة ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ومنحها على قروض لتحقيق خطط التنمية الاقتصادية.

---

[1] - ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، 2006، ص273.

[2] - صادق راشد الشمري، إدارة المصارف -الواقع والتطبيقات العملية -، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص20.

[3] -عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف – السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 -2008، ص89.

2ـ الخصائص المميزة للبنك التجاري:

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال، وتتعلق هذه السمات بالربحية، السيولة والأمان والتي نلخصها فيما يلي:[1]

- **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك التجاري من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني أن أرباحه تتأثر تأثرا كبيرا بالتغير في إيراداته، فإذا زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، وقد تتحول أرباح البنك التجاري إلى خسائر، وهذا ما يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها. وإذا كان اعتماد البنك التجاري على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك بعض الجوانب السلبية نتيجة لالتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا، فإن لاعتماده على الودائع ميزة هامة فالعائد الذي يحققه البنك على استثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه، ومن ثم إذا اعتمد البنك التجاري على أموال الملكية في تمويل استثماراته فسوف يقفل أبوابه منذ اليوم الأول، أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق للبنك صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع والفوائد المدفوعة عليها، والذي يذهب لملاك البنك مما يجعل العائد الذي يحصلون عليه أكبر بكثير من العائد الاستثمار؛
- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك التجاري في ودائع تستحق عند الطلب ومن ثم فيجب أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه السمة من أهم السمات التي يتميز بها البنك عن منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك التجاري كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائهم مما قد يعرض البنك للإفلاس؛
- **الأمان:** يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% عادة، وهذا يعني صغر هامش الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة هي إفلاس البنك.

[1] - جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص19 -20.

3. وظائف البنوك التجارية

تؤدي البنوك التجارية عدة وظائف، وفيما يلي نلخص أهمها:

أ -قبول الودائع بمختلف أنواعها:

تعتبر هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التجارية، وهذه الودائع تعتبر دينا على البنك التجاري وتتألف من:[1]

- ودائع لأجل: وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك، ويدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع؛
- الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) وهي الودائع التي تودع لدى البنك دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للبنك، ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الفوائد؛
- ودائع تحت الإشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك بفترة زمنية متفق عليها.

ب -مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي:

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية، وذلك من خلال:[2]

- **تقديم التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل:** فتقوم البنوك التجارية بتقديم القروض والسلفيات للعملاء لتمويل عمليات الإنتاج والتسويق الداخلي والخارجي، وتطالب البنوك التجارية العملاء في معظم الأحوال بتقديم الضمانات الكافية للبنك حتى يتجنب مخاطر عدم وفاء العملاء بالتزاماتهم أو تحد من هذه المخاطر؛
- **المساهمة في إنشاء مشروعات جديدة أو تدعيم المركز المالي لمشروعات قائمة:** عن طريق الاكتتاب في رؤوس أموال هذه المشروعات فتلجأ للاشتراك في أحد المشروعات عن طريق تقديم قروض طويلة الأجل، وذلك لدعم الاقتصاد القومي والمساعدة في تحقيق أهداف خطة التنمية.
- **الاستثمارات قصيرة الأجل في شراء الأسهم والسندات من الدرجة الأولى:** مثل السندات الحكومية وأسهم وسندات الشركات التي يتأكد البنك سلامة مركزها المالي.

---

[1] -سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2007، ص83.

[2] -إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص70.

جـ -خلق نقود الودائع:

تعتبر وظيفة خلق نقود الودائع وظيفة مشتقة، تحدث عندما يقوم مصرف ما بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقرض المستفيد من القرض بإعادة إيداع القرض (كوديعة جارية) في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي، ويطلق على هذه الودائع بالودائع المشتقة تمييزا لها عن الودائع الأصلية.[1]

د -تقديم الخدمات المصرفية:

تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات، ومن أهم الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء نذكر:[2]

- تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية؛
- تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء مثل شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء ، كما تقوم بتحصيل ودفع كبونات الأوراق المالية عنهم أيضا؛
- تقوم البنوك التجارية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء، القيام بأعمال الاعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير، وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن.
- تقديم الخدمات المصرفية الحديثة مثل القروض الاستهلاكية، خدمات الإرشاد والنصح المالي، إدارة النقدية للمشروعات، التأجير التمويلي، المساهمة في تمويل مشروعات المخاطرة، بيع الخدمات التأمينية، تقديم الخدمات الاستثمارية للمضاربة في الأسهم، تقديم صناديق الاستثمار وصناديق العوائد السنوية الدورية، تقديم خدمات بنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، تمويل مشرعات الامتياز.

رابعا/ الأنواع الأخرى من البنوك:

بالإضافة للبنك المركزي والبنوك التجارية توجد عدة أنواع أخرى من البنوك أهمها:

1ـ البنوك المتخصصة:

وهي بنوك تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية، وتختلف

[1] - خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص37.

[2] - اسماعيل ابراهيم عبد الباقي، المرجع السابق، ص71.

أنشطة هذه البنوك عن البنوك التجارية لأن أنشطتها تحتاج إلى تمويل طويل الأجل وخبرات خاصة ومعرفة بطبيعة العمليات مثل النشاط الزراعي أو الصناعي أو العقاري، وقد يتطلب ذلك مجموعة من الفروع قد تمتد إلى القرى.[1]

وبالتالي فالبنوك المتخصصة تنقسم إلى بنوك صناعية، زراعية وعقارية، حيث تتميز بأن أغلبها أنشئت من قبل الدولة فهي عادة تعتمد على رؤوس أموالها المخصصة لها من قبل الدولة، أو من رؤوس أموالها الناتجة عن أسهمها في السوق، إضافة إلى القروض طويلة الأجل التي تحصل عليها من مؤسسات الإقراض طويلة الأجل كصناديق التقاعد وشركات التأمين، وتقوم باستخدام أموالها في المشاريع الاستثمارية في القطاع الذي تعمل فيه عاملة على تمويله بالقروض متوسطة وطويلة الأجل، ضمن إجراءات خاصة تتماشى مع واحتياجات وخصوصية ذلك القطاع.

كما أن إنشاءها الحكومي جعلها لا تهدف إلى الربح كهدف أساسي وأول بل دعم وتنمية القطاع الذي تعمل فيه، حتى أن أغلب قروضها تكون مدعومة من قبل الدولة متحملة جزءا من الفوائد، أي أن أسعار الفائدة على قروضها تكون منخفضة على الرغم من كونها متوسطة وطويلة الأجل.[2]

2ـ بنوك الاستثمار والأعمال:

وهي بنوك تقوم بعمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطط التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومي، ويجوز لها أن تنشئ في هذا المجال شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما يكون لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية.[3]

حيث أن الغرض الأساسي من بنوك الاستثمار هو تجميع أموال المساهمين فيها والدائنين من حملة سنداتها، وتوظيف هذه الأموال في شراء أوراق مالية، أما الغرض من بنوك الأعمال فهي تشبه الغرض من بنوك الاستثمار، فهي تستثمر الأموال من رأس مال وقروض في شراء أسهم وسندات المشروعات، ولكنها تختلف عنها في أنها تشترك من اللحظة الأولى في تأسيس المشروعات الجديدة، فهي في الواقع بنوك تهتم بالتنمية الصناعية.[4]

---

[1] - عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص93.

[2] - بتصرف من: - عبد السلام لفتة سعيد، المرجع السابق، ص308.

[3] - عبد الغفار حنفي، المرجع السابق، ص 94.

[4] - حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص108.

3ـ البنوك الإسلامية:

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المتفقة وأحكام الشريعة الإسلامية، وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.[1]

فالبنوك الإسلامية تنطلق في تأديتها لأعمالها من نظرة الإسلام للمال وتلتزم بأحكامه، فلا بد أن يؤدي بها هذا الالتزام إلى التميز عن المصارف التقليدية، لأنها تختلف عنها من حيث المبدأ والمحتوى والمضمون اختلافا واضحا، ومن أهم ما تتميز به المصارف الإسلامية عن التقليدية نجد:[2]

- استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاء؛
- توجيه كل جهود نحو الاستثمار الحلال؛
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية؛
- تجميع الأموال المعطلة ودفعها إلى مجال الاستثمار الحقيقي دون مخالفة الخالق عز ودل؛
- تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية فيما بينها أو بين الدول الإسلامية ودول العالم؛
- إحياء نظام الزكاة والمساهمة في إحياء ونشر فقه المعاملات؛
- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من تضخم.

أسئلة للمراجعة:

1. أذكر مع الشرح المحطات الأساسية لنشأة وتطور البنوك؟؛
2. اشرح أهمية البنوك في العصر الحديث؟؛
3. ماذا نقصد بالكثافة المصرفية؟ وكيف يتم قياسها؟؛
4. أذكر مع الشرح مراحل تطور البنوك المركزية؟؛
5. ما هي أهم خصائص البنك المركزي؟

---

[1] -الموسوي حيدر يونس، المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص27.

[2] -محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص44.

6. تحدث عن أهمية البنك المركزي بالنسبة للبنوك التجارية؟؛
7. تتميز البنوك المركزية بوظيفة الإصدار النقدي، عرفها مع شرح أهميتها للاقتصاد ؟؛
8. من أهم خصائص البنوك التجارية نجد الأمان، اشرحها؟؛
9. اشرح الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية؟
10. حدد الفرق بين الأنواع المختلفة من الودائع ؟؛
11. من بين أنواع البنوك نجد البنوك الإسلامية اشرح طريقة عملها؟؛
12. بالاعتماد على ما درسته قارن بين البنك المركزي والبنك التجاري والأنواع الأخرى للبنوك؟.

المحور الثاني

علاقة البنك التجاري بالمؤسسات

الأهداف التعليمية للمحور

بعد دراسة وفهم محتوى هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادرا على اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- التعرف على أوجه العلاقة التي تربط بين البنك التجاري والمؤسسات؛
- الوقوف على أهم العمليات التي تقدمها البنوك للمؤسسات؛
- التعرف على كيفية فتح الحسابات الجارية وآلية العمل بها؛
- التعرف على مختلف العمليات التي يقوم بها البنك التجاري على الأوراق التجارية والأوراق المالية للمؤسسات؛
- إدراك أهمية البنوك التجارية في تمويل المؤسسات؛ وفهم مختلف أنواع الائتمان التي يقدمها البنك التجاري للمؤسسة الاقتصادية حسب احتياجاتها؛
- فهم آلية تقديم القروض للمؤسسات؛
- معرفة آلية صرف العملات التي تحتاجها المؤسسة؛
- التعرف على دور البنك التجاري في تمويل عمليات التجارة الخارجية للمؤسسات؛
- التعرف على مختلف أوجه التوظيف المالي للمؤسسات.

تمهيد:

تقوم البنوك التجارية بعدة عمليات لصالح المؤسسات، حيث تطورت هذه العمليات حسب تطور النشاط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى مسايرة لاحتياجات المؤسسات المتجددة من الخدمات المصرفية.

وفي هذا المحور الثاني سنحاول التعرف على مختلف العمليات التي يقدمها البنك التجاري لصالح المؤسسات.

أولا / العمليات على الحسابات المصرفية:

تعتبر الحسابات المصرفية أول علاقة تبنيها المؤسسات مع بنكها التجاري، والذي يتيح للمؤسسات حفظ أموالها وسحبها حسب احتياجاتها.

1ـ تعريف الحساب المصرفي للمؤسسات:

يعرف الحساب المصرفي بأنه:

- ترجمة أو بيان ما للشخص وما عليه لدى البنك وهذا هو المعنى العام، أما بلغة القانون فهو اتفاق بين شخصين (الزبون والبنك) ينص على أن ما يسلمه كل منهم للآخر من نقود يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وعلى ذمة القابض؛[1]
- عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما، من تسليم نقود وأوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه.[2]
- عبارة عن رقم أو رمز تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه أثناء قيام علاقة بينه وبين البنك؛ ومن الناحية العملية فهو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يفتح لصالحه لتنظيم العمليات المالية بينهما سواء كانت سحبا أو إيداعا أو عمليات أخرى.[3]

---

[1] - القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص79.

[2] - مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف – الشيكات -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص72.

[3] - ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 31.

ويشمل الحساب المصرفي على جانبين:

- **الجانب المدين في الحساب المصرفي:** تدرج في هذا الجانب حقوق البنك اتجاه العميل صاحب الحساب، أي أنه التزام في ذمة العميل للبنك ومثال عن ذلك:[1]
  - المبالغ التي دفعها البنك للعميل لقاء سحبه مبلغ بشيك لحسابه أو لشخص آخر؛
  - العمولات التي يعيدها البنك لنفسه خصما من حساب العميل.
- **الجانب الدائن في الحساب المصرفي:** يتضمن جميع المبالغ التي تمثل حقوق العميل اتجاه البنك ومثال عن ذلك:
  - إيداع نقدية من طرف العميل في حسابه لدى البنك؛
  - المبالغ المحصلة من قبل البنك لصالح العميل؛
  - الفوائد أو الأرباح المحققة للعميل لقاء ودائعه أو أوراقه المالية.

أما عن الفارق بين الجانبين داخل الحساب الواحد فيشمل الرصيد الذي قد يكون مدينا عندما يكون الجنب المدين أكبر من الدائن، أو دائن في الحالة العكسية.

وتنقسم الحسابات المصرفية إلى نوعين: حساب الشيكات والحساب الجاري للمؤسسات حيث يفتح:

- **حساب الشيكات:** وهو يفتح للأشخاص الطبيعيين للقيام بعملياتهم المالية الغير تجارية، ويجب أن يكون هذا الحساب دائما دائنا؛[2]
- أما **الحساب الجاري:** فيفتحه البنك للمؤسسات وللتجار لتأمين عمليات السحب والدفع المتعلقة بنشاطهم المهني، فهو يمثل بالنسبة للمؤسسات وللتاجر ودائع وعمليات على رأس المال المتداول وهي أهم ميزة لهذا الحساب، حيث يستخدمه التاجر لسداد عمليات شراء البضائع ومواد أولية، دفع أجور العمال...الخ، أو لتحصيل مدفوعات المتعاملين مع المؤسسة والتاجر.

كما يتميز هذا الحساب بعدم استقرار رصيده عند مستوى معين، فهو يعرف تقلبات أو بالأحرى حركة مستمرة تبعا لعمليات تحصيل حقوق المؤسسة ودفع التزاماته المترتبة عن نشاطه.

[1] - محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص139.

[2] - BASSEM Hamdi, L'essentiel Des Pratique Banquaires, 1ére edition, Edition Latrach, 2015, p19.

إن المبالغ التي يتضمنها هذا الحساب في جانبيه الدائن والمدين تشكل كتلة واحدة، فلا يمكن القول بأنه مدين أو دائن طالما الحساب لا يزال مفتوحا، بينما يمكن معرفة الرصيد في نهاية الشهر، السنة المالية أو عند اختتام ميزانية نشاط العميل.[1]

وبالتالي فالحساب الجاري للمؤسسات أو الحساب الجاري التجاري فهو عقد ما بين الأشخاص المعنويين (المؤسسة) والبنك الذي يفتحه لاستعماله في عملياتهم التجارية والمالية، تقيد فيه كل العمليات القائمة بينهما سواء كانت سحبا أو إيداعا أو عمليات أخرى، ويتميز هذا الحساب بأنه سريع الحركة مما يؤدي لعدم استقرار رصيده، حيث يمكن أن يكون هذا الحساب دائنا أو مدينا.

2 -شروط وإجراءات فتح الحساب الجاري للمؤسسات:

إن فتح الحساب يعني إقامة علاقة مالية بكل ما يترتب عنها بين الزبون والبنك، لذا يجب أن تتوفر بعض الشروط القانونية والتنظيمية لهذه العملية، وهي حسب النصوص والتنظيمات الجزائرية كما يلي:[2]

- إيداع الملف المطلوب لفتح الحساب الجاري داخل البنك مكون من مختلف الوثائق التي يطلبها البنك، والملحق رقم (01) يبين أهم الوثائق المطلوبة في إحدى البنوك الجزائرية.
- يجب أن يتأكد البنك من الشخصية القانونية للشركة، كما يجب أن يتأكد من الشخص أو الأشخاص المفوضين قانونيا لتمثيل الشركة والإمضاء باسمها؛
- إثبات ممارسة النشاط التجاري بتقديم نسخة من السجل التجاري؛
- ملء بطاقتين إضافة إلى وثيقة فتح الحساب بالمعلومات الضرورية عن إمضاء الشخص للرجوع إليه عند الضرورة كما يبينه الملحق رقم (02)، أما الوثيقة فتتضمن الشروط المتفق عليها مثل كيفية عمل الحساب والفوائد والعمولات....إلخ؛

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن فتح حساب مشترك والذي يجوز فيه لكل المشتركين السحب دون موافقة الآخرين، ويفتح هذا الحساب عادة للشركاء المتضامنين في شركة التضامن.

وبالتالي ففتح الحساب الجاري التجاري يتم بناء على رضا البنك والعميل وهذا الاتفاق يخضع للقواعد العامة والشروط التي يحددها البنك والقانون البنكي، فلا بد من رضا العميل على فتح الحساب

---

[1] - بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية – عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري قسنطينة، بدون ذكر السنة، ص21.

[2] - بتصرف من:

- ناصر سليمان، المرجع السابق، ص34.

ويأتي ذلك بتقديم طلب منه إلى البنك يفيد رغبته بذلك، ولا بد أيضا من رضا البنك بفتح الحساب وللبنك حرية كبيرة في فتح الحساب من عدمه إذا ليس من المحتم أن يرضى البنك الدخول في علاقة مع شخص سيء السمعة أو معروف بالعسر المالي...[1]

3ـ العمليات على الحساب الجاري للمؤسسات:

تتم على الحساب الجاري للمؤسسات عدة عمليات يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

أ -عملية الإيداع:

وهي تغذية الحساب بأموال تضعها المؤسسة في البنك تسجل في الجانب الدائن من الحساب، وتزيد عمليات الإيداع في رصيد حساب المؤسسة في البنك، كما تزيد من موارد البنك، وتتم عمليات الإيداع في البنك بموجب إجراء العمليات التالية:

- إيداعات نقدية في الحساب، وهنا يقدم البنك بيان للمؤسسة عن كل إيداع نقدي قامت به؛
- إيداع شيكات لحسابه، وهنا يقدم البنك بيان للمؤسسة عن استلام الشيكات؛
- قيد صافي كمبالات مخصومة؛
- قيد قيمة أوراق تجارية تم تحصيلها لأمر المؤسسة؛
- قيد قيمة حوالات مصرفية واردة باسم المؤسسة؛
- تسجيل قيمة فوائد وأرباح مستحقة للمؤسسة....الخ.

ب -عملية السحب:

وهي العملية العكسية لعملية الإيداع، وهي عبارة عن جميع الاقتطاعات التي تقوم بها المؤسسة من حسابها، إما لفائدتها أو لفائدة أي شخص آخر يؤمر بالدفع لصالحه من طرف المؤسسة، مستعملة في ذلك الشيك، وتسجل السحوبات في الجانب المدين من الحساب، وتنقص عمليات السحب في رصيد حساب المؤسسة في البنك، كما تنقص من موارد البنك، وتتم عمليات السحب في البنك بموجب إجراء العمليات التالية:

---

[1] - سعودي محمد توفيق، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري – دور البنك كأمين استثمار -، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص24.

[2] - بتصرف من:

- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص19.
- القزويني شاكر ، المرجع السابق، ص84.
- بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص24 -25.

- سحوبات بشيك لصالح المؤسسة أو لصالح جهة أخرى، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة يمكن أن تستخدم شيك البنك لسحب الأموال في حالة نسيان إحضار دفتر الشيكات الخاصة بها؛
- قيام البنك نفسه بالسحب من حساب المؤسسة مقابل مبالغ مستحقة له (عمولات، شراء أوراق مالية...)؛
- قيام البنك نفسه بالدفع من حساب المؤسسة لجهات أخرى كتسديد فواتير الكهرباء، الغاز ... وهنا طبعا لا بد من توكيل مسبق من المؤسسة إلى البنك لكي يتولى ذلك بصفة دورية.

جـ -عملية التحويل:

وهي عملية مصرفية بتم بمقتضاها نقل مبلغ من حساب مصرفي إلى آخر، بواسطة قيد المبلغ مرة في الجانب المدين في حساب الآمر بالتحويل وقيد المبلغ مرة ثانية في الجانب الدائن في حساب المستفيد، وبالتالي ينخفض رصيد حساب الشخص المسحوب عليه ويزيد رصيد حساب الشخص المستفيد، وتتم عملية التحويل باستعمال أمر التحويل كما يبينه الملحق رقم (03)، أو باستعمال الشيك المؤشر.

وتنقسم عمليات التحويل إلى:

- **تحويل داخلي**: وهي عمليات تحويل الأموال بين عميلين داخل نفس البنك بواسطة عمليات محاسبية، أي مجرد تسجيل محاسبي دون أن يؤثر ذالك على الرصيد الكلي لهذا البنك؛
- **تحويل خارجي**: وهي عملية تحويل الأموال بين عميلين من بنكين مختلفين، أي أن عملية التحويل تتم بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين بتحويل حقيقي للأموال، ويتأثر رصيد البنكين بذلك؛ حيث يزيد رصيد البنك المستفيد من التحويل وينقص رصيد البنك الذي سحبت عليه الأموال.

كما تجدر الإشارة هنا إلى وجود تحويل خارجي يتم بين بنك محلي وبنك دولي يدعى بالتحويل الدولي للأموال، حيث تقدم البنوك هذه الخدمة بالاشتراك مع شبكات تحويل الأموال العالمية، والتي من أشهرها شبكة سويفت SWIFT.

4ـ إقفال الحساب الجاري للمؤسسات:

قد يضطر البنك إلى إقفال حساب المؤسسة لثلاثة أسباب أساسية وهي: المؤسسة تريد مغادرة البنك، البنك يريد إنهاء العلاقة أو توقف الشركة عن نشاطها، والتي نلخصها فيما يلي:[1]

أ -الإقفال بطلب من المؤسسة:

قد ترغب المؤسسة في إنهاء العلاقة التي تربطها بالبنك لسببين رئيسيين هما: كونها غير راضية عن الخدمات المقدمة من طرف البنك أو أنها وجدت بنك آخر يقدم لها خدمات أفضل.

[1] - BERNET-ROLLADE Luc, Principes De Technique Bancaire, Dunod, Paris, 2008, p278-279.

ويمكن للمؤسسة في هذه الحالة إقفال حسابها بعدة طرق وهي:

- بإخطار البنك الذي تتعامل معه: كتابة أو شفويا؛
- عن طريق الترتيب لتخفيض مركز حسابها إلى الصفر عن طريق إصدار شيك أو سحب أموال؛
- بالتوقف عن تشغيل حسابها الذي سيكون رصيده دائن أو مدين.

وهنا يجب على البنك اتخاذ مجموعة من الإجراءات نوجزها فيما يلي:

- طلب إعادة الشيكات والبطاقات المصرفية غير المستخدمة؛
- التحقق من التزامات الشركة: هل لا تزال مدينة للبنك (حساب آخر، ائتمان، ... إلخ)؟؛
- التأكد من أن جميع الشيكات الصادرة قد تم تقديمها للدفع؛
- جمع بند الآجيو؛
- تجنب عمل أي إدخالات بعد الإقفال؛
- عمل إقرار الإقفال في ملف الحساب المصرفي؛
- إبلاغ شباك الدفع بالإقفال لتجنب أي سحب بعد الإغلاق؛
- إذا كان الحساب دائنا عند الإقفال، يرسل البنك شيكا برصيد الحساب للمؤسسة أو يقوم بتحويل الرصيد إلى حساب المؤسسة في بنك آخر؛
- في حالة كان الحساب مدينا عند الإقفال، يتم تحويل الرصيد إلى الربح والخسارة أو الانتقال إلى التقاضي من أجل استرداد المبلغ.

ب -الإقفال برغبة البنك:

قد يرغب البنك في إقفال حساب المؤسسة والانفصال عن العميل لأسباب عديدة وهي حوادث الدفع أو مخاطر محددة أو عدم ربحية الحساب .

ويقوم البنك بإقفال حساب المؤسسة من خلال إبلاغها بقراره بإرسال خطاب بالبريد المستعجل مع إشعار بالاستلام، ومنحها فترة زمنية معينة لتنظيم نفسها ، لا سيما فتح حساب آخر في بنك آخر.

وهنا يتخذ البنك مجموعة من الإجراءات لإقفال الحساب وهذا عدا السلوك المرفوض بشدة من المؤسسة (الأعمال الإجرامية، الالتزامات التي لم يتم الوفاء بها، وما إلى ذلك)، أو في حالة تعرضها للخطر بشكل لا يمكن إصلاحه (يفقد البنك كل أمل في الحصول على تعويض)، يجب على البنك تقديم إشعار يمكن المؤسسة من العثور على بنك جديد، وحددت مدة هذا الإشعار بـ 60 يوما في حالة السحب على المكشوف وبـ 30 يوما في حالة قروض معبئة.

ج -الإقفال بسبب توقف نشاط المؤسسة:

إذا توقفت الشركة عن نشاطها طواعية أو بعد التصفية القضائية، يجب على البنك اتخاذ نفس الإجراءات المتبعة في حالة إقفال الحساب بطلب من المؤسسة، دون الحاجة إلى احترام أي إشعار معين.

ثانيا/ العمليات على الأوراق التجارية:

تتعامل المؤسسات في إبراء الذمم فيما بينها على الأوراق التجارية، وعادة ما تلجأ للبنوك التجارية للحصول على مجموعة من الخدمات لتسهيل عملية حصولها على النقد السائل.

1ـ تعريف الأوراق التجارية:

لقد وردت عدة تعاريف حول الأوراق التجارية نلخص أهمها فيما يلي:

- الأوراق التجارية عن صكوك تمثل حقا نقديا واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين، وقابلة للتداول بالطرق التجارية استنادا إلى ما استقر عليه العرف بالمعاملات التجارية على قبولها بديلا عن النقود؛[1]
- الأوراق التجارية هي صكوك أو محررات مكتوبة قابلة للتداول مثل العملة، تمثل حقا نقديا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع، أي بمجرد تقديمه أو بعد أجل محدد أو قابل للتحديد؛[2]
- الأوراق التجارية هي صكوك مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة وتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناولة، وتستعمل في العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى نقود.[3]
- الأوراق التجارية وتسمى أيضا بالمستندات التجارية وهي وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبت دين محدد بمبلغ معين من النقود ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخصا آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير؛[4]

---

[1] - عمارة أحمد محمود، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر السنة، ص122.

[2] - الصادق العابد، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الأوراق التجارية)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016، ص20.

[3] -بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص28.

[4] -أكرم يالملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص9.

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الورقة التجارية هي وثائق وصكوك مكتوبة تضمن التزاما بدفع قيمة نقدية بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين.

2 - خصائص لأوراق التجارية:

تتميز الأوراق التجارية بالخصائص التالية:[1]

- قصر أجلها فهي عادة لا تتجاوز تسعة أشهر؛
- تمثل صكوكا قابلة للخصم في البنوك؛
- يضمن كل من وقع الورقة التجارية، الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق.
- تتميز بقبولها في العرف التجاري، كطريقة لتسوية الديون وذلك لثبات قيمتها عادة، لتسوية معاملات تجارية معينة، فتختلف قيمتها في ورقة عنها في ورقة تجارية أخرى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأوراق التجارية تختلف عن الأوراق النقدية من عدة نواحي أهمها:

- الأوراق التجارية تصدر عن الأفراد أو المؤسسات بينما تصدر الأوراق النقدية عن الدولة (بنك مركزي)؛
- الأوراق التجارية لها مدة تقادم بينما لا تتقادم الأوراق النقدية بل تلغى بقانون؛
- الأوراق التجارية تصدر بأي مبلغ بينما تصدر الأوراق النقدية بفئات محددة (5 دنانير، عشرة دنانير، ....)؛
- يعتبر الوفاء بالأوراق التجارية وفاء معلقا على شرط قبض قيمة الورقة، أما النقود فلها قوة إبرام مطلقة.

وتختلف الأوراق التجارية عن الأوراق المالية أيضا من حيث كونها غير قابلة للتداول في الأسواق المالية، هذا بالإضافة إلى أن الأوراق المالية من كالأسهم والسندات تصدر عن أنواع من الشركات حدده القانون بينما تصدر الأوراق التجارية عن الأفراد العاديين، كما أن الأوراق المالية تخضع في قيمتها للعرض والطلب بينما الأوراق التجارية تضل قيمتها ثابتة في التداول.[2]

3ـ وظائف الورقة التجارية:

للأوراق التجارية عدة وظائف نلخصها فيما يلي:[3]

---

[1] -دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص270.

[2] - بسام حمد الطراونة، بسام محمد ملحم، المرجع السابق، ص35 -36.

[3] - بتصرف من:

-طال حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 25 - 27.

أ -أداة وفاء:

تتمثل أداة الوفاء في التعامل في العملة الرسمية أو العملة الأجنبية وهي تعد رسمية في دولها ويقابلها العملة التجارية والمتمثلة في الأوراق التجارية بمفهومها الخاص، والتي تستمل لإبراء الذمم بين المؤسسات والتجار.

ب -أداة ائتمان:

عندما يشتري التاجر المفرد بضاعة من تاجر الجملة ولا توجد لديه سيولة نقدية يمنحه تاجر الجملة ائتمانا يتيح له تسلم البضاعة، على أن يسدد ثمنها بعد مدة يعتقد تاجر الجملة أنه سيتمكن من بيعها وتهيئة النقود اللازمة كي يسدد الثمن لتاجر الجملة، فيحصل الاتفاق بينهما على أن يسحب له كمبيالة على أن تاريخ وفائها بعد انقضاء تلك المدة، أما بالنسبة للشيك فلم يعتبره القانون أداة ائتمان لسبب بسيط هو أنه يستحق بمجرد الإنشاء والتسلم.

ج -أداة لنقل النقود:

فالذي لا يرغب بحمل النقود سواء أكان ذلك على النطاق المحلي أو الدولي، فبإمكانه التعامل مع بنك أو صراف أو تاجر أو أي شخص آخر فيسلمه النقود ويستلم مكانها ورقة صرفية وهي الشيك بإمكانه صرفها لدى الجهة المحددة فيها، وبذلك يتجنب المخاطر الناتجة عن حمل النقود.

4ـ أنواع الأوراق التجارية:

تنقسم الأوراق التجارية إلى ثلاثة أنواع أساسية نلخصها فيما يلي:[1]

أ -الكمبيالة:

وهي صك محرر وفق شروط مذكورة في القانون بشكل محدد يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب أي محرر الكمبيالة (الدائن) إل شخص آخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ محدد إلى المستفيد أو حامل الكمبيالة، والكمبيالة قابلة للتداول عن طريق التظهير أو المناولة أو التسليم.

والملحق رقم (04) يبين نموذج عن كمبيالة.

[1] -بتصرف من:

- دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص286.

ب -السند الأذني:

وهو عبارة عن صك مكتوب وفقا لشروط معينة تحددها الأنظمة، وفق شكل قانوني محدد يتضمن تعهد شخص معين يسمى: المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر أو لإذن شخص يسمى المستفيد.

والملحق رقم (05) يبين نموذج عن سند أذني.

والسند الأذني هو أحد قسمي السند، فقد قسم الاقتصاديون السند إلى:

- سند أذني: وهو تعهد من محرره بدفع مبلغ نقدي معين في تاريخ محدد لإذن شخص معين؛
- سند لحامله وهو ورقة يتعهد فيها محررها بدفع مبلغ معين في تاريخ معين لحامل الورقة.

والفرق بينهما هو في الجهة التي يدفع لها، أما الفرق بين السند الأذني والكمبيالة هو في عدد الأطراف، فالسند الأطراف فيه اثنين بينما الأطراف ثلاثة في الكمبيالة، وذلك لأن الكمبيالة أمر لأنها موجهة إلى آخر، والسند تعهد لأنه يعبر عن التزام نحو الغير.

جـ -الشيك:

وهو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه، وهو عبارة أن أمر يطلب فيه الساحب من البنك المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا محددا من المال إلى شخص آخر هو المستفيد، ويستخدم للوفاء بالالتزامات ويشترط بالساحب أن يكون له حساب مصرفي.

والملحق رقم (06) يبين نموذج عن شيك بنكي.

5ـ عمليات البنوك على الأوراق التجارية:

يجري البنك التجاري عدة عمليات على الأوراق التجارية الخاصة بالمؤسسات والتي تتمثل في:

أ - تحصيل الأوراق التجارية للمؤسسات:

تعتبر عملية تحصيل الأوراق التجارية إحدى الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك للمؤسسة، وتقبل المؤسسات هذا النوع من الخدمات توفيرا للجهد والوقت والتكلفة، فلا شك أن قيام جهة متخصصة بهذا النوع من الخدمات نيابة عنهم، يؤدي إلى إتقان تقديم الخدمة بالدقة والسرعة المطلوبتين وفي الوقت المناسب وبأقل تكاليف ممكنة.

وتتم عملية تحصيل الأوراق التجارية من خلال إتباع الخطوات التالية:

- تتقدم المؤسسة إلى الشباك المختص التابع لقسم الأوراق التجارية في البنك، ويستلم الموظف المختص جميع الأوراق التجارية الخاصة بالمؤسسة في شكل حافظة، ثم توقع على ظهر الكمبيالات بما يفيد منح البنك أحقية التحصيل نيابة عنه في تاريخ الاستحقاق أي تظهر تظهيرا توكيليا للبنك؛

- يتولى البنك استلام الحافظة ويقوم بمراجعة سريعة لمدى صحة البيانات المدونة ومدى استيفائها للمطلوب، ثم يقوم بتصنيفها حسب تواريخ استحقاقها في محفظة الأوراق التجارية؛
- يتولى البنك إخطارات للمدين قبل حلول أجل مديونيتهم بأسبوع ليذكرهم بموعد السداد؛
- يتولى البنك تحصيل قيمة الأوراق التجارية وتدوين قيمتها في الجانب الدائن من حساب المؤسسة.[1]
- أما إذا لم يستطع البنك تحصيلها فيجب عليه أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق المؤسسة، فإذا كان عقد الوكالة بينه وبين المؤسسة يسمح له برفع دعوى يقوم بذلك، وإن كان غير ملزم بذلك فمن الضروري أن يتخذ إجراءات تحفظية تتمثل في إخطار المؤسسة بذلك ورد الورقة التجارية لها في الوقت المناسب لاتخاذ الإجراءات المناسبة، أما بالنسبة للمؤسسة فتلتزم أمام البنك في دفع العمولة المتفق عليها وهي عمولة التحصيل والتي تضم رسم الخدمة وكل ما تكبده البنك من مصاريف في سبيل تحصيل هذه الورقة.[2]

ب -خصم الأوراق التجارية للمؤسسات:

يعتبر خصم الأوراق التجارية خدمة مصرفية يقدمها البنك للمؤسسات، وهنا يقوم البنك بإعطاء المؤسسة القيمة الحالية للورقة التجارية وهي بالطبع أقل من القيمة الاسمية وفي تاريخ مبكر يسبق تاريخ الاستحقاق، ويطلق على هذا الفرق بين القيمتين الآجيو.[3]

ويتكون الآجيو من العناصر التالية:[4]

- الفائدة: وتحسب على أساس قيمة الورقة (C) ومعدل الفائدة المطبق (i) والمدة (n) (عدد الأيام ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق) وفق المعادلة التالية: $I= cin /360$
- عمولة الخصم: وهي عبارة عن رسم خدمة يأخذها البنك مقابل عملية الخصم؛
- عمولة التحصيل: وهي تعويض عن مصارف عملية تحصيل الورقة في تاريخ استحقاقها.

---

[1] - بتصرف من:

- مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية – المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية - رؤية استراتيجية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2008، ص80 -84.

[2] - بتصرف من:

-سعودي محمد توفيق، المرجع السابق، ص 52 -53.

[3] -خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 164.

[4] - رحيم حسين، المرجع السابق، ص236.

وكمثال عن كيفية حساب الآجيو نفترض أن هناك عميل اتصل بتاريخ 2023/01/15 بالبنك لخصم ورقة تجارية بقيمة 10000 دج مستحقة الدفع بتاريخ 2023/01/30.

إذا علمت أن معدل الخصم المطبق في هذا البنك 5%، وعمولة الخصم = عمولة التحصيل = 1000

أوجد ربح البنك جراء قيامه بهذه العملية؟

الحل: ربح البنك من عملية خصم الأوراق التجارية هو الآجيو

الآجيو= الفائدة (cin /360) + عمولة الخصم + عمولة تحصيل

= 10000×0.05×15/360+1000+1000=20.83+2000= 2020.83 دج

وللقيام بخصم الورقة التجارية يجب أن تتوفر فيها الاعتبارات التالية وهي طبيعة الورقة، فترة الخصم، ورقة حقيقية ومضمونة، قوة المركز المالي لأطراف الورقة التجارية وتوفر بعض الشروط التي يطلبها البنك المركزي في الأوراق التجارية.

وتتم عملية خصم الأوراق التجارية من خلال إتباع الخطوات التالية:[1]

- تتقدم المؤسسة إلى الشباك المختص طالبا خصم الأوراق التجارية التي قدمها، ثم يتولى ملء الحافظة ويقدمها للموظف المختص الذي يراجعها ويتأكد من استيفاء بياناتها، ويلاحظ في هذه الحالة أن البنك في حالة قبوله لهذه الأوراق برسم الخصم يصبح له الحق في اتخاذ أي إجراء عند توقف المدين عن الدفع، ثم يتأكد من قيام الساحب بتظهير الكمبيالة للبنك تظهيرا ناقلا للملكية؛
- يتولى موظف آخر في قسم الأوراق التجارية مراجعة الأوراق التجارية والتأكد من توفر الشروط الواجب توافرها فيها والتي يتطلبها البنك المركزي، ثم يعد كشف بالأوراق المقبولة للخصم وآخر للأوراق المرفوضة، حيث يتم تسليم المؤسسة كشف عن الأوراق المقبولة وترد لها الأوراق المرفوضة؛
- قد تطلب المؤسسة تعلية القيمة الحالية على الحساب الجاري الذي يخصه، كما قد يطلب الحصول على القيمة نقدا، وهنا يقوم البنك بإعطاء المؤسسة قيمة الورقة نقدا أو تقييدها في الحساب الجاري ويتحصل على عمولة الآجيو؛
- ثم يقوم بتصنيفها حسب تواريخ استحقاقها في محفظة الأوراق التجارية؛
- يتولى البنك إرسال إخطارات للمدين قبل حلول أجل مديونيتهم بأسبوع ليذكرهم بموعد السداد؛

[1] - بتصرف من:

- مكرم عبد المسيح باسيلي، المرجع السابق، ص90.

- يتولى البنك تحصيل قيمة الأوراق التجارية وتدوين قيمتها في حسابات البنك.

جـ -الإقراض بضمان الأوراق التجارية:

قد تكون عند العميل أوراق تجارية ويحتاج في نفس الوقت إلى السيولة الآنية، وفي هذه الحالة يمكنه طلب خصمها لدى البنك، ولكن قد لا يرغب العميل لسبب أو لآخر اللجوء لعملية الخصم، عندئذ يطلب من بنكه قرض، وهنا يقوم البنك بإقراض العميل مقابل قيامه بإيداع أوراقه التجارية لديه على سبيل الرهن، أي بعد توقيع العميل على عقد رهن يعطي البنك الحق في هذه الأوراق ضمانا للدين، وطبعا تكون قيمة القرض الذي يحصل عليه العميل أقل من مجموع قيمة الأوراق المرهونة، ويتولى البنك تحصيل قيمة هذه الأوراق في مواعيدها ويحتفظ بقيمتها لديه لحين تسديد القرض.[1]

ثالثا/ العمليات على الأوراق المالية لصالح المؤسسات

يقدم البنك التجاري عدة خدمات للمؤسسات على الأوراق المالية إما الخاصة بها، أو الخاصة بالمؤسسات الأخرى التي تتعامل بها.

1ـ تعريف الأوراق المالية:

لقد وردت عدة تعاريف حول الأوراق المالية، ومن أهمها نذكر:

- الأوراق المالية هي عبارة عن صكوك تثبت دينا لشخص معين (أو جهة معينة) لدى جهة أخرى، أو أنها تثبت أن لشخص معين (أو جهة معينة) حصة في رأسمال شركة معينة، وبعبارة أخرى فإن الأوراق المالية إما تكون صكوك مديونية كالسندات أو صكوك ملكية كالأسهم.[2]
- الأوراق المالية هي التمثيل القانوني لحاملي الورقة تجاه المنشأة المصدرة لهذه الأوراق، والتي تخول له الحق في الحصول على جزء من العائد أو جزء من أصول المنشأة أو هما معا.[3]
- الأوراق المالية تمثل صكا يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد، أو الحق في جزء من أصول منشأة ما، أو الحقين معا.[4]

---

[1] -القزويني شاكر، المرجع السابق، ص 122.

[2] -لفتة سعيد عبد السلام، المرجع السابق، ص276.

[3] -محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص7.

[4] - عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص77.

ومن هذه التعاريف نستنتج بأن الأوراق المالية ما هي إلا صكوك تصدرها المؤسسة، تخول حاملها الحق في الحصول على جزء من العائد والحق في جزء من أصول المؤسسة إذا أثبتت له حصة من رأس مال المؤسسة، أو تخول حاملها الحق في الحصول على جزء من العائد إذا أثبتت له دينا على المؤسسة.

2ـ خصائص الأوراق المالية:

تتميز الأوراق المالية بعدة خصائص أهمها ما يلي:[1]

- تتميز بكونها لها سوق وسعر محدد لكل ورقة مالية من ذات الطبقة وذات الإصدار سواء تعلق الأمر بالأسهم أو السندات؛
- تعد مخزنا للقيمة خاصة الأسهم حيث تزداد قيمتها مع نجاح الشركة أو المشروع المصدر لهذه الأسهم، وذلك فضلا عما تدره على حائزها من دخل سنوي، مع إمكانية استرداد هذه الأموال بأقل خسارة ممكنة إن لم يكن ربحا؛
- تتميز الأوراق المالية بأنها قابلة للتداول في الأسواق المالية الأمر الذي يسهل عملية تحويلها إلى سيولة.

3ـ أنواع الأوراق المالية:

تنقسم الأوراق المالية المتداولة في البورصة إلى نوعين كالآتي:

أ -الأسهم:

السهم هو حق المساهم في شركة أموال وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق التصويت فيها وحق الانتخاب وحق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما أنه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء.[2]

وتنقسم الأسهم إلى نوعين:

- **أسهم عادية:** وهي وثيقة مالية تصدر عن شركة مساهمة ما بقيمة اسمية ثابتة، تضمن حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها وتطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الأسواق المالية، ويسمح لها

[1] - دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص287.

[2] - شمعون شمعون، البورصة – بورصة الجزائر -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص21.

بالتداول في الأسواق الثانوية، فتخضع قيمتها السوقية لتغيرات مستمرة والتي تعود لتغيرات وتقييمات متباينة.[1]

ومن الناحية التقنية فإن الأسهم العادية عبارة عن أوراق مرقمة ليس لها تاريخ استحقاق، تحمل قيمة تعرف بالقيمة الاسمية للسهم، قد يكون السهم لحامله بمعنى أن الشركة المصدرة لا تعرف من بحوزته ذلك السهم في أية لحظة، ولذلك فتداوله يتم بانتقاله من مشتر لآخر دون المرور بالشركة المعنية، كما قد يكون حاملا لإسم المالك ويكون معروفا لدى الشركة وعليه فإن تداوله عادة ما يتطلب إعلام الشركة بالصفقة لإتاحة الفرصة لهذه الأخيرة بتسجيل العمليات في دفاترها ومعرفة المالك الجديد الذي انتقلت إليه الأسهم.[2]

- **أسهم ممتازة:** وهي أوراق مالية هجينة تقع ضمن حقوق الملكية، لها قيمة اسمية وتحصل على نسبة ربح ثابت، وهي تأخذ صفات الأسهم العادية والسندات وعلى هذا الأساس سميت بالهجينة، فثبات الربح هو صفة السندات وحق الملكية هي صفة الأسهم العادية، ولا يحصل حملة الأسهم الممتازة على الأرباح إلا بعد تحقيقها ويتقرر توزيعها.

وتختلف عن الأسهم العادية بمزايا خاصة فلحاملها الأولوية في الحصول على الأرباح الموزعة سنويا أو في اقتسام أصول الشركة عند إفلاسها أو تسييل أصولها قبل حامل السهم العادي، ويكون العائد للسهم الممتاز بنسبة ثابتة من القيمة الاسمية للسهم أو بمبلغ مطلق، ولذلك تكون الأسهم الممتازة أقل خطورة من الأسهم العادية، ولا يتمتع حملة الأسهم الممتازة بحقوق حملة الأسهم العادية في الانتخاب أو المشاركة في الإدارة.[3]

ب -السندات:

السند هو ورقة متداولة تمثل دينا طويل أو متوسط الأجل على الشركة أو أي هيئة مصدرة أخرى، وهو جزء من الدين الكلي لها، وعليه فإن السندات هي تلك الأدوات المالية التي تمثل وسيلة تستعملها الشركات (أو الحكومات أو هيئات محلية) للحصول على رؤوس الأموال في شكل ديون طويلة الأجل، عندما لا تكفي الأموال الخاصة التي يقدمها المساهمون لتمويل المشاريع، وخاصة المتعلقة منها بتوسع الشركات، وبذلك فإن حملة السندات ما هم في حقيقة الأمر إلا دائنين بالنسبة للحكومات والشركات

---

[1] - هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص92.

[2] - جبار محفوظ، الأسواق المالية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص259.

[3] - دريد كامل آل شبيب، الأسواق المالية والنقدية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2019، ص204.

المصدرة على عكس المساهمين الذين يمثلون ملاكا لتلك الشركات، كما أن لحملة السندات الأسبقية في حالات التصفية والبيع وتوزيع الأرباح (الفوائد في حالة السندات).[1]

4ـ عمليات البنوك على الأوراق المالية:

وهنا نجد أن البنك التجاري يقدم خدمات للمؤسسات في ميدان الأوراق المالية تتمثل في:[2]

أ -عمليات الاكتتاب في الأوراق المالية لأول مرة:

فالشركات عند رغبتها في إصدار أوراق مالية جديدة بغية زيادة رأسمالها أو تمويل احتياجاتها للمال قد تطرح أوراقا مالية للاكتتاب وذلك عن طريق البنوك.

ب -شراء وبيع الأوراق المالية لصالح المؤسسات:

وهنا يقوم البنك بشراء وبيع الأوراق المالية من أسهم وسندات لحساب المؤسسات وبناء على طلباتهم وتوكيلهم؛

جـ -حفظ الأوراق المالية لحساب المؤسسات:

وهنا يقوم البنك بحفظ الأوراق المالية لحساب المؤسسات وتسمى مجموعة الأوراق المالية المحفوظة وإدارتها لحسابهم وبأمر منهم، حيث في هذه الحالة يقوم البنك بتحصيل أقيامها وفوائدها الدورية أو أرباحها السنوية لصالح عملائه، وهذا العمل يعبر عنه بتسيير أو إدارة الحافظة؛

د -الإقراض بضمان الأوراق المالية:

وهنا يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات بضمان الأوراق المالية حيث يقبل البنك أصولا مالية كضمانات لقاء قروض معينة، ويقوم البنك بتحصيل فوائد هذه الأوراق المالية وأرباحها والاحتفاظ بها لحين تسديد القرض.

رابعا / عمليات الائتمان المصرفي

تبحث المؤسسات دائما على الحصول على التمويل اللازم لتغطية احتياجاتها القصيرة، المتوسطة وطويلة الأجل، ويعتبر الائتمان المصرفي أهم مصادر التمويل المتوفر للمؤسسات.

1ـ تعريف الائتمان المصرفي:

لقد وردت عدة تعاريف حول الائتمان المصرفي، نلخص أهمها فيما يلي:

---

[1] - جبار محفوظ، المرجع السابق، ص281.

[2] - بتصرف من:

-بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 175.

- هو منح الثقة والحصول الفعلي والفوري وبكل حرية على أصل حقيقي أو على قوة شرائية، مقابل وعد أن نفس الأصل أو أصل مساو له سيعاد في أجل محدد، وفي أغلب الأحيان مع مكافأة الخدمة المقدمة والخطر المحتمل، أي خطر الخسارة الجزئية أو الكلية التي تتضمنها طبيعة الخدمة.[1]
- هي تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها.[2]
- هو الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.[3]

وبالتالي فالائتمان المصرفي هو ذلك العقد الذي يتم بين البنك والمقترض (شخص طبيعي أو معنوي)، حيث تقدم فيه البنوك مبلغ من النقود في مقابل وعود من المقترضين بالدفع في المستقبل، وذلك مقابل حصولها على عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف المنجرة عن تقديم هذه الخدمة.

2ـ أهمية الائتمان المصرفي للمؤسسات:

تمنح القروض المصرفية للمنشآت الكبيرة والصغيرة، وتزداد هذه القروض حجما للمنشآت الكبيرة بسبب احتياجاتها لتمويل مشاريع التوسع بشكل كبير قياسا بما هو عليه للمنشآت الصغيرة، وتتمثل أهمية الائتمان المصرفي للمؤسسات من خلال ما يلي:[4]

- يخفف الائتمان المصرفي الكثير من الصعوبات التي تعترض المنشآت المختلفة، خاصة الصغيرة والحديثة في الحصول على الائتمان الكافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من الجهات الممولة الأخرى؛
- يترتب على اقتراض المنشآت من المصارف أي تدخل من قبلها في مجالس إدارة هذه الشركات والمساهمة في ملكيتها، وبذلك لا تفقد أي جزء من سيطرة المالكين؛

---

[1] - BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise Et Financement Bancaire, Casbah Edition, Alger, 2000, P17.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر السنة، ص103.

[3] - محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص17.

[4] - فلاح حسن الحسيني، محمد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر -، دار وائل للنشر، الأردن، بدون ذكر السنة، ص125 -126.

- كلفة الحصول على القروض من المصارف تكون أقل قياسا بكلفة الاقتراض من الجهات المالية الأخرى، خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل؛
- تحفز الأسعار العالية لضريبة الدخل على الاقتراض مقارنة مع الحصول على الأموال عن طريق زيادة رأس المال، سواء كان ذلك بإصدار أسهم عادية جديدة أو باحتجاز الأرباح، وذلك لأن الفوائد على القروض يتم طرحها كمصاريف قبل فرض ضريبة الدخل؛
- تتطلب عمليات التطور الفني والتقني استبدال المكائن والمعدات، ونظرا لارتفاع تكاليف الشراء، فإن الشركات تلجأ إلى المصارف للحصول الائتمان لتمويل هذه العمليات؛
- يتناسب حجم مبلغ الائتمان وطول مدته مع الأغراض التي تقف ورائه، إذ تتحدد هذه الأغراض في تمويل رأس مال التشغيل والذي تكون مدته أقل من سنة، ولتمويل المكائن والمعدات يتراوح أجل قروضها من سنة إلى خمس سنوات، أما الغرض الثالث فإنه يتمثل في تمويل الأبنية والأراضي والتي تكون مدة قروضها طويلة؛
- يمكن الائتمان المنشأة المقترضة من استعمال الأموال المقترضة بصورة أكثر فاعلية، لأنها لا تعاني من الاستحقاق المتكرر للقروض الطويلة والمتوسطة قياسا بالقروض القصيرة الأمد، والتي تؤدي إلى إرباك في إدارة سيولتها بسبب اضطرارها إلى التسديد السريع والمتكرر؛
- يمكن تنسيق تسديد أقساط القرض مع تنزيل الاندثار السنوي، بحيث تتمكن المنشأة من الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات التشغيلية وبصورة تدريجية؛
- تنظم عملية الاقتراض وفق جدول زمني لتسديد أقساط القروض المستحقة، ولا يتمكن المصرف من المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وفي حالة تعذر التسديد فإن المصرف يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المؤسسة وعدم إرباك سيولتها؛
- يؤدي الائتمان إلى زيادة إنتاجية (ربحية) رأس المال، إذ يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل استعمال رأس المال من شخص لآخر، أي أنه واسطة للتبادل وتحويل المدخرات النقدية لمن يحتاجها ويستطيع استغلالها.

3ـ أنــواع الائتمان المصرفي:

تنقسم أنواع الائتمان المصرفي المقدم للمؤسسات إلى نوعين حسب احتياجاتها التمويلية، فنجد قروض الاستغلال لتمويل دورة الاستغلال في المؤسسة، وقروض الاستثمار لتمويل الدورة الاستثمارية في المؤسسة.

أ - قروض الاستغلال :

وتسمى أيضا بقروض قصيرة الأجل حيث توجه لتمويل الدورة الاستغلالية للمؤسسة، والتي عادة ما تكون لمدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهر والسنتين كحد أقصى، وتكون هذه القروض في شكلين إما قروض نقدية يدفع البنك قيمتها فعلا للمؤسسة أو قروض بالتوقيع يقدم البنك فيها ضمانا بالدفع لصالح المؤسسة معبر عنه بتوقيعه.

وهذا النوع من القروض له عدة صور نذكر منها:

-إعتمادات الصندوق:

تتمثل اعتمادات الصندوق في كل من تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف واعتماد الموسم والقرض الفوري والتي نشرحها فيما يلي:[1]

- **تسهيلات الصندوق:** تقدم البنوك تسهيلات الصندوق لعملائها لسد العجز المؤقت في خزينة المؤسسة قصير الأجل مثلا في نهاية الشهر ولمدة جد محددة عادة من 15 يوم إلى شهر، وهي تغطي الاحتياجات التمويلية للمؤسسة عند تأخر بين خروج ودخول الأموال، حيث أن تسديد هذه التسهيلات سيكون مضمون كل شهر بدخول الأموال بعد تأخرها؛
- **السحب على المكشوف:** وهو يشبه كثيرا تسهيلات الصندوق إلا أن مدته تكون طويلة عنها والتي تمتد من عدة أسابيع إلى عدة شهور، ويقدم السحب على المكشوف للعملاء الذين ينتظرون دخول الأموال ويرغبون في توفيرها قبل دخولها لاكتساب مزايا معينة في السوق، وعموما فالسحب على المكشوف يقدم ليضمن للمؤسسة أمول للخزينة حينما لا يريد أو لا يستطيع أصحابها الحصول على أموال إضافية للمؤسسة، ويتجسد عمليا السحب على المكشوف في إمكانية ترك حساب المؤسسة لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، يحدده البنك بالاتفاق مع المؤسسة.
- **إعتماد الموسم:** لأسباب مختلفة، قد تواجه الشركة عدم توافق كبير بين النفقات التي تدفعها والدخل الذي يجب أن تحصل عليه، بسبب ما يسمى بالنشاط الموسمي. سواء من خلال القيام بالتصنيع

[1] - BERNET-ROLLADE Luc, op-cit, P 287- 288.

على مدار العام والبيع خلال فترة قصيرة جدا، أو أنه لا يمكن الشراء إلا خلال فترة قصيرة جدا (مثل التعليب) لبيعه على مدار السنة. أو قد يكون لها أيضًا عبء نقدي كبير بشكل استثنائي لضمان (إطلاق حملة إعلانية، على سبيل المثال).

على أي حال، لن تكون الشركة قادرة ولن تضطر (لن يتم استخدام الأموال المتاحة في أوقات معينة) لضمان هذا التحول برأس مالها الخاص، لذا سوف تطلب الحصول على ائتمان موسمي لهذا الغرض.

سيكون الائتمان الممنوح من قبل البنك على أساس أعلى مبلغ تحتاجه وسيتم السداد عند البيع، وسيعتمد البنك في دراسة طلب التمويل على جدول التدفق النقدي الذي سيبرز الاحتياجات التمويلية للشركة شهرا بعد شهر.

- **القرض الفوري:** ويقدم على السحب على المكشوف في شكل دفعة مقدمة تستمر من بضع ساعات إلى بضعة أيام، وغالبا ما يتم إضفاء الطابع الرسمي من خلال سندات مالية.

تكمن الميزة الرئيسية لهذا النوع من التمويل في إلغاء العمولات المطبقة على السحب على المكشوف، ومعدل الفائدة هو التكلفة الوحيدة للشركة.

-خصم الأوراق التجارية:

الخصم هو عملية ائتمانية بمقتضاها يضع البنك تحت تصرف عميله قيمة الورقة التجارية كمبيالة أو سند أذني ودون انتظار أجل السداد، ويقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الورقة التجارية من المدين بقيمتها في موعدها.

والوسيلة إلى تحقيق هذا هي أن يقدم الشخص المستفيد من الورقة التجارية هذه الورقة إلى البنك التجاري بعد أن يظهرها لمصلحته ويصبح البنك هو المستفيد، وفي مقابل هذا يدفع البنك لهذا الشخص المبلغ المذكور في الورقة التجارية وذلك بعد أن يخصم منه مبلغا بمثابة الفائدة التي يستحقها نظير الخدمة التي أداها لهذا الشخص بتخليه عن أمواله لمدة معينة هي الواقعة بين تاريخ الدفع المشار إليه وتاريخ استحقاق المبلغ المذكور في الورقة التجارية بالخصم،[1] وبالتالي فعملية خصم الأوراق التجارية تتضمن ائتمان وخصم في نفس الوقت.

-قروض الربط:

وهي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

[1] - أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، المرجع السابق، ص 154.

ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، ولكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها مثلا:[1] قامت المؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات وربما دراسات أخرى تجعل هذه العملية لا تتحقق في الحال، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية (لفترة قصيرة طبعا) ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض ويسترد البنك أمواله.

-القروض بالتوقيع:

يتجسد القرض هنا في ضمان البنك بدفع مبلغ الدين، إذا لم يقم الزبون بذلك عند استحقاقه، ويأخذ هذا الضمان الأشكال التالية:[2]

- **الكفالة:** الكفالة عقد يلتزم بموجبه شخص يسمى الكفيل وهو البنك هنا بدفع دين محدد عند الاستحقاق نيابة عن المدين وهو المؤسسة في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالتزامه.
- **القبول المصرفي:** ويدل على تعهد البنك بدفع قيمة ورقة تجارية في تاريخ الاستحقاق إذا لم يقم الزبون بذلك (المؤسسة)، أي أن القبول يدل على ضمان البنك للزبون، ويتم كتابة كلمة "مقبول"، أول ما يدل عليها صراحة، على وجه الورقة، ويعتبر القبول بمثابة قرض لأنه يجعل الورقة التجارية أداة لدى صاحبها لدفع التزاماته.
- **الضمان الاحتياطي:** يمكن أن يضمن دفع مبلغ ورقة تجارية أو مبلغ شيك كليا أو جزئيا ضامن احتياطي، حتى وإن كان هذا الضامن أحد الموقعين على الورقة أو على الشيك، وعادة ما يكون البنك هو الضامن الاحتياطي، وضمانه هذا يجعل الورقة أداة معززة في التداول، وبالتالي يصبح بإمكان الزبون استخدامها في دفع التزاماته.

ويعبر عن الضمان الاحتياطي بكتابة عبارة " مقبول كضمان احتياطي" أو أية عبارة مماثلة، على نفس الورقة التجارية أو على نفس الشيك (على وجههما) أو على الورقة المتصلة بهما، أو في سند منفصل يبين فيه مبلغ الكفالة ومكان الإصدار واسم المضمون، فضلا عن توقيع الضامن، ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه الشيك أو الورقة التجارية.

- **خطاب الضمان:** خطاب الضمان أو رسالة الضمان وهو محرر يقدمه البنك بطلب الزبون (المؤسسة)، يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد إلى الدائن إذا عجز زبونه عن السداد خلال فترة محددة، ويأخذ البنك مقابل ذلك عمولة في شكل نسبة من مبلغ الضمان، وقد تكون مدة صلاحية خطاب الضمان قابلة للتمديد، وفي

---

[1] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص61.

[2] - رحيم حسين، المرجع السابق، ص242 -243.

هذه الحالة يتم النص صراحة على مدة تمديد في الخطاب، وفي بعض الحالات لا يتم تحديد مدة سريان الخطاب، وإنما تربط صلاحيته بانتهاء المشروع موضوع الضمان.

وكمثال عن ذلك طلب المقاولين من البنك إصدار خطاب الضمان لصالحهم اتجاه الدوائر الحكومة مثلا لدخول مناقصة معينة، حيث تطلب الدوائر منهم خطاب ضمان حتى تطمئن لجديتهم في العمل أو ضمان حسن الأداء، وفي حالة تحقق العكس يلتزم البنك بتسديد ما تعهد به في خطاب الضمان.

ب -قروض الاستثمار:

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون متوسطة إلى طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، وهي نوعان عمليات القروض الكلاسيكية والائتمان الايجاري:

-عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات: وهنا نميز نوعين ؛ قروض متوسطة الأجل وقروض طويلة الأجل، ويرتبط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار الممول.

- **قروض متوسطة الأجل:** وهي قروض توجه لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة؛
- **قروض طويلة الأجل:** تلجأ إليها المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمارات وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

وتكون هذه القروض موجهة لتمويل الاستثمارات التي يفوق عمرها 7 سنوات والتي يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية 20 سنة ؛ وتتمثل هذه الاستثمارات في الغالب في الحصول على عقارات (أراضي، مباني).[1]

-الائتمان الايجاري:

ويقصد بعمليات التأجير هنا تأجير الأصول المستخدمة في النشاطات الإنتاجية، وقد اتسع نطاق هذه العمليات في العالم الغربي لتشمل مع نهاية القرن العشرين كافة الأصول الثابتة تقريبا، بعد أن كانت قاصرة على الأراضي والمباني أي العقارات الأفقية والرأسية على التوالي. فأصبحت تضم الآلات والمعدات، وقد استدعى ذلك تدخل البنوك لتسيير هذه العملية.

وينقسم الائتمان الإيجاري في البنوك إلى نوعين:

[1] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص74 - 75.

- **التأجير التشغيلي:** وفقا للتأجير التشغيلي تستخدم المؤسسة الأصل خلال مدة زمنية قصير بالمقارنة بالعمر الإنتاجي له، ولذلك لا يتطلب ذلك نقل حق الملكية الخاص بالأصل محل التأجير إلى المستأجر (المؤسسة)، بمعنى وجود فصل كامل بين ملكية الأصل الفعلية وتكون للمؤجر (البنك) وبين استعماله بمعرفة المستأجر (المؤسسة).

ويرتبط بهذا النوع من التأجير ما يعرف باستئجار الخدمات أو الاستئجار مع تقديم خدمات أخرى، هنا البنك يوفر للمؤسسة خدمات إعادة الأصل للتشغيل حيث يتعين عليه التأكد من:

- ✓ دفع الضرائب المفروضة على الأصل؛
- ✓ تم التأمين عليه بصفة كافية؛
- ✓ تم توفير الصيانة اللازمة لهذا الأصل.

ويلاحظ أن الأصل لا يتم اهتلاكه بالكامل خلال فترة التأجير وهي مدة قصيرة، وبطبيعة الحال لا يعتمد البنك على إيراده من إيجارات الفترة في تكوين أرباحه، لكنه يتجه لتغطية تكاليفه وتحقيق أرباحه من بيع أو إعادة تأجير الأصل الذي استعاده من المستأجر (المؤسسة) في نهاية فترة التأجير.[1]

- **التأجير التمويلي:**

وهو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (البنك) بتمويل شراء أصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المؤسسة)، بهدف استثماره لمدة لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل، مقابل دفعات (مقابل التأجير) الدورية مع احتفاظ المؤجر (البنك) لملكية الأصل وحتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية مدة التأجير (على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد)، أو إعادة الأصل للبنك المؤجر في نهاية مدة التأجير أو تجديد عقد التأجير مرة أخرى.

وبالتالي عند نهاية مدة التأجير تتوافر للمستأجر (المؤسسة) عدة بدائل هي:[2]

- ✓ شراء المأجور من قبل المؤجر؛
- ✓ إعادة المأجور للمؤجر؛

---

[1] - محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته -، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص221 -223.

[2] - بتصرف من:

- عبير الصديق الطوال، التأجير التمويلي – مستقبل صناعة التمويل -، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 15 - 16.

- ✓ انتقال ملكية المأجور إلى المستأجر تلقائيا في نهاية مدة العقد، بعد تسديد كافة الالتزامات المترتبة بذمة المستأجر.
- ✓ تجديد العقد مرة أخرى.

4ـ إجراءات منح التسهيلات الائتمانية

تقوم البنوك الكبيرة بتحديد إجراءات منح التسهيلات الائتمانية كتابة لكي تكون بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم الائتمان إلى خطوات محددة وموحدة لتنفيذ العملية الائتمانية.

وتمر عملية منح القروض بعدة إجراءات أهمها:[1]

أ -**دراسة طلبات الاقتراض:** عندما يقوم العميل بتعبئة طلب الاقتراض وفقا للنموذج المعد من قبل البنك، فإنه يتولى تقديمه إلى قسم الائتمان لإجراء الدراسة عليه خاصة من حيث الغرض من القرض وفترته وجدول السداد ؛ وقد يستدعي الأمر إجراء أكثر من مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب، التي قد لا يغطيها طلب الاقتراض أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي البنك إلى مقر العميل طالب القرض؛

ب -**تحليل المركز المالي للعميل:** يتم تحليل المركز المالي للعميل طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها لفترات قد تصل إلى ثلاث سنوات أو أكثر؛ قد تشمل عملية تحليل المراكز المالي للعميل القيام بدراسة بعض النسب المالية كنسب السيولة، نسب الربحية، نسب النشاط ونسب المديونية؛

ج -**الاستفسار عن مقدم الطلب:** حيث يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض، إما من الأقسام الداخلية في البنك أومن خلال عقد اجتماعات مع العميل أو من خلال البنوك الأخرى البنك المركزي؛

د -**التفاوض مع العميل:** بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض المقدم من طالب الاقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد والتي تتضمن تحديد مبلغ القرض، كيفية صرفه طريقة سداد القرض، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة وغير ذلك من الشروط؛

ه -**طلب الضمان التكميلي:** في هذا الإجراء يقوم البنك بالطلب من العميل تقديم ضماناته والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات، بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات؛

[1] - عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 221.

و -**توقيع عقد القرض:** قد يتفق الطرفان (البنك وطالب القرض) على شروط التعاقد وبنود التفاوض بينهما وقد لا يتفقا ؛ فإذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن كافة هذه الشروط؛

ز -**صرف قيمة القرض (كله أو بعضه):** بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض تحت تصرف العميل كلية ؛ حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزء منه؛

ي -**سداد القرض ومتابعته:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقا لجداول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين العميل ؛ ولضمان متابعة عملية السداد فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض، كما أن دور البنك لا ينتهي عند منح القرض بل إنه يمتد ليشمل كذلك متابعة القروض والتأكد من تسديدها في الأوقات المحددة.

5- كيفية سداد القروض:

تعتمد البنوك في سداد القروض وهنا نخص أصل المبلغ مع الفائدة على عدة طرق، حيث يمكن أن يتم سداد مبلغ أصل القرض كاملا في تاريخ الاستحقاق، أو يتم سداده تدريجيا على مدار مدة القرض، وبالنسبة للفائدة فيتم دفعها على مبلغ أصل القرض المستحق، وفيما يلي عرض لهذه الطرق:[1]

أ - **طريقة السداد كدفعة واحدة:** تتطلب هذه الطريقة أن يتم سداد مبلغ أصل القرض كدفعة واحدة في نهاية مدة القرض.

على سبيل المثال: إذا كان القرض الممتد حتى خمس سنوات والمقدر بمبلغ 200000 د وبفائدة سنوية 5% سيتم سداده كدفعة واحدة، فإن المبلغ الذي يتحصل عليه البنك هو أصل القرض المستحق 200000 بالإضافة لقيمة الفائدة على كل المبلغ والتي تقدر بـ: 10000 د وذلك في نهاية مدة العقد في نهاية السنة الخامسة؛

ب - **طريقة سداد الدفعة الكبيرة الأخيرة:** تتطلب هذه الطريقة في السداد أن يتم سداد بعض من قيمة مبلغ أصل القرض خلال مدة القرض، وفي تاريخ الاستحقاق يتم سداد نسبة كبيرة من مبلغ أصل القرض المستحق.

على سبيل المثال: حصلت إحدى الشركات على قرض لمدة خمس سنوات بقيمة 200000 د ، مع العلم أن مدفوعات القرض تسدد سنويا وتتألف كل دفعة من هذه المدفوعات من الفائدة بالإضافة إلى

[1] - برايان كويل، التعاملات المالية البنكية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص21.

سداد جزء من رأس المال مقدر بنسبة 20000 د كل سنة من الأربع سنوات الأولى، مع سداد المبلغ المتبقي من أصل القرض في نهاية مدة القرض.

وبالتالي ستقوم الشركة بتسديد مبلغ أصل القرض على أربع سنوات تقدر كل دفعة منها بقيمة 20000 د بالإضافة لقيمة الفائدة، أي ما يعادل 80000 د إجمالي الأربع سنوات الأولى، وبالتالي سيكون هناك مبلغ متبقي يقدر بقيمة: 120000 د واجب السداد عند انتهاء مدة القرض، وسيتم سداده كاملا في تاريخ الاستحقاق.

ج - **القرض المستهلك:** يتم سداد مبلغ أصل القرض تدريجيا على مدار مدة القرض، فيتم سداد مدفوعات القرض على فترات منتظمة، عادة تكون كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر، وتتألف هذه المدفوعات من الفائدة وجزء من مبلغ أصل القرض، وعند سداد الدفعة الأخيرة من المبلغ، يكون مبلغ أصل القرض مستحق السداد صفرا.

وعلى سبيل المثال: اقترضت إحدى الشركات مبلغا من المال يقدر بـ 193095 د لمدة خمس سنوات بمعدل فائدة ثابت قدره 10% مع سداد قيمة القرض كل ستة أشهر، حيث أن معدل الفائدة السنوي المقدر بـ10% أنه سيتم سداد معدل فائدة ثابت بنسبة 5% كل ستة أشهر، ويعد هذا القرض قرضا مستهلكا عاديا كما أن قيمة المبالغ التي سيتم سدادها كل ستة أشهر هي مبالغ متساوية، وسيتم سداد قيمة القرض على عشرة دفعات تقدر قيمة كل دفعة بمبلغ 25000 د، وستتألف كل دفعة من الفائدة والجزء الذي سيتم سداده من مبلغ أصل القرض، ويمثل عنصر الفائدة مبلغ أصل القرض مستحق السداد في بداية فترة الستة أشهر مضروبا في معدل الفائدة المقدر بـ 5% يتم سداده كل ستة أشهر، ويمثل سداد قيمة أصل القرض الفارق بين الدفعة الإجمالية وعنصر الفائدة، فكلما انخفض عنصر الفائدة ارتفع عنصر أصل القرض.

وتجدر الإشارة هنا بأنه يمكن أن تكون عملية تسديد القرض على شكل دفعات يمكن أن تكون بدفعات متساوية أو غير متساوية.

خامسا/ عمليات الصرف الأجنبي

تقوم المؤسسة بعملية صرف العملات لدى البنك التجاري لتوفير متطلباتها من العملة الأجنبية خاصة فيما يتعلق بأعمال التجارة الخارجية، حيث تتم هذه العملية عادة تحت رقابة البنك المركزي لارتباطها باحتياطي الدولة من النقد الأجنبي.

1ـ تعريف عمليات الصرف:

تعرف عمليات الصرف في البنوك التجارية بأنها عملية تبديل عملة محلية بعملة أجنبية أو العكس، حيث نشير هنا أن عملية الصرف تتم حسب سعر الصرف السائد بين العملتين.

2ـ آليات الصرف داخل البنوك التجارية:

تتم عمليات الصرف على مستوى البنوك وفق آليتين كالتالي:[1]

-الصرف اليدوي:

ويتم فيه دفع عملة بلد من طرف العميل إلى البنك واستلام هذا الأخير عملة بلد آخر، ونفس الأمر بالنسبة للبنك بطريقة عكسية؛

-الصرف الكتابي:

وهي عملية تبادل عملات بين بنكين بالتسجيل أو المقاصة بين حساباتهما، سواء كان بنكين محليين أو بين بنك محلي ومراسل له في الخارج، حيث عادة ما يحتفظ كل منهما بحساب بالعملة الصعبة للآخر لتسهيل العمليات بينهما، حيث تجدر الإشارة إلى أن البنوك المحلية تفتح لدى البنوك الأجنبية المراسلة حسابات تسمى NOSTRO أو NOSTRI، بينما البنوك الأجنبية تفتح لدى البنوك المحلية حسابات تسمى VOSTRO أو VOSTRI وأحيانا تسمى LORO.

3ـ التعامل بالعملات الأجنبية على مستوى البنوك التجارية:

إن أهم عملية يمكن للمؤسسة التعامل بها بالعملات الأجنبية على مستوى البنوك تكمن في صرف العملات بالإضافة إلى التعامل بالأرصدة الأجنبية من خلال بيع وشراء العملات الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك هناك أدوات مختلفة يتم التعامل بها على مستوى البنوك التجارية نذكر منها:[2]

---

[1] - ناصر سليمان، المرجع السابق، ص 143 -144.

[2] - بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 152.

- **الحوالات الخارجية:** وهي تعتبر أوامر دفع صادرة من البنك إلى مراسليه بناء على طلب عملائه، يدفع بموجبها عملة أجنبية لقاء عملة محلية من خلال مراسليه، أو أوامر يستلمها من مراسليه لحساب عملائه قصد دفع عملة محلية واستلام ما يقابلها من العملات الأجنبية؛
- **الشيكات المصرفية بالعملات الأجنبية:** إن تعامل البنوك بالشيكات يرتب عليها إستلام وتسليم عملات أجنبية ومحلية للمستفيد أو لحامله؛
- **شيكات المسافرين أو الشيكات السياحية:** إن هذه الشيكات تحظي بالقبول العام، حيث يتم صرفها من قبل جميع البنوك والمؤسسات المالية والتجارية في معظم أنحاء العالم، فبائع هذه الشيكات يقوم باستلام عملة محلية مقابل عملة أجنبية ستدفع من حساباته الخارجية، في حين يقوم البنك المشتري لهذه الشيكات بدفع عملة محلية لقاء عملة أجنبية ترصد بحساباته الخارجية.
- **الودائع بالعملة الصعبة:** تتعامل البنوك بالعملات الصعبة عن طريق عمليات الإيداع لديها سواء في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل.
- **الاعتمادات بالعملة الصعبة:** الاعتماد هو خطاب يوجهه البنك المحلي إلى مراسليه المعتمدين لديه، يطلب بموجبه دفع مبالغ نقدية بعملة تلك الدولة لحامل هذا الخطاب، وذلك ضمن سقف محدد وضمن مدة زمنية معينة، وكل ذلك لقاء عملة محلية كانت قد استلمت أو سوف تستلم من قبل العميل بالعملة المحلية.

سادسا / عمليات تمويل التجارة الخارجية:

تتعامل المؤسسات بعمليات التجارة الخارجية من عملية إستراد أو تصدير لمختلف المواد الأولية، المنتجات والآلات...، وهذه العمليات تستوجب عليها التعامل مع البنوك التجارية التي تتيح لها مجموعة من الخدمات في هذا المجال أهمها تمويل العملية، بالإضافة إلى ضمان العملية والحفاظ على مصالحها، صرف العملات وتحويل الأموال.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن البنك التجاري يلعب دور كبير في تمويل عمليات التجارة الخارجية، من خلال توفير مجموعة متنوعة من صيغ التمويل والتي يمكن تقسيمها إلى عمليات التمويل قصير الأجل وعمليات التمويل متوسط وطويل الأجل، والتي نلخص أهمها فيما يلي:

1ـ عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية:

يقوم البنك بتمويل عمليات التجارة الخارجية في فترة قصيرة لا تتجاوز 18 شهر، بتقديم مجموعة من العمليات أهمها:

أ - **الاعتماد المستندي:**

الاعتماد المستندي هو تعهد خطي صادر عن بنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب ووفقا لتعليمات الشاري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة وذلك خلال مدة محددة ومقابل استلام البنك المصدر لمستندات محددة.

والمستندات المحددة تكون عادة المستندات المستعملة في التجارة الخارجية مثل الفواتير التجارية ووثائق الشحن والتأمين وشهادات المنشأ والمعاينة والوزن والمطابقة...الخ.[1]

فالاعتماد المستندي عملية بنكية تساعد على بناء الثقة المفتقدة بين طرفي العقد، ومن ثم تعمل على نمو التبادل الدولي، حيث يقوم البنك فاتح الاعتماد بإبلاغ البائع بأن له حوالة يمكن أن يقبضها بشروط محددة دون الرجوع للمشتري بشرط أن يقدم المستندات التي تثبت شحن البضاعة للمشتري.[2]

وتمر عملية الاعتماد المستندي عبر عدة مراحل نوجزها فيما يلي:[3]

-مرحلة العقد التجاري الموثق بالاعتماد:

إن التزام المشتري بفتح الاعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي.

تكون هذه المرحلة سابقة لفتح الاعتماد، حيث تبدأ المعاملة بحصول الراغب في شراء البضاعة على رخصة استيراد، ثم يبحث عن الجهة البائعة المصدرة المناسبة، ويتم الاتفاق بينهما على شروط الصفقة المراد تنفيذها والتي ستتضمنها شروط الاعتماد المستندي، وذلك من حيث كيفية تسوية الثمن إما بالدفع النقدي عند ورود المستندات أو بقبول كمبيالة، وكذلك من حيث المدة الزمنية للاعتماد والمكان الواجب فيه تقديم المستندات وغيره من التفاصيل التي تهمهم، ويستلم المشتري نسخة من الاتفاق المبدئي أو ما تسمى بالفاتورة المبدئية، حيث يأتي بها المشتري إلى البنك لفتح الاعتماد.

-مرحلة طلب فتح الاعتماد:

يقوم المصرف بفتح الاعتماد المستندي طبقا للبيانات الواردة في طلب العميل، وتفضل المصارف التجارية عادة أن يكون طلب فتح الاعتماد المقدم إليها على الاستمارة الخاصة المعدة لهذا الغرض، وذلك

---

[1] - ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص226.

[2] - سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص10.

[3] - عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة ، ص 60 - 63.

تفاديا لأي لبس أو خطأ أو نقص في البيانات التي ترد من العميل بما يشكل نقصا في أحد أركان الاعتماد، ولذلك تعمل المصارف على أن يشمل الطلب كافة البيانات والشروط اللازمة لتنفيذ الاعتماد.

ويعتبر طلب فتح الاعتماد بمثابة العقد أو الارتباط بين المصرف ومعطي الأمر.

-مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه:

يقوم البنك بدراسة طلب فتح الاعتماد المستندي للتأكد من استيفائه جميع الشروط العامة والبيانات المطلوبة، ومراعاته للأنظمة والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية.

وبعد موافقته على الطلب والتأكد من وجود رصيد كاف يغطي التأمينات النقدية والعمولة والمصارف الأخرى بحساب العميل المستورد، يقوم البنك بإصدار الاعتماد وتفريغ معلومات طلب فتح الاعتماد على كتاب الاعتماد المستندي المعتمد من قبله ويتم التوقيع عليه من قبل المفوضين بذلك، ثم يتم إرسال خطاب الاعتماد المستفيد إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بجميع حقوق والتزامات المستفيد من الاعتماد، أو يتم إرسال خطاب الاعتماد من خلال البنك المراسل الذي يتولى حينئذ تبليغ الاعتماد للمستفيد على النحو التالي:

-إما أن تقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الاعتماد والبائع دون أي التزام عليه، وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد؛

-أو يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه، وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

- مرحلة تنفيذ الاعتماد:

يصدر المصدر فاتورة البضاعة ويرفق معها أوراق الشحن والتأمين وشهادة فحص البضاعة وشهادة المنشأ وشهادة بمواصفات البضاعة المصدرة، ويقدم ذلك كله إلى بنكه، بعد ذلك يقوم بنك المصدر بمراجعة الوثائق المقدمة ومطابقتها مع عقد البيع والشراء، وفي حالة المطابقة يرسل هذه الوثائق إلى بنك المستورد، ويطالبه فيها بتحويل قيمة الاعتماد لصالح عميله المصدر، أنذاك يقوم بنك المستورد بمراجعة الوثائق المقدمة ومدى مطابقتها لعقد البيع والشراء، وفي حالة المطابقة يخطر عميله المستورد ويطابق الوثائق معه مرة ثانية، ويوقع على نسخة منها، ويأخذ نسخة من الوثائق ويحول قيمة الاعتماد إلى البنك المصدر الذي يودعها بدوره في حساب عميله المصدر لديه، وأخيرا يقوم المستورد باستلام البضاعة حال ورودها ومطابقتها مع الوثائق.

ب -**التحصيل المستندي:**

وهو عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق والمستندات المترتبة عن عملية التبادل التجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادات المنشأ وشهادات الوزن والتعبئة وأية مستندات أخرى قد تترتب على أو قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة معينة.

والتحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، فيقوم هذا الأخير بتسليم المستندات إلى بنك المستورد مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[1]

وبالتالي فالتحصيل المستندي يتم حسب ما يلي:

-تسليم المستندات مقابل الدفع: وهنا البنك الممثل في هذه العملية لا يسلم المستندات للمستورد إلا بعد الدفع الفوري لقيمة العملية.

- تسليم المستندات مقابل القبول: ونقصد هنا قبول الكمبيالات التي أصدرها المصدر، حيث لا يمكن للبنك تسليم المستندات للمستورد إلا بعد قبوله للكمبيالات المسحوبة عليه.

وتتم عملية التحصيل المستندي عبر عدة مراحل نلخصها فيما يلي:[2]

- قيام عقد بيع بين المصدر البائع والمشتري المستورد ويتم الاتفاق فيه على أن يكون طريق تسويته بالتحصيل المستندي؛

-تسليم البضائع أو الخدمات محل العقد من المصدر حسب المواصفات والشروط المتفق عليها إلى بلد المشتري، مع استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول وأعراف الغرفة التجارية؛

- تسليم المصدر المستندات التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه ومنها الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ وشهادة التأمين؛

-دور البنك المحول هنا تحويل هذه المستندات إلى بنك المستورد الذي يعلم المشتري بوصول المستندات وفق شروط تسليمها؛

-قيام البنك المحصل بتسليم المستندات لعميله المشتري دون تحمل أية مسؤولية إذا امتنع المسحوب عليه " المستورد" عن دفع قيمة وثائق الشحن، فاقتصر دور البنك على عرض المستندات على المسحوب عليه للدفع

---

[1] - دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، المرجع السابق، ص 340.

[2] -رقية جبار، التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص5.

أو القبول دون فحص هذه المستندات والبحث في مدى مطابقتها وشروط العميل، فلا يوجد أي مخاطر على البنك المحصل من جراء قيامه بعملية التحصيل لعدم قيام مسؤوليته؛

-يقدم المستورد وثائق الشحن ويستلم البضاعة، فيقوم بنكه " البنك المحصل" بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر " المحول"، سواء نقدا أو تحويل السفتجة المقبولة من طرف المستورد، فيقوم البنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله " المصدر".

د - خصم الكمبيالات المستندية:

خصم الكمبيالات المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.[1]

2- عمليات التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية:

وتتمثل في قيام البنك بتمويل عمليات التجارة الخارجية تتجاوز مدتها 18 شهر، وتتمثل صيغه فيما يلي:[2]

أ -قرض المورد أو المصدر:

هو قرض يمنح للمصدر المحلي الذي منح للمستورد الأجنبي آجال للتسديد، حيث يتمكن المصدر من تحصيل المبالغ التي يدين له بها المستورد الأجنبي عند تسليم البضاعة (جزئيا أو كليا)، فالمصرف إذن يمنح القرض للمصدر الوطني، ومن هنا أتت تسمية قرض المورد أو المصدر.

وهذا القرض ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد، وبمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى المصرف للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات، ولذلك يبدو قرض المورد على أنه شراء لديون من طرف المصرف على المدى المتوسط.

وتصل مدة هذا القرض إلى 7 سنوات في حالة المدى المتوسط و10 سنوات في حالة المدى الطويل، ويتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف هيئات متخصصة مثل COFACE في فرنسا و HERMES في ألمانيا

[1] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص120.

[2] -خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، المرجع السابق، ص 152 -155.

و SACCE في إيطاليا، حيث تقوم هذه الأخيرة بتغطية الأخطار السياسية، وأخطار الكوارث الطبيعية وكذلك مخاطر عدم التحويل.

ب - قرض المشتري أو المستورد:

وهو عبارة عن آلية يقوم بموجبها مصرف معين أو مجموعة من مصارف بلد المصدر بمنح قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والمصارف المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، فكلا الطرفية سيستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المستورد من تسهيلات مالية نسبيا مع استلامه الآني للبضاعة، كما يستفيد المصدر من تدخل هذه المصارف وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ويتم ضمان هذا النوع من القروض كذلك من طرف الهيئات المتخصصة السابقة.

ج -التمويل الجزافي:

تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول على تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول على تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته، فإنه يقوم ببيعها إلى أحد المصارف دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة في فترة زمنية تمتد إلى 5 سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول على قيمتها فورا.

سابعا/ عمليات التوظيف المالي لصالح المؤسسات

يمكن للمؤسسات توظيف أموالها للحصول على فوائد في البنك التجاري من خلال وضع مبالغ مالية في شكل وديعة مصرفية ثابتة أو لأجل، شهادات الإيداع وشهادات الاستثمار.

1ـ الودائع لأجل:

وهي اتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه إيداع مبلغ من النقود لدى البنك لفترة معينة منصوص عليها في الاتفاق، ويدفع البنك فائدة تختلف وفقا لأجل استحقاق الوديعة، وعادة لا يجوز سحبها إلا في نهاية المدة المتفق عليها.

وتتغير أسعار الفائدة المقدمة من طرف البنوك في الجزائر على حساب حركة هذه الوديعة، فيمكن للمودع سحب جزء منها مقدما، لكن إذا تم هذا السحب خلال فترة أقل من ثلاثة أشهر من الإيداع فإن المودع لن يحصل على أي فائدة على المدة التي بقيت فيها الوديعة داخل البنك.[1]

2ـ شهادات الإيداع:

وتعرف بأنها صك باسم شخص معين أو لأمره أو للحامل، يتلقاها العميل من قبل البنك، وهذا في عملية إصدار هذه الشهادات ليشتريها الجمهور من البنك، وتعتبر شهادات الإيداع نوعا آخر من الودائع لأجل، لكنها تختلف عنها من النواحي الشكلية فقط، ففي الودائع لأجل يقوم العميل بإيداع المبلغ في حساب باسمه، حيث يقوم البنك بحساب الفائدة على ذلك المبلغ وتسجيلها في نفس الحساب أو تحويلها في الحساب الجاري للعميل.

وتعد شهادات الإيداع وثيقة استثمار قابلة للتداول كونها تصدر للحامل أو متضمنة شرط الإذن إذ تصدر عن المصرف بحيث يشهد فيه هذا الأخير بأن مبلغا من المال قد أودع لديه، ويتعهد أن يرده مع فوائد في موعد استحقاق معين في الوثيقة، ويمكن القول بأنها إيصال الإيداع مندمجا فيه تعهد المصرف برد المبلغ.[2]

3ـ شهادات الاستثمار:

تعتبر شهادات الاستثمار صورة من صور الودائع المصرفية النقدية، ويقصد بها ورقة تثبت الحق في المبلغ المودع لدى البنك، وهي وديعة خاضعة لنظام القرض، أو هي صكوك يصدرها البنك نيابة عن الدولة لتكون حجة لمن حررت له على أنه أودع لديه مبلغا من ماله بقصد تنميته واستثماره.

لذا فهي خاضعة لنظام القرض والنظم التي تقررها القوانين الخاصة بها، ولها أهمية بالغة إذ تعتبر مضمونة الاسترداد بعد مضي مدة من شرائها، وتمكن صاحبها من الاستفادة من الفوائد وتجنب أصحابها إجراءات الحجز إلى جانب أنها معفاة من الضرائب والرسوم.[3]

---

[1] - أحلام بوعبدلي، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص40.

[2] - زيبار الشاذلي، دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرر، المجلد 06، العدد02، 2022، ص213.

[3] - المرجع نفسه، ص214.

أسئلة وتمارين للمراجعة:

1. أذكر كيفية فتح الحساب الجاري للمؤسسات؟؛
2. ما هي أهم العمليات التي تتم على الأوراق التجارية للمؤسسات؟؛
3. تحوز المؤسسة "س" على ثلاث أوراق تجارية كالتالي:

الورقة	القيمة	تاريخ الاستحقاق
1	50000	2023/06/30
2	75000	2023/07/20
3	30000	2023/06/15

إذا علمت أن المؤسسة "س" بتاريخ 2023/05/15 قامت بخصم الورقة 1 و3 عند البنك بمعدل 6%.

- أحسب القيمة الصافية التي ستتحصل عليها المؤسسة بعد هذه العملية مع العلم أن عمولة الخصم = عمولة التحصيل وتساوي 4% من قيمة كل ورقة ؟
- أحسب الربح الذي سيتحصل عليه البنك جراء قيامه بهذه العملية؟.

4. اعط الفرق بين تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف من حيث المدة وسبب الحصول عليه؟؛
5. اشرح باختصار آلية منح القروض المصرفية للمؤسسات؟؛
6. ما الفرق الجوهري بين الأوراق التجارية و الأوراق الورقية ؟؛
7. ما الفرق بين عمليات الصرف اليدوي والصرف الكتابي؟؛
8. ما هي أهم الأساليب المتاحة للمؤسسات لتمويل عمليات التجارة الخارجية ؟؛
9. أذكر مع الشرح كيفية سير عملية الاعتماد المستندي في البنك التجاري؟
10. كيف يمكن للمؤسسة توظيف أموالها داخل البنك التجاري.

المحور الثالث

المخاطر الائتمانية

الأهداف التعليمية للمحور

بعد دراسة وفهم محتوى هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادرا على اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- معرفة مفهوم الخطر والمخاطر المصرفية وأنواعها؛
- التعرف على المخاطر الائتمانية؛
- إدراك الأسباب التي أدت لتطور المخاطر الائتمانية؛
- التعرف على أسباب ظهور المخاطر الائتمانية؛
- فهم أهم أنواع المخاطر الائتمانية.

تمهيد:

تتعرض البنوك التجارية نتيجة التعامل مع المؤسسات لعدة مخاطر مصرفية تؤثر على نشاطها واستمرارها في العمل المصرفي، وتعتبر المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجه البنوك التجارية جراء تعاملها مع المؤسسات.

وفي هذا المحور الثالث سنحاول التعرف على المخاطر المصرفية بصفة عامة، ثم نركز على المخاطر الائتمانية بصفة خاصة من خلال التعرف على مفهومها، مصادرها وأنواعها، كما يلي:

أولا/ المخاطـــر المصرفية وتصنيفاتها

تنشأ المخاطر المصرفية نتيجة قيام البنك التجاري بأنشطته المختلفة، هذا ما سبب تنوع هذه المخاطر المصرفية.

1ـ تعريف المخاطر المصرفية:

لقد وردت عدة تعاريف حول المخاطر المصرفية والتي نورد أهمها فيما يلي:

- " احتمال تأثير الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة تأثيرا عكسيا على رأس مال البنك وعوائده، أي احتمال أن يحدث انحراف عن النتيجة المرغوبة المتوقعة"؛[1]

-" احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين"؛[2]

-" احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على تحقيق أهدافه وغاياته، حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطه من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى.[3]

ومن هذه التعاريف نستنتج بأن المخاطر المصرفية هي عبارة عن احتمالية تعرض البنك للخسارة متوقعة أو غير متوقعة بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يؤثر على عوائده وفي رأس المال ويحد من قدرة البنك في تحقيق أهدافه.

---

[1] -فتيحة حبشي، إدارة المخاطر المالية في البنوك، الملتقى الوطني حول: المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 21 - 22 أكتوبر، 2012، ص4.

[2] -عبد السلام لفتة سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 123.

[3] -سليمان ناصر، التسيير البنكي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2019، ص210.

2ـ العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية:

هناك عدة عوامل تمارس تأثيرها على المخاطر المصرفية والتي نلخصها فيما يلي:[1]

-التغيرات القانونية والإشرافية:

تعتبر هذه التغيرات داعمة لمعايير إدارة الائتمان السليمة، كما أن وضع رقابة رسمية على مركز المخاطرة يعكس نوع المعايير التي تلتزم بتطبيقها الإدارة البنكية؛

-تذبذب العوامل الخارجية:

إن التغيرات والتقلبات في أسعار الفائدة وأسعار الصرف تؤثر بشكل كبير على ميزانية المؤسسات، حيث أنها قد تحول أرباحها إلى خسائر، كما أنها تؤثر على خزينة البنك، وذلك لأن البنك حساس للتغيرات في أسعار الفائدة؛

-بعض النشاطات المالية للبنك:

إن بعض النشاطات المالية للبنك لا تظهر في الميزانية على شكل أصول أو التزامات بالرغم أن لها أثر واضح على عوائد ومخاطر البنوك، و تتمثل هذه النشاطات في: تلك النشاطات التي تدر أرباحا أو مصاريف دون امتلاك أصول أو خلق التزامات والتعهدات أو الالتزامات الطارئة، وهو ما يقصد به تعهد البنك بالقيام بعمل معين مستقبلا مقابل أجر يتقاضاه؛

- الضغوط التنافسية:

إن البيئة التنافسية التي تعمل بها البنوك تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المخاطرة، وعليه فإن البنوك تعد نفسها لمواجهة المنافسة؛

-التطورات التكنولوجية:

إن التطورات التي تحصل في حقل تكنولوجيا المعلومات تؤثر على العملية الكلية التي تشمل تحديد، قياس وإدارة المخاطر، حيث تعتبر التكنولوجيا من العوامل الرئيسية التي تساهم في تحديد مزايا المنافسة بين المؤسسات المختلفة، كما أن تحليل وإدارة المخاطر مبنيان على أساس معالجة المعلومات.

3ـ أنواع المخاطر المصرفية:

تتعرض البنوك لعدة مخاطر والتي يمكن تقسيمها حسب عدة تصنيفات، حيث يوجد من يصنفها إلى المخاطر النظامية والمخاطر اللانظامية، فالمخاطر النظامية في المصارف هي المخاطر الناجمة عن تقلبات

[1] - نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2013 -2014، ص49 -50.

الظروف الاقتصادية العامة التي تؤثر على الصناعة المصرفية كافة، وبما أن الموجودات المصرفية الأكثر مخاطرة هي القروض الممنوحة إلى منشآت الأعمال التجارية الكبيرة فإن احتمالية التعثر في تسديد هذه القروض يرتبط بصورة وثيقة بالتقلبات الاقتصادية، أما المخاطرة اللانظامية فهي مخاطر ناجمة عن تذبذب عائد الأسهم المرتبطة بمخاطر الأحداث والتصرفات الخاصة بالشركات المصرفية القابضة كافة.[1]

وهناك من يصنفها إلى مخاطر مالية، مخاطر العمليات ومخاطر التسيير الداخلي وهو التصنيف الأكثر عملي، ويمكن شرح هذه المخاطر فيما يلي:

أ/ المخاطر المالية:

تتضمن المخاطر المالية جميع المخاطر التي لها علاقة مباشرة بالنشاط المصرفي والمالي، وسوف نركز على المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر رأس المال ومخاطر السوق والتي نشرحها فيما يلي:

- **المخاطر الائتمانية:**

وهي "مجموعة الخسائر المالية التي قد يتعرض لها البنك الممول نتيجة عدم مقدرة العميل على سداد أصل القرض وفوائده ؛ وذلك بسبب عدة عوامل داخلية وخارجية منها ما قد يتعلق بضعف إدارة الائتمان في البنك ومنها ما قد يتعلق بمختلف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية".[2]

والتي سنركز عليها في العنصر الموالي.

- **مخاطر السيولة:**

يتمثل خطر السيولة في "خطر عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته أو استحقاقاته الفورية باستخدام السيولة المتوفرة لديه".[3]

وتحدث مخاطر السيولة في البنوك التجارية نتيجة لخطأ في إدارة الموارد المتداولة بشكل رئيسي أو نتيجة لخطأ في تركيبة الجانب الأيسر للميزانية العمومية مما يؤدي إلى عدم توزان طبيعة المصادر والاستخدامات.

---

[1] - حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص164.

[2] - شعبان رأفت محمد، نظم تمويل وضمان ائتمان الصادرات : دراسة التجربة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص289.

[3] -Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au cœur des entreprises bancaires, Revue Banque Edition, 2007, P 172.

وهناك عدة أسباب تؤدي لحدوث مخاطر السيولة أهمها: [1]

- عدم التوازن بين نمو الالتزامات المؤسسة وأعباء خدماتها؛
- ضعف تخطيط السيولة مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق؛
- سوء توزيع الأصول على الاستعمالات ذات درجات متفاوتة مما يؤدي إلى صعوبة التحويل لأرصدة سائمة؛
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية؛
- الأزمات الحادة التي تنشأ في أسواق المال.

-مخاطر رأس المال:

إن مخاطرة رأس المال لا تعد مخاطرة مستقلة أو منفصلة بحد ذاتها، وذلك لأن كل المخاطر المصرفية تتدخل فيها بصيغة أو بأخرى وتتأثر برأسمال المصرف ومن ثم بملاءته، فضلا عن ذلك فإنها تمثل المخاطرة التي قد يصبح المصرف بسببها عديم الملاءة ويفشل.

إن المصرف تقنيا يكون عديم الملاءة حين يكون له صافي ثروة سالبة أو حقوق مساهمين سالبة، ويمثل صافي الثروة الاقتصادية للمصرف الفارق بين القيمة الاقتصادية لموجوداته ومطلوباته، ولهذا فإن مخاطرة رأس المال تشير إلى الانخفاض المحتمل في القيمة السوقية للموجودات بأقل من القيمة السوقية للمطلوبات أي أن صافي الثروة الاقتصادية تكون صفرا أو أقل. أي أن مثل هذا المصرف لو قام بتسييل موجوداته فإنه لن يكون قادرا على الدفع لكل الدائنين وقد يتعرض للإفلاس، وأن أحد المؤشرات المهمة لمخاطرة رأس المال هو مقارنة حقوق حملة الأسهم بموجودات المصرف.

وبالتالي فمخاطر رأس المال تتمثل في مدى قدرة رأس المال على تغطية الخسائر في الموجودات من دون أن تتعرض ملائته لأي خلل.[2]

---

[1] -خلف محمد حمد، أحمد فريد ناجي، مخاطر السيولة وأثرها على ربحية المصارف التجارية – دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية في العراق -، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، سبتمبر 2017، ص407.

[2] - صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص96 -97.

- **مخاطر السوق:**

تعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية.[1]

وتنقسم مخاطر السوق إلى الأنواع التالية:[2]

- **مخاطر أسعار الفائدة:**

تنشأ مخاطر أسعار الفائدة عن تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك، في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول.

وتتصاعد مخاطر أسعار الفائدة في حالة عدم توافر نظام معلومات لدى البنك يتيح الوقوف على معدلات تكلفة الالتزامات ومعدلات العائد على الأصول، وتحديد مقدار الفجوة بين الأصول والالتزامات لكل عملة من حيث إعادة التسعير ومدى الحساسية لمتغيرات أسعار الفائدة.

- **مخاطر التسعير:**

تنشأ مخاطر التسعير عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية.

وهناك عوامل خارجية وداخلية تؤثر في مخاطر التسعير حيث تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة، وتتمثل العوامل الداخلية بالوحدة الاقتصادية نفسها وهي تنقسم إلى مايلي: الهيكل التمويل للوحدة الاقتصادية، نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية، خصائص الوحدة الاقتصادية وتشغيل الوحدة الاقتصادية.

- **مخاطر الصرف:**

تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن وجود مركز مفتوح بالعملات الأجنبية، سواء بالنسبة لكل عملة على حدة أو بالنسبة لإجمالي مراكز العملات، وتنشأ عن التحركات غير المواتية في أسعار الصرف، ويشمل المركز المفتوح العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية.

---

[1] - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص234.

[2] - المرجع نفسه، ص 237، 238.

ب -مخاطر العمليات (التشغيل):

عرفت لجنة بازل للرقابة المصرفية المخاطر التشغيلية بأنها مخاطر حدوث خسائر نتيجة فشل أو عدم ملائمة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، الموظفين، أنظمة المعلومات أو الأحداث الخارجية، وتتضمن المخاطر القانونية ولا تتضمن المخاطر الاستراتيجية أو مخاطر السمعة.[1]

وتتضمن مخاطر العمليات العديد من الأحداث أهمها:[2]

- **الاحتيال الداخلي:**

تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية، أو سياسة الشركة من قبل مسئوليها أو العاملين فيها؛

- **الاحتيال الخارجي :**

أي أفعال يقوم بها طرف ثالث من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون.

- **ممارسات العمل والأمان في مكان العمل :**

الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة واشتراطات قوانين الصحة والسلامة أو أية اتفاقيات أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

- **الممارسات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والأعمال :**

الإخفاق غير المتعمد أو الناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية تجاه عملاء محددين (بما في ذلك اشتراطات الصلاحية والثقة) أو الإخفاق الناتج عن طبيعة تصميم المنتج.

- **الأضرار في الموجودات المادية :**

الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

- **توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر:**

أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة.

- **التنفيذ وإدارة المعاملات:**

الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة والبائعين.

---

[1] - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الأطر الخاصة بالمخاطر التشغيلية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2019، ص5.

[2] - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2004، ص9.

جـ - مخاطر التسيير الداخلي:

وهي تنقسم بدورها إلى ما يلي:[1]

- **خطر الاستراتيجية:**

ويسمى هذا الخطر كذلك بخطر السياسة العامة، ومثال ذلك خطر التوسع في منح القروض من طرف البنوك الغربية للدول النامية، أو التخصص في سوق يشهد حالة انخفاض في الأداء (الاستثمار في مجالات أقل عائدا)، ويبين هذا الخطر غياب أو سوء توجيه استراتيجي للبنك مما يحمله نتائج سلبية على مسار تطوره ونموه خصوصا في ظل محيط يتميز بمنافسة كبيرة؛

- **الخطر التنظيمي:**

يعكس هذا الخطر عدم احترام التشريعات والقوانين مما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات وغرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، وقد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك؛

- **الخطر المعنوي (أدبي):**

وهو الخطر الناتج عن عدم إحترام المبادئ والقواعد الداخلية للنشاط البنكي، كخطأ الكشف عن السر المهني الذي يؤدي إلى خسارة محتملة للزبائن وإلى تعرض البنك لإجراءات عقابية ذات طابع مالي.

- **خطر نقص التشغيل:**

يعرف هذا الخطر بالنقص أو سوء تنظيم إحدى مصالح البنك: المحاسبة، الرقابة الداخلية، التسويق، مراقبة التسيير، الاتصال، ...الخ؛

- **خطر تسيير الموظفين:**

يتعلق هذا الخطر بالعوامل الداخلية بالبنك التي تخلق انقطاعات في نشاطه وتؤثر على السيرورة العادية لعمله، فنجد مثلا ترابط كبير جدا في وظيفة ما بالبنك بين موظفين، ويظهر هذا الخطر بشكل جلي على المدى المتوسط والطويل على غرار خطر نقص التشغيل؛

- **خطر المناولة:**

ويسمى كذلك بخطر التبعية أو الارتباط وهو يتعلق بارتباط البنك مع مقدمي الخدمات الخارجيين المتعاملين معه في إطار تقديم خدمات الإعلام الآلي أو تسيير ومعالجة ملفات القروض وحفظ الأصول

[1] -زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي الثالث: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 2008، ص 5.

والقيم، ويكمن الخطر في هذا المجال في حالة إفلاس مقدمي الخدمات مما ينتج عنه أضرار بالتبعية للبنك.

- **خطر الاتصال الخارجي:**

يحدث هذا الخطر عند تقديم البنك لنتائجه في الساحة المالية وعند تغيير بعض معالم سياسته التجارية (من اسم أو رمز ...الخ)، مما قد يؤثر سلبا على زبائن البنك.

والجدول الموالي يبين أهم مؤشرات قياس أهم أنواع المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

الجدول رقم (01): أهم مؤشرات قياس المخاطر المصرفية

نوع المخاطر	المقاييس التقليدية
المخاطر الائتمانية	- صافي أعباء القروض/ إجمالي القروض - مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها /إجمالي القروض. - مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد
مخاطر السيولة	- الودائع الأساسية/ إجمالي الأصول - الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول - سلم استحقاقات النقدية
مخاطر سعر الفائدة	- الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول - الخصوم الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم - الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	- المركز المفتوح في كل عملة/ القاعدة الرأسمالية - إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	- إجمالي الأصول / عدد العاملين - مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	- حقوق المساهمين/ إجمالي الأصول - الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة - القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص239.

ثانيا: مفهوم المخاطر الائتمانية

تهتم البنوك كثيرا بالمخاطر الائتمانية وتولي لها أهمية كبيرة لكونها أهم خطر يتعرضها من خلال تعاملها مع المؤسسات.

1ـ تعريف المخاطر الائتمانية:

لقد وردت عدة تعاريف حول المخاطر الائتمانية والتي نلخصها فيما يلي:

-" احتمالية عدم سداد المقترضين التزاماتهم المالية المستحقة للمصرف، وأبرز هذه الالتزامات والمطالبات المالية القروض والسندات، فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ المتفق عليه أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ المتفق عليه وليس بالفترة الزمنية المتفق عليها.[1]

-هو "خطر الطرف المقابل في أي صفقة مالية عندما لا يحترم التزاماته الموجودة في العقد مما يؤدي إلى حدوث خسائر للطرف الآخر (البنك)"[2].

-هو "أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، وللمخاطرة الائتمانية أهمية قصوى من حيث أهمية الخسائر المحتملة".[3]

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن المخاطر الائتمانية هي احتمالية عدم قدرة العميل على سداد التزاماته المستحقة إلى البنك من أصل القرض والفوائد، مما يؤثر على البنك من خلال تحمله الخسائر سواء بشكل كلي لكل المبلغ المقرض، أو بشكل جزئي.

2ـ تطور المخاطر الائتمانية:

لقد ازدادت مخاطر الائتمان بدءا من الحرب العالمية الأخيرة نتيجة كبر حجم الائتمان وطول مدته، وازدادت في القرن الحالي بعد الأزمة المالية الأخيرة، نتيجة انفصال الاقتصاد النقدي عن الاقتصاد الحقيقي، بالإضافة إلى كبر حجم الائتمان وطول مدته.

---

[1] - أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر -، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص346.

[2] - Monther BELLALAH , Gestion Des Risque Et Produits Dèrivès (Classique et Exotique), Edition Dunod , paris, 2003 ,p 19.

[3] - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص197.

ونشرح هذه العناصر فيما يلي:[1]

-إن حاجة المنشآت إلى الائتمان في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة تزداد عما كانت عليه من قبل، فقد استحدثت المعدات والآلات، كما ارتفعت النفقات والأجور وأصبحت رؤوس الأموال الأصلية لا تتناسب مع مستوى الحاجات الجديدة، يضاف إلى ذلك عجز السوق المالي عن مقابلة الحاجات الكبيرة عن طريق إصدار الأوراق المالية –في كثير من البلدان وخاصة النامية - عما كانت عليه من قبل.

وكل هذه الأمور ألقي على كاهل البنوك عمليات ائتمانية كبيرة القيمة تتجاوز الحدود العادية التي كانت تقبلها طبقا لمركز العميل، ولا شك أن كبر قيمة التسهيل الائتماني وعدم تناسبه مع مركز المدين معناه زيادة درجة المخاطر، لأن المنشأة قد تعجز عن الوفاء في الموعد المتفق عليه وتطلب مد هذا الأجل، وبذلك يتجمد التسهيل الائتماني لمدة أطول، وإذا عجزت المنشأة عن الوفاء نهائيا صاع على البنك المبلغ الكبير الذي منحه كتسهيل ائتماني، ولو كان التسهيل الائتماني متناسبا مع مستوى مقدرة المنشأة على الوفاء لما عجزت عن الوفاء به في الموعد المتفق عليه، ولما تعرض البنك لهذه المخاطر.

-إن طول أجل العمليات الائتمانية يرجع إلى النقص في مالية المنشآت أصبح طبيعيا ومستديما وليس مؤقتا وعارضا، فضلا عن وجود حاجات جديدة أطول أجلا من الحاجات القديمة، كالائتمان الموجه للاستهلاك أو إلى تجديد الآلات وما شابه، وطول أجل العمليات الائتمانية معناه زيادة احتمال تطور الظروف في غير صالح النشأة، كما أنه يزيد من الأعباء والعمولات المصرفية التي تضاف إلى قيمة التسهيل الائتماني، وقد تكون إنتاجية المؤسسة الحاصلة على التسهيل الائتماني أقل من تلك الأعباء فيزداد مركزها سوءا وهكذا.

- أما عن انفصال الاقتصاد النقدي عن الاقتصاد الحقيقي، ففي كل الأزمات والانهيارات المالية كانت المسببات تختلف ظاهريا -أي أن السبب الذي يفجر الأزمة كان مختلفا -، ولكنها كانت تشترك في ظاهرة أساسية وهي ظهور أو بروز دين كبير يفوق طاقة الاقتصاد والسوق، وتتشابه أيضا في النتائج التي تتبع ذلك وهو ترسب ركود اقتصادي ينتج عنه هبوط في حجم الإنتاج الإجمالي، ثم حدوث بطالة بمعدلات مرتفعة.

ومنه فحدوث أي مشاكل مالية ينتج عنها مشاكل اقتصادية في الاقتصاد الحقيقي، أي أن الركود وهبوط الإنتاج والبطالة ....

---

[1] - أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان – السياسة الائتمانية للبنوك -، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، بدون ذكر السنة، ص 276 -278.

3ـ خصائص المخاطر الائتمانية:

تتميز المخاطر الائتمانية بعدة خصائص كما يلي:[1]

- المخاطر الائتمانية هي نوع من أنواع المخاطر والتي تركز على ركني الخسارة والمستقبل.
- لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض، بل أن جميعها يمكن أن تشكل خطر بالنسبة للبنك ولكن بدرجات متفاوتة، كما أنها لا تتعلق فقط بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر حتى انتهاء عملية التحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه.
- يمكن أن تنشأ المخاطر الائتمانية عن خلل في العملية الائتمانية بعد انجاز عقدها، سواء كان في المبلغ الائتماني (القرض+الفوائد) أو في توقيتات السداد.
- المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المقرض ولا يواجهها المقترض ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا، أو مؤسسة مالية، أو منشأة أعمال تبيع لأجل.
- إن السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المقترض بسبب عدم استطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.
- لا تختلف وجود المخاطر الائتمانية فيما إذا كان المقترض شخصا حكوميا أو لا، إذ أن القروض الممنوحة لمنشآت الدولة تتضمن هي الأخرى مخاطر ائتمانية، على الرغم من إشارة البعض إلى أن مخاطر القروض الموجهة للحكومة معدومة، كون أن الحكومة لا يمكن أن تمتنع عن سداد القرض.

ثالثا: مصادر المخاطر الائتمانية

تتعدد أسباب المخاطر الائتمانية في البنوك، والتي يمكن إنسابها إلى البنك نفسه، ومخاطر أخرى متعلقة بالمقترض وأخرى تتعلق بالمحيط وفيما يلي نحاول معرفة هذه المصادر:[2]

1ـ المخاطر الناتجة عن العميل:

والمتمثلة في:

- فقد العميل لأهليته لاستمرار تعامله مع البنك؛

---

[1] - بهناس العباس، الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية – حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012 - 2013، ص153.

[2] -خالد أحمد علي محمود، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص39 -41.

- إهدار سمعته الشخصية نتيجة لسلوكيات اجتماعية طرأت على سلوكه الشخصي بعد منحه القروض.
- عدم حرص العميل على الوفاء بالتزاماته المستحقة للآخرين؛
- تعرضه لعملية الإفلاس وهو ما يهدر جدارته الائتمانية وقوامها احترام التعهدات والوفاء بالالتزامات؛
- تدهور المركز المالي للمقترض؛
- تراجع الكفاءة الإدارية في إدارة العميل لنشاطه سواء لأسباب ذاتية أو لخروج بعض الكفاءات المتميزة في المنشأة.

2ـ المخاطر المتعلقة بالبنك مانح الائتمان:

يمكن إرجاع نشأة الأسباب الرئيسية لتحقيق المخاطر الائتمانية وتعثر الديون إلى عوامل نشأت من داخل البنك، وتتمثل غالبا في التالي:

- ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية؛
- قصور أجهزة المتابعة؛
- عدم توفر الخبرات المتخصصة والتي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على أحسن وجه؛
- عدم سلامة صياغة التوصية والرأي لمنح التسهيلات المقترحة من الفرع؛
- عدم توفر قنوات اتصال جديدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة الائتمان الذي يتم منحه للعملاء؛
- عدم الانضباط في القرار الائتماني وبشكل واضح لا لبس فيه بين توقيف استفاء البنك للضمانات وسيطرته عليها، وبين بدأ استخدام التسهيلات (وعمليات تحدث كثيرا أن يتم الصرف للتسهيلات قبل استفاء الضمانات)؛
- عدم استفاء مستندات ملكية الضمانات للتحقق من أنه لا توجد منازعات مع الغير بشأنها؛
- عدم رقابة الفروع المستمرة للنسب التسليفية وتناسبها مع مركز الضمان؛
- وجود ثغرات أو نصوص غير محكمة في عقود منح التسهيلات تقلل من سيطرة البنك وسلامة موقفه في حالات التقاضي عندما تتعثر بعض التسهيلات الائتمانية.

3ـ المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:

ترتبط هذه المخاطر بالظروف التي تخرج عن إدارة كل من العميل والبنك، والتي يصعب التنبؤ بها عند اتخاذ القرار الائتماني، كما لا تتصل هذه المخاطر بنشاط العميل فقط أو بالقطاع الاقتصادي الذي ينتمي إليه فحسب، ولكنها تمتد أحيانا لتؤثر في كافة القطاعات والمنشآت والأنشطة داخل المجتمع.

وتتصل هذه المخاطر أساسا بقرارات سيادية وصدور تشريعات ونظم ملزمة، وقد تحدث تغيرات جذرية في الوضع القائم أو تفرض شروط وتصنع محاذير تكبل من حركة النشاط الاقتصادي، كما قد ترتبط هذه المخاطر باعتبارات سياسية واجتماعية معينة داخل المجتمع، تحدث آثار سلبية على مجريات الحيات الاقتصادية بشكل عام والجهاز المصرفي جزء منها، مما يضع مخاطر كثيرة تؤثر على قدرة العميل على سداد ما حصل عليه من ائتمان، وكذلك قدرة البنك على استرداد هذا الائتمان.

رابعا: أنواع المخاطر الائتمانية

تتضمن المخاطر الائتمانية عدة أنواع والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

1 - **المخاطر السيادية:**

وهي مخاطر مرتبطة بعدم رغبة أو عدم قدرة الحكومة أو البنك المركزي على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية.[1]

2 - **مخاطر التسعير:**

يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوي المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، حيث أن الأساس الذي يبنى عليه السعر هو تكلفة تلك الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين وصولا إلى تحديد سعر الإقراض الأساسي.

3 - **المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل :**

إن فترة التسهيل تعكس نشاط العميل والهدف من التمويل والفترة الزمنية التي سيستغرقها استرداد العائد من التمويل ؛ حيث يجب أن لا تتم المغالاة في تقصير هذه الفترات مما يخلق اختناقات أو زيادتها مما يحمل العوائد المتوقعة إلى اتجاه آخر، وبصفة عامة لا يجب تمويل أنشطة ذات مردود سريع في إطار متوسط أو طويل والعكس صحيح، كما أن فترة التسهيل تستخدم

[1] - عبد الكريم أحمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، 2020، ص22.

كـأداة للرقـابة على الأداء خاصـة في حـالة العمـلاء الجـدد أو حديـثي النشاط أو من اشتملت تقارير الاستعلام عنهم هن بعض الجوانب الغير واضحة.

4 - **مخاطر عدم القدرة على السداد:**

وترتبط بعدم كفاية مصادر العميـل الذاتية ودورة الأصول لسداد الدين وأعبائه، ويؤكد البنك ضرورة التعرف بكل دقة على الأداء المـالي للعميـل خلال 3 سنـوات سابقـة مع التركيـز على مدى نجاحـه في إتمـام دورة تحـول أصولـه إلى نقد وكفاية تدفقاته النقدية لسداد التزاماته قصيرة الأجل مع عدم إغفال وضع يد البنك على أحد أصوله كضمانة للسداد إذا ما تطلب الأمر ذلك.

5 - **مخـاطر التنفيذ:**

تمثل عملية تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) حجر الزاوية في اتخاذ القرارات الائتمانية اليومية، ويعكس أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة[1].

6 - **مخاطر الإدارة:**

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها.

7 - **مخاطر الصناعة:**

ويقصد بهذا النوع من المخاطر الذي يصاحب الصناعة التي تعمل فيها الشركة، وذلك على اعتبار أن العمل في بعض الصناعات كالصناعات الالكترونية مثلا وصناعة الحاسبات يصاحبه عادة مخاطر أعلى من غيرها، وذلك بسبب مخاطر التقادم التي تنتج عن خضوعها للتحديث المستمر.

8 - **مخاطر الاقتصاد الكلي:**

وهي على علاقة بالبيئة الاقتصادية العامة في الدولة التي تعمل فيها الشركة مثل: المخاطر السياسية والتقلبات التي تحدث في أسعار الفائدة وفي معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات النمو السكاني، والتغيرات في القوانين والتشريعات وفي السياسات النقدية وقوانين تحويل العملة الأجنبية.

[1] -بتصرف من: سمير الخطيب، المرجع السابق، ص 152 -162.

9 - **مخاطر السيولة:**

ويرتبط هذا الخطر بالمقرض وليس بالمقترض والذي ينشأ أساسا من احتمال عدم قدرة العميل على تسديد التزاماته في الوقت المحدد حسب الجدول الزمني المتفق عليه فينشأ حينئذ ما يعرف بمخاطر الفشل في المطابقة أو المواءمة بين السحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض، كما قد ينشأ هذا النوع أيضا من المخاطر أي مخاطر الفشل في المطابقة عندما لا تتطابق عملة القرض مع عملة الودائع، كأن يقوم مثلا البنك التجاري معظم ودائع عملائه بالدينار بتقديم قروض أو تسهيلات بالعملات الأجنبية كالدولار.[1]

10 - **مخاطر التركز الائتماني:**

ويمكن تعريفها بأنها المخاطر التي قد يتعرض لها البنك جراء عدم التنويع، سواء على صعيد العملاء أو القطاعات أو المناطق الجغرافية أو الأدوات أو الضمانات أو العملات.

وتنشأ مخاطر التركز الائتماني من تركز توظيفات البنك لدى عميل واحد أو أطراف مرتبطة به بشكل مباشر أو غير مباشر، أو تركز للتوظيفات مع مجموعة من الأطراف المقابلة التي من المحتمل إخفاقها ارتباطا بعوامل مشتركة من بينها الموقع الجغرافي، أو طبيعة النشاط وغيرها من العوامل، مما يؤدي إلى خسائر جسيمة تهدد القدرة على القيام بالأنشطة الرئيسية.[2]

والشكل الموالي يبين مصادر مخاطر التركز الائتماني في البنوك:

[1] - محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني "الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص376.

[2] - عصام إسماعيل، مخاطر التركز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، 2021، ص11.

الشكل رقم (01) : مصادر مخاطر التركز الائتماني في البنوك

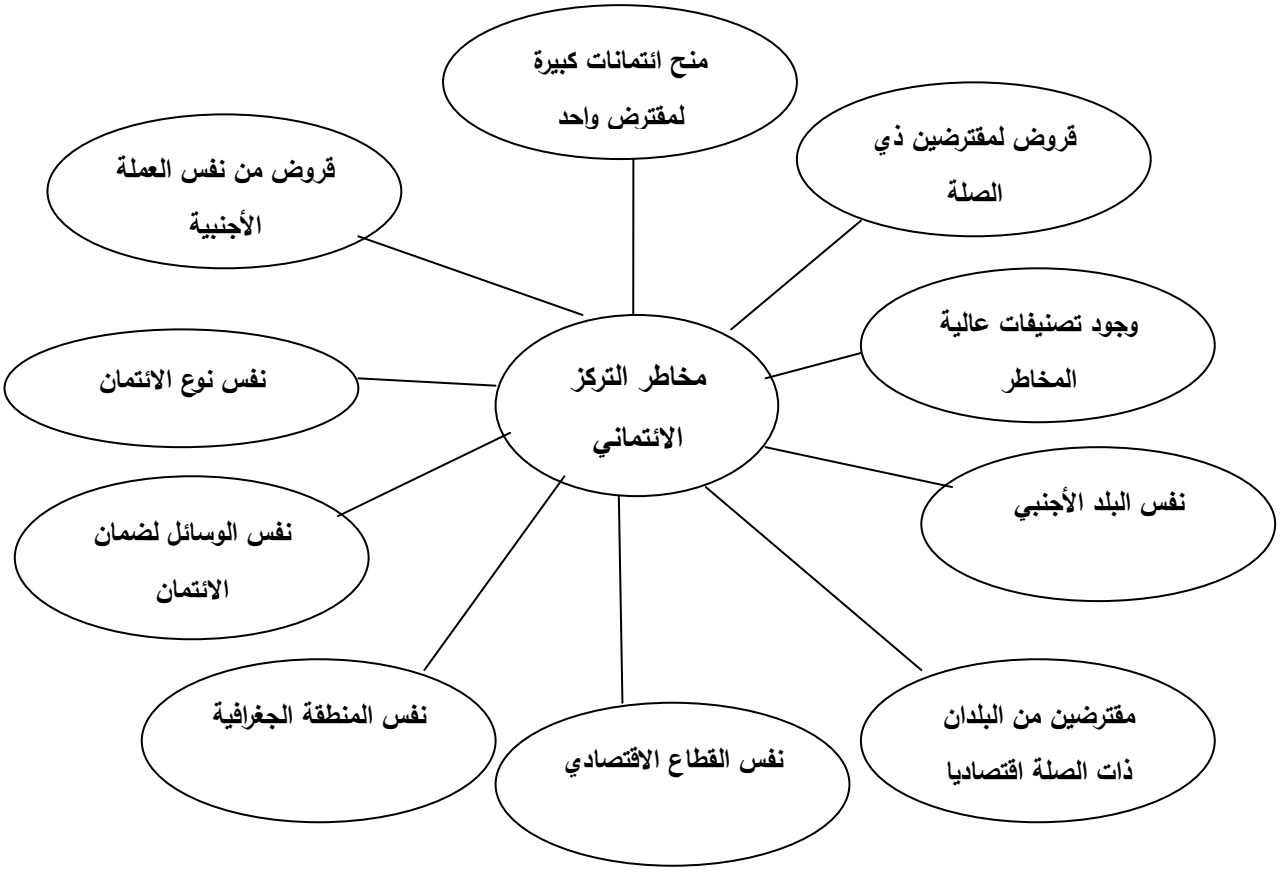

المصدر: عصام إسماعيل، مخاطر التركز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، 2021، ص12.

من الشكل نلاحظ أن مخاطر التركز الائتماني في البنوك تنشأ إما من خلال تعامل البنك مع مقترض واحد ومنحه ائتمانات كبيرة، أو تقديم قروض لمقترضين ذي الصلة، تقديم قروض لنفس البلد الأجنبي، تقديم قروض لنفس القطاع الاقتصادي أو نفس نوع الائتمان أو نفس المنطقة الجغرافية أو بنفس العملة الأجنبية، أو من خلال قبول نفس الضمانات أو التركيز على نوع ضمان واحد.

أسئلة للمراجعة:

1. عرف المخاطر المصرفية وأنواعها؟
2. ماهي العوامل المؤثرة في المخاطر المصرفية؟
3. عرف المخاطر الائتمانية؟
4. أذكر خصائص المخاطر الائتمانية؟
5. اشرح أسباب ظهور المخاطر الائتمانية؟
6. حدد مختلف أنواع المخاطر الائتمانية؟
7. من بين أهم أنواع المخاطر الائتمانية نجد مخاطر التركز الائتماني إشرحه واذكر أسباب حدوثه؟
8. لتكن لديك البيانات التالية حول محفظة القروض للبنك التجاري "α" لسنة 2022:

بالإضافة إلى ذلك:

- مجمل القروض التي منحها هذا البنك مضمونة بالعقارات؛
- مجمل القروض المقدمة للقطاع الصناعي منحت للمؤسسة "س".

البيانات		النسب
القروض	قروض موجهة للقطاع الفلاحي	% 40
	قروض موجهة للقطاع الصناعي	%50
	باقي القروض الممنوحة للقطاعات الأخرى	%10

المطلوب:

بين وضعية البنك"α" تجاه المخاطر الائتمانية التي يمكن أن يتعرض لها؟

المحور الرابع

إدارة المخاطر الائتمانية

الأهداف التعليمية للمحور

بعد دراسة وفهم محتوى هذا الفصل يتوقع أن يكون الطالب قادرا على اكتساب المعارف والمهارات التالية:

- التعرف على مفهوم إدارة المخاطر؛
- التعرف على خطوات إدارة المخاطر؛
- معرفة أهمية إدارة المخاطر الائتمانية؛
- معرفة وقياس احتمالية حدوث المخاطر الائتمانية في البنك التجاري؛
- القدرة على قياس المخاطر الائتمانية؛
- إدراك أهمية مقررات لجنة بازل في إدارة المخاطر الائتمانية؛
- التحكم في كيفية إدارة المخاطر الائتمانية.

تمهيد:

تسعى البنوك التجارية إلى إدارة المخاطر الائتمانية بشكل فعال من خلال تحديدها بشكل دقيق ثم قياسها بالاعتماد على مجموعة من الأساليب ثم ضبطها ومراقبتها.

وفي هذا المحور الرابع سنحاول التعرف على إدارة المخاطر الائتمانية من خلال التطرق لمفهوم إدارة المخاطر الائتمانية ومبادئها، الإدارة الإستراتيجية للمخاطر الائتمانية، الادارة العملياتية للمخاطر الائتمانية، التسيير الوقائي للمخاطر الائتمانية ثم سنتطرق للإدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل، كما يلي:

أولا/ تعريف إدارة المخاطر الائتمانية ومبادئها

تعتبر إدارة المخاطر الائتمانية جزء هام من إدارة المخاطر المصرفية في البنوك، والتي يجب أن تلتزم بمجموعة من المبادئ لضمان فعاليتها.

1ـ تعريف إدارة المخاطر الائتمانية:

قبل التطرق لتعريف إدارة المخاطر الائتمانية نعرف أولا إدارة المخاطر المصرفية والتي هي عبارة عن تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق اكتشاف الخطر، تحيله، قياسه وتحديد وائل مواجهته ثم اختيار انسب وسيلة للمواجهة.[1]

أما إدارة المخاطر الائتمانية فهي:

- مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حصر مخاطر الائتمان وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، أي هي الإجراءات التي تهدف إلى تقليص الانحراف الكمي والزمني بين ما هو متوقع في العملية الائتمانية وما سيحدث مستقبلا.[2]

- الإدارة التي تهدف إلى تحديد وقياس ومراقبة والسيطرة على المخاطر الناشئة عن احتمال التخلف عن سداد القروض، والحفاظ على المخاطر ضمن حدود مقبولة وتلبية المتطلبات التنظيمية.[3]

---

[1] - شقيري نوري موسى، محمد ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص26.

[2] - أبو بكر خوالد، أمال عياري، إدارة المخاطر الائتمانية بين المفاهيم والتجسيد – دراسة حالة الجزائر -، الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 22/21 أكتوبر 2012، ص13.

[3] - لعروسي قرين زهرة، بوقرة رابح، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بليدة -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية -، دامعة الجلفة، المجلد 26، العدد02، 2012، ص300.

وبالتالي فإدارة المخاطر الائتمانية هي عبارة تنظيم يحدد كافة الإجراءات والأساليب التي يجب على المصارف إتباعها للكشف المبكر عن المخاطر الائتمانية الممكن حدوثها، وقياسها وتقييمها ثم اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لمعالجتها والحفاظ على المخاطر ضمن الحدود المقبولة لدى البنك.

3ـ مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية:

إن حسن إدارة المخاطر الائتمانية في البنك التجاري تستوجب الالتزام بالمبادئ التالية:[1]

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى بلجنة إدارة المخاطر تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري وعلى رأسها المخاطر الائتمانية؛
- تعيين مسئول المخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه الخبرة الكافية في المجال البنكي؛
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر الائتمانية في البنك وتحديد الأسقف الاحترازية للائتمان والسيولة؛
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر الائتمانية ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة، وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر الائتمانية.

ثانيا/ الإدارة الاستراتيجية للمخاطر الائتمانية:

إن الإدارة الاستراتيجية تنطوي على تحديد الأهداف طويلة الأجل، وتقييم هياكل المنظمة ومواردها ومطابقتها مع التحديات التي تواجهها المنظمة، وتحديد أولويات خطة العمل ووضعها موضع التنفيذ وإجراء التعديلات اللازمة لتحقيق الأهداف وتحقيق الميزة التنافسية التي تضمن لها البقاء والنمو.[2]

وتغطي الإدارة الاستراتيجية للمؤسسة البنكية جميع القرارات التي من المحتمل أن يكون لها تأثير دائم وهام على الموقع التجاري و/أو الوضعية المالية للبنك.

---

[1] - أبو بكر خوالد، أمال عياري، المرجع السابق، ص13.

[2] - أحمد أمين هاشم إبراهيم، دور الإدارة الإستراتيجية في الحد من مخاطر الائتمان في البنوك التجارية المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 13، العدد01، 2022، ص253.

وتتكون الإدارة الاستراتيجية أولا من تحديد محاور التطورات الرئيسية للبنك في أسواقه الحالية أو التي يهدف إلى الوصول إليها، مع تحديد السياسة المتبعة من طرف البنك لإدارة المخاطر أي وضع المبادئ والحدود وتنظيم إدارة المخاطر، التي تحدد المعايير الواجب إتباعها من طرف موظفي البنك ووضع المؤشرات الرئيسية للنشاط والمخاطر التي تسمح للمديرين بتقييم تطور البنك.

حيث يجب على الإدارة العليا للبنك أن تحدد بوضوح السياسة المعتمدة في منح القروض، وتحديد الأهداف العامة للسياسة الائتمانية والتي تضم ثلاثة محاور أساسية وهي:

- تطوير وتنمية النشاط الائتماني من خلال تحديد المنتجات المراد تقديمها للزبائن، الأسواق المستهدفة وقطاعات العملاء مع الأخذ في الاعتبار إمكانات السوق والمنافسة والموارد اللازمة (تدريب الموظفين، التكنولوجيا، الهيكل التنظيمي...الخ)؛
- ربحية القروض والتي تعتمد على سياسة الهامش التي تحددها البنك، وبالتالي تحديد نطاق سعر الفائدة الذي سيتم تطبيقه، كما يمكن تحديد الربحية على أساس مستوى أموال البنك الخاصة المخصصة للنشاط الائتماني، وسيكون من الضروري بعد ذلك تقسيم صافي الدخل المصرفي حسب شريحة السوق والعملاء وربط تكاليف الإدارة بإجمالي الهامش وتحديد الخسائر والمخصصات.
- المخاطر من خلال تقسيمها على أساس معايير وضعتها إدارة البنك والمتمثلة في سياسة تقسيم المخاطر، اختيار الضمانات، المخصصات والمؤونات، تنظيم عملية استرجاع القرض....، وأدوات إدارة المخاطر المتبعة: التنقيط، أنظمة الكشف المبكر على المخاطر...الخ.

ولكي تكون سياسة إدارة المخاطر فعالة داخل البنك يجب أن تكون أولا موجودة داخل البنك ومندمجة مع النشاط الائتماني للبنك، تحدد الانحرافات على مستوى كل مراحل القرض من اختيار العملاء، اتخاذ قرار القرض، تنفيذ القرض، مراقبة القرض واسترجاع القرض.[1]

[1] - Michel MATHIEU, L'exploitant Bancaire Et Le Risque Crédit (mieux le cerner pour mieux le maitriser) ,Edition La Revue Banque, Paris, P140-143.

ثالثا: الإدارة العملياتية للمخاطر الائتمانية

الإدارة العملياتية للمخاطر الائتمانية هي نتائج التوجهات الاستراتيجية المقررة من طرف إدارة البنك، والتي تسمح بتحديد الأساليب والطرق المعتمدة في تقييم المخاطر الائتمانية قبل اتخاذ قرار منح القرض.

وفي هذا الصدد توجد العديد من الأساليب والطرق لتقييم المخاطر الائتمانية والتي يمكن للبنك اختيارها، والتي نلخص أهمها فيما يلي:

1- أسلوب التحليل المالي:

يمثل التحليل المالي أحد الأدوات الهامة التي يستعين بها صانع القرار الائتماني بصدد إنهاء مهمة التحليل الائتماني المتكامل لطلبات الاقتراض التي تقدم إليه بأنواعها المختلفة، ويختلف اعتماد صانع القرار على أدوات التحليل المالي المختلفة بأنواعها التقليدية والحديثة وذلك باختلاف حجم القرض المطلوب وفترة سداد القرض، سابقة تعامل طالب القرض مع البنك، فترة نشاط طالب القرض داخل السوق، الغرض من القرض، المستوى الإداري الذي يناط به اعتماد القرار الائتماني، هذه المحددات وغيرها تلعب دورا هاما يؤثر على مدى الاعتماد في صناعة قرارات الائتمان والتمويل على توظيف أساليب التحليل المالي المختلفة من حيث العمق والتنوع ودرجة الاتساع.[1]

ويتم التحليل المالي من خلال الحصول على القوائم المالية للمؤسسة طالبة القرض لفترة زمنية محددة وعادة ما تكون ثلاث سنوات، وتحليلها باستخدام الأدوات المختلفة للتحليل المالي والمتمثلة في:

أ -التحليل الأفقي والرأسي للقوائم المالية:

يهتم التحليل الأفقي بمقارنة الأرقام والبيانات الواردة في القوائم المالية مع بعضها ولعدد من الفترات المالية المتتالية، وذلك لحصر وتحديد الفروق والتغيرات التي تطرأ على تلك الأرقام والبيانات من فترة مالية لأخرى، للاستفادة من المؤشرات التي تستخدم من جراء تلك المقارنة في عملية اتخاذ القرار.

وكمثل عن ذلك الجدول الموالي بين كيفية التحليل الأفقي لميزانية المؤسسة:

[1] - أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، دار المعرف للنشر، مصر، 2002، ص90.

الجدول رقم (02): التحليل الأفقي لميزانية مؤسسة

الأصول	السنة ن	السنة ن+1	التغير	الخصوم	السنة ن	السنة ن+1	التغير
الأصول الغير متداولة	3700	4100	400	الأموال الخاصة	8000	8500	500
				الأموال الدائمة	1500	900	(600)
الأصول المتداولة	8000	7500	(500)	الديون قصيرة الأجل	2200	2200	0
مجموع الأصول	11700	11600	100	مجموع الخصوم	11700	11600	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من الجدول نلاحظ أن قيمة الأصول غير المتداولة ارتفعت من السنة ن إلى السنة ن+1 بقيمة 400 وحدة نقدية وهذا مؤشر إيجابي، بينما الأصول المتداولة انخفضت من 8000 وحدة في السنة ن إلى 7500 وحدة في السنة ن+1 وهذا مؤشر سلبي يجب البحث عن أسابه ومعالجته، وهكذا يتم مقرانة كل عنصر من عناصر الأصول والخصوم في السنة ن والسنة ن+1.

في حين يتضمن التحليل الرأسي للقوائم المالية دراسة العلاقات الكمية بين بنود القوائم المالية في تاريخ محدد، وبالتالي فإن هذا النوع من التحليل يتسم بالسكون وعدم الحركة، ويمكن إجراء التحليل الرأسي للميزانية العمومية مثلا من خلال نسبة كل بند من بنود الأصول إلى مجموع الأصول، وكذلك نسبة كل بند من بنود الخصوم وحقوق الملكية إلى مجموع الخصوم وحقوق الملكية، وبالتالي يبين الأهمية النسبية لكل بند من بنود الميزانية العمومية إلى مجموع الأصول أو إلى مجموع الخصوم وحقوق الملكية.[1]

وكمثل عن ذلك الجدول الموالي بين كيفية التحليل العمودي لميزانية مؤسسة:

الجدول رقم (03): التحليل العمودي لميزانية مؤسسة

الأصول	السنة ن	النسبة%	الخصوم	السنة ن	النسبة%
الأصول الغير متداولة	650	43.33	الأموال الخاصة	1100	73
الأصول المتداولة	850	38.67	الأموال الدائمة	100	7
			الديون قصيرة الأجل	300	20
مجموع الأصول	1500	100	مجموع الخصوم	1500	100

المصدر: من إعداد الباحثة

[1] -عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، المرجع السابق، ص234 -239.

من الجدول نلاحظ أن نسبة الأصول غير متداولة إلى مجموع الأصول تمثل 43.33% بينما الأصول المتداولة تمثل 38.67% من مجموع الأصول، في حين نجد أن الأموال الخاصة تمثل 73% من قيمة الخصوم والديون قصيرة الأجل تمثل 20%.

ب -طريقة المؤشرات المالية:

تقوم البنوك بدراسة وتشخيص الوضعية المالية للمؤسسة طالبة القرض من خلال قدرتها على تحقيق التوازن الأدنى أي مدى قدرة المؤسسة على تمويل أموالها الدائمة لأصولها المتداولة، لذا تستعين البنوك بثلاث مؤشرات مالية هامة تتمثل في:[1]

- **رأس المال العامل:** يستعين محلل الائتمان برأس المال العامل لإبراز التوازن المالي للمؤسسة صاحبة القرض في الأجل القصير والطويل ويحسب بالعلاقتين التاليتين:
  - **في الأجل الطويل :رأس المال العامل = الأموال الدائمة ــ الأصول الثابتة**
  - **في الأجل القصير :رأس المال العامل = الأصول المتداولة ــ الديون قصيرة الأجل**
- **الاحتياج في رأس المال العامل :** يعبر الاحتياج في رأس المال العامل عن المقدار التي تحتاجه المؤسسة من رأس المال العامل لمواجهة ديونها المستحقة، كما يعرف على أنه جزء من الاحتياجات المرتبطة بدورة الاستغلال التي لم تستطع المؤسسة تغطيتها بمواردها الدورية، ويحسب بالعلاقة التالية:

الاحتياج في رأس المال العامل = الأصول الجارية – الخصوم الجارية

- **الخزينة الصافية :**تعرف الخزينة على أنها مجموعة الأموال التي تحوزها المؤسسة لدورة الاستغلال، أي ما يمكن للمؤسسة التصرف فيه من قيم جاهزة التي تكون تحت تصرف المؤسسة وتستطيع استخدامها فورا، بحيث لديها القدرة على تسديد ديونها في مواعيد استحقاقها، وهذا ما يجعلها مؤشرا يسمح بمعرفة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها في الآجال، تحسب الخزينة بالعلاقة التالية:

الخزينة الصافية =رأس المال العامل -الاحتياج في رأس المال العامل

ج - تحليل النسب المالية:

وهي أكثر أساليب التحليل المالي شيوعا في الاستخدام، نظرا لاستقرار مؤشراتها وسهولة احتسابها وقراءة نتائجها، وتتضمن أربعة مجموعات رئيسية نلخصها فيما يلي:[2]

---

[1] - قارة سامي، طريقة القرض التنقيطي في تسهيل الدراسة المالية لمنح القروض البنكية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري - وكالة المسيلة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة الجلفة، المجلد06، العدد02، 2022، ص430.

[2] - أحمد غنيم، المرجع السابق، ص93.

- نسب السيولة: لقياس قدرة طالب القرض على سداد التزاماته المالية قصيرة الأجل بشكل خاص، كذلك إلتزاماته المالية الأخرى؛
- نسب الربحية: لقياس فعالية السياسات المختلفة التي يطبقها طالب القرض في إدارته لنشاطه مثل سياسات الإنتاج والشراء والبيع والمخزون والتسويق والتمويل؛
- نسب النشاط: لقياس كفاءة الأصول المستثمرة في النشاط وقدرتها على توليد المبيعات والمساهمة في تحقيق الربحية؛
- نسب الرفع المالي: لتحديد طبيعة مصادر التمويل التي استخدمت في تمويل الاستثمار في الأصول المختلفة.

والجدول الموالي يبين أهم النسب المالية المعتمدة في دراسة ملفات القروض:

الجدول رقم (04): أهم النسب المالية المعتمدة في دراسة ملفات القروض

نوع النسبة	اسم النسبة	كيفية الحساب	مدلولها
نسب السيولة	السيولة العامة	الأصول الجارية/ الخصوم الجارية× 100	تعتبر هذه النسبة مؤشر جيد لقياس السيولة قصيرة الأجل بالرغم من وجود بعض القيود، فبعض البنود مثل المصاريف المسبقة الدفع التي تمثل السداد المبكر للخصوم الجارية لا تعتبر مصدرا محتملا للسيولة.
	السيولة الفورية	النقديات/ الخصوم الجارية× 100	تمكن هذه النسبة من مقارنة مبلغ السيولة الموجودة تحت تصرف المؤسسة في أي وقت بالديون قصيرة الأجل وحدودها 20% كحد أدنى و30% كحد أقصى.
نسب الربحية	مجمل الربح إلى المبيعات	مجمل الربح / رقم الأعمال الصافي(HT) × 100	توضح هذه النسبة مدى انخفاض سعر البيع الفردي دون تحقيق الخسائر.
	صافي الربح إلى مجموع الأصول	صافي الربح قبل الضريبة والفوائد المالية / مجموع الأصول× 100	تدل على مدى ربحية المؤسسة ككل.
	صافي الربح إلى حقوق الملكية	صافي الربح قبل الضريبة / حقوق الملكية× 100	تدل على معدل العائد الذي تحققه المؤسسة على حقوق الملكية
	معدل دوران	رقم الأعمال (HT)/	تبين قيمة المبيعات التي تتولد عن كل وحدة نقدية من قيمة

نسب النشاط	الأصول	الأصول× 100	الأصول
	معدل دوران الذمم المدينة (الزبائن وأوراق القبض)	رقم الأعمال (HT)/ (الزبائن + أوراق القبض)× 100	يمثل متوسط عدد مرات تحصيل الأرصدة المدينة خلال السنة، ويوضح نوعية الأرصدة المدينة وقدرة الشركة على تحصيلها.
	معدل دوران الحسابات الدائنة (الموردون وأوراق الدفع)	المشتريات(HT)/ (موردو المخزونات +أوراق الدفع)× 100	تستخدم هذه النسبة كمؤشر للحكم على سرعة المؤسسة في تسديد الديون التجارية قصيرة الأجل، ويرتبط ذلك بعدد مرات التسديد خلال الفترة المعينة.
نسب الرفع المالي	التمويل الدائم	أموال دائمة/ أصول غير جارية× 100	تشير هذه النسبة إلى تغطية الأصول غير الجارية بواسطة الموارد الثابتة، فإذا كانت هذه النسبة أقل من 100% هذا يعني أن جزء من الأصول غير الجارية تم تغطيته بواسطة الخصوم الجارية.
	التمويل الخاص	أموال خاصة/ أصول غير جارية× 100	تشير هذه النسبة إلى تغطية الأصول غير الجارية بواسطة الأموال الخاصة، فإذا كانت هذه النسبة أقل من 100% هذا يعني أن جزء من الأصول غير الجارية تم تغطيته بواسطة الخصوم غير الجارية.
	الرفع المالي	أموال خاصة/ مجموع الديون× 100	وتفيد هذه النسبة في المقارنة بين أموال المؤسسة والأموال المقترضة من الغير بمختلف آجالها، والنسبة النموذجية ينبغي أن تكون أكبر أو يساوي 200%.

المصدر: بتصرف من: يزيد تقرارت، استخدام أدوات التحليل المالي في تشخيص الوضع المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل الإصلاح المحاسبي -دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير BCR بولاية سطيف للفترات المالية (2011 -204)، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، العدد 11، الجزء الثاني، 2017، ص127 -132.

2. طريـــقة القـــرض التنقيـــطي:

تم إجراء أول بحث لأتمتة دراسة طلبات الائتمان في الولايات المتحدة في ثلاثينيات القرن العشرين، عندما لاحظ بائع سيارات مستعملة أن العملاء الذين اشتروا سيارة بالائتمان والذين قاموا بسدادها بصعوبة لديهم من النقاط المشتركة، وتطورت هذه التقنية بالتوازي مع زيادة الائتمان الاستهلاكي بفضل الأساليب الإحصائية لتعداد السكان، وتم تقديمها في فرنسا خلال السبعينات وفي الوقت الحاضر تستخدم جميع مؤسسات الائتمان القرض التنقيطي لتحليل مخاطر القروض للأفراد والمؤسسات.

القرض التنقيطي هو أسلوب يحاول تلخيص مخاطر الطرف المقابل عن طريق نقطة (درجة)، عن طريق تحديد وزن لكن معلومة عن ملاءة المقترض، ليتم مقارنة إجمالي الأوزان بدرجة محددة مسبقا من طرف الإدارة البنكية مما يتيح إمكانية اتخاذ قرار فوري بالموافقة على طلب الائتمان أو رفضه.[1]

وكانت هذه الطريقة تستعمل بكثرة في القروض الاستهلاكية نظرا لبساطتها ولتوفر المعلومات الكمية والنوعية عن العميل الفرد طالب القرض، لكن أصبحت هذه الطريقة تستعمل في القروض الممنوحة للمؤسسات خاصة مع توفر كل المعلومات الضرورية التي تسمح بقياس الملاءة للمؤسسة، وقد أصبحت في هذه الحالة توضع على شكل دالة بمعنى أصبحت نموذجا أكثر منها طريقة، ولإعداد الدالة يجب دراسة عينة من المؤسسات تؤخذ بصفة عشوائية من المجتمع الأصلي، وتنقسم هذه العينة إلى مؤسسات سليمة وأخرى عاجزة، ولإعداد تلك الدالة بشكل أكثر فعالية يجب تتبع المراحل التالية لوضعها:[2]

-بناء النموذج الإحصائي: تعد هذه المرحلة من أهم المراحل في تشكيل دالة التنقيط ووضعها، حيث يتوجب فيها تحديد نوع المجتمع الواجب دراسته، وكذا اختيار العينة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة يتوجب على المسؤولين وضع قاعدة المعطيات باحترام شروط أهمها: أن تؤخذ العينة بطريقة عشوائية، وأن تكون معبرة عن المجتمع الأصلي، وتحتوي على المؤسسات السليمة والعاجزة، وكذا إدماج ملفات القروض المرفوضة في العينة، حيث أنه لا يمكن للدالة إعطاء نظرة حقيقية للمجتمع إذا أخذت بعين الاعتبار القروض الممنوحة فقط.

---

[1] - Sylvie De COUSSEGUES , Gestion De la Banque "Du Diagnostique A la Stratégie ", 5e Edition ,Edition Dunod , paris ,2007, p162.

[2] - سليمان ناصر، التسيير البنكي، مرجع سابق، ص250.

- التحليل التمييزي: وتستعمل في تحليل الملفات إنطلاقا من عينة من ملفات طلبات القروض والتي قد درست من طرف البنك، هذه العينة يمكن تجزئتها إلى مجموعتين من المؤسسات، مؤسسات سليمة والتي لم يتلق البنك مشاكل معها في تسوية مستحقاتها، ومؤسسات عاجزة والتي إما لم تسدد مستحقاتها في ميعادها وإما لم تسدد جزء منها.

ولإيجاد معيار مناسب والذي على أساسه يمكن للبنك التمييز بين المؤسسات السليمة والمؤسسات العاجزة، يجب على البنك تتبع الخطوات التالية:

- تحديد متغيرات النموذج من خلال فرز المعلومات الخاصة بالمقترضين (الكمية على شكل أرقام أو نسب والكيفية مثل الشخصية القانونية، عمر المؤسسة ونوع قطاع النشاط)؛
- وضع دالة التنقيط Z من خلال اختيار المتغيرات التي لها علاقة بالملاءة المالية باستعمال طرق إحصائية لاختيار المتغيرات التي تعطي أكبر معامل ارتباط مع دالة التنقيط Z، وهذا لإقصاء المتغيرات المستقلة عن الدالة؛
- حساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والنقطة الحرجة حيث يجب ربط كل متغير أو نسبة من مجموعة النسب المختارة في الخطوة السابقة بقيمة تسمى المعامل، حيث تعبر قيمة المعامل عن مدى دلالة النسبة المرتبطة بها للملاءة المالية للمؤسسة تحت الدراسة، وبعد ذلك يتم وضع دالة التنقيط على الشكل التالي: $Z= \Sigma ai\ Ri+B$

حيث: Ri: النسب والمتغيرات المالية المختارة لتكوين الدالةZ، ai: معامل الترجيح المرتبط، B: ثابت (الجزء الثابت من درجة الخطر)

بعد وضع دالة التنقيط نقوم بحساب النقطة النهائية لكل مؤسسة والمعبرة عن ملائتها المالية، ولتسهيل ذلك يمكن الاعتماد على المنحنى لتحديد المؤسسات السليمة والعاجزة، ومن ثم تحديد النقطة الحرجة والتي يمكن اعتمادها في تصنيف المؤسسات حيث أن المؤسسات السليمة هي المؤسسات التي نقطتها النهائية أكبر أو تساوي النقطة الحرجة، والمؤسسات الحرجة هي المؤسسات التي نقطتها النهائية أصغر تماما من النقطة الحرجة.

- استعمال نتائج التحليل في القرارات المستقبلية: بعد وضع دالة التنقيط وحساب النقطة الحرجة يقوم البنك بدراسة وتحليل الطلبات الجديدة للقروض في ظل نتائج التحليل التمييزي، فكل عميل جديد له نقطة نهائية أكبر من النقطة الحرجة يقبل طلبه،أما العميل الذي لديه نقطة أصغر من النقطة الحرجة يرفض طلبه.

وتجدر الإشارة هنا بأنه يمكن لأي بنك أن يقوم بوضع دالة التنقيط الخاصة به حسب ما تم شرحه سابقا، وهناك العديد من الباحثين الذين وضعوا دالة تنقيط خاصة بهم وأبرزهم ألتمان الذي وضع سنة 1968 النموذج التالي: [1]

$$Z= 1.2x_1+1.2x_2+1.2x_3+1.2x_4+1.2x_5$$

حيث: X_1: صافي رأس المال العامل / مجموع الأصول ، X_2: الاحتياطات / مجموع الأصول

X_3 : فائض الاستغلال الإجمالي / مجموع الأصول، X_4 : الأموال الخاصة / مجموع الديون

X_5 : رقم الأعمال / مجموع الأصول.

وللتمييز بين المؤسسات حددت النقطة الحرجة بـ: 2.675 حيث إذا كانت:

- $Z< 2.675$ تكون المؤسسة في طريقها للإفلاس؛
- $Z\geq 2.675$ تكون المؤسسة بعيدة عن الإفلاس؛
- $1.81\leq z< 2.99$ تكون المؤسسة في منطقة عدم التأكد.

مثال: إذا اعتمدنا في دراسة ملف طلب قرض إحدى الشركات على هذا النموذج وعند حساب قيمة Z وجدناها تساوي 3 فهذه المؤسسة بعيدة عن الإفلاس ويمكن تقديم القرض لها.

3- طريقة الأنظمة الخبيرة :

في الأنظمة الخبيرة يكون النهج نوعيا بطبيعته، ويسعى إلى إعادة إعداد قواعد اتخاذ القرار الخاصة بالخبراء في مجال الائتمان أن نظام تقييم المخاطر الخاصة بهم بشكل مستمر، حيث يتم تحديد هذه القواعد بشكل تجريبي بالكامل من خلال استجواب الخبراء حول ممارساتهم ومقارنة أرائهم ومطالبتهم بالتحقق بشكل جماعي من صحة قواعد القرار الناشئة عن هذه المناقشات والمواجهات، وترتبط هذه القواعد بأوزان تبين خصائص المخاطر للمقترض وتعطى له نقطة.[2]

ومن بين أهم الأنظمة الخبيرة المعتمدة من طرف البنوك نجد النماذج التالية:

[1] - عبادي محمد، القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الإصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 05، 2012، ص89.

[2] -Michel DIETSCH , Joël PETEY, Mesure et Gestion du Risque de crédit dans les institution financiéres ,2e edition , Edition Revue banque, Paris ,2008,P36.

أ -**نموذج 5Cs:** ويقوم هذا النموذج على العناصر التالية:[1]

- **الشخصية** CHARACTER: وذلك من خلال التركيز على دراسة شخصية العميل من خلال تحليل: أخلاقية العميل وسلوكياته، طريقة المعيشية و الأسلوب في الإنفاق، العادات الشخصية و الجانب الثقافي، الوضع الاجتماعي و الدرجة العلمية، الحالة الصحية و المرحلة السنية، العلاقات التجارية والنزاهة في المعاملات، السمعة في السوق، السمعة في البنوك ،مدى الوفاء بسداد الالتزامات في التوقيتات و الخلفاء المحتملين لإدارة النشاط.
- **المقدرة** CAPACITY: وذلك من خلال دراسة مقدرة العميل على إدارة المؤسسة من خلال تحليل: المقدرة على إدارة المنشأة بكفاءة وفاعلية، المقدرة على استخدام الأموال المستثمرة بكفاءة وفي الأغراض المخصصة، المقدرة على توفير مصادر أموال تفي بالسداد في التوقيتات وفق الآجال، المقدرة على تحقيق الاستقرار في السوق و تحقيق مركز تنافسي، المقدرة على مواجهة المشكلات بالحلول المناسبة، المقدرة على إدارة الحسابات و تحقيق معدلات نشاط جيدة، المقدرة إدارة الخطوط الائتمانية المعتمدة دون تجاوزات في الحدود و الشروط و الضمانات، المقدرة على تحديد الأموال المقترضة وأغراض الاستخدام خلال فترة التسهيلات دفعة واحدة، مدى سيطرة إدارة الرجل الواحد والخبرة الفنية والإدارية للهيكل الإداري بالنشاط.
- **رأس المال و الموقف المالي** CAPITAL : وذلك من خلال تحليل: مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة مع الاستخدامات، مدى توافر رأس المال الكافي لإدارة النشاط، مدى القدرة على الاحتفاظ برأس المال وتنميته عن طريق تحقيق الأرباح، مدى الكفاءة في إدارة النقدية، مدى الكفاءة في تحقيق رأس مال عامل موجب، مدى الكفاءة في إدارة الاستثمار العامل بالنشاط، مدى الوزن المهني لمراقبة حسابات المنشأة الذي قام بإعداد و مراجعة و اعتماد ميزانيات النشاط، مدى إمساك الشركة حسابات منتظمة ومدى الشفافية والمصداقية في البيانات المالية المقدمة.
- **الضمان و وسيلة السداد** COLLATERAL: وذلك من خلال تحليل: الأولوية والامتياز في الضمانات، سلامة استيفاء الضمانات و توافر الوثائق المستندية، مدى رجاحة تقييم الضمانات و تحديثها بالقيم السوقية، مدى كفاءة تحديد المخاطر المرتبطة بالقيم التسليفية، مدى سرعة تصفية الضمانات وديا أو

[1] - بتصرف من: - عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية : من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 2002، ص 571 -574.

جبريا عند اللزوم، التطور الحادث في أرقام المبيعات، مدى سهولة تسويق سلع المنشأة ومدى كفاءة تحصيل الديون الدفترية و التجارية.

- **الظروف المحيطية** CONDITIONS: وذلك من خلال تحليل: مكانة المنشأة في السوق المحلي والخارجي، حجم المنافسة التي تواجهها المنشأة، الظروف الاقتصادية السائدة للقطاع الذي ينتمي إليه نشاط المنشأة، موقع المنشأة من الدورة الاقتصادية وأثرها على النشاط، مدى نمطية النشاط استقراره وملامح نموه، تأثير التشريعات المالية كالضرائب والجمارك وتشريعات الاستيراد، تأثير التطورات التكنولوجية على أسلوب الإنتاج القائم، تأثير المكون الأجنبي الداخل في النشاط والاستعلام وفق مركزية مخاطر.

ب -**نموذج Ps5**: ويقوم هذا النموذج على العناصر التالية:[1]

- **الأشخاص PEOPLE** : من خلال تقييم: كفاءة العمل :الخلفية والخبرة، عمر المدراء، القدرة الإدارية، التغطية التأمينية، قدرة الإدارة و فاعليتها :إدارة الشركة، العائد على رأس المال، العائد على مجموع الأصول، الوظائف الإدارية والتقارير المالية :الرقابة على تقييم الأصول، الإفصاح المحاسبي الجيد والنية والقدرة على الدفع :السمعة في قطاع العمل، أداء الدفع، تمويل الشركة.
- **المنتج PRODUCT : الهدف** : الربحية –الموازنة بين العائد والمخاطرة، الكمية، السعر، وجود السياسة الائتمانية، أهداف التسويق –الحصة السوقية واستبدال مقرضين آخرين.
- **الدفع PAYMENT: المصدر والتوقيت والاحتمالية:** تمويل الأصول –حسب قائمة المركز المالي، الذمم المدينة، المخزون والتدفق النقدي – عدم التأكد لفترة زمنية أطول.

الحماية :PROTECTION : طريقة أخرى للنجاة داخلية–قائمة المركز المالي، قوة الرفع، السيولة، أو بواسطة الضمان، أو خارجية الكفالات، التوصيات.

- **المتابعة Perspective** : للخروج بنتيجة هل هذه الشركة جذابة كزبون على المدى البعيد.

[1] - شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، 8 -9 ماي 2005، ص15 -16.

جـ - نموذج PRISM :

يعتبر نموذج PRISM أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان، ويعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن المخاطر والقدرة على السداد، ويتكون هذا النموذج من العناصر التالية:[1]

- التصور PERSPECTIVE: ويقصد بها الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحها الائتمان، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه للائتمان ودراسة استراتيجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الآداء، وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات؛
- القدرة على السداد REPAYMENT: ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها، وما هي مصادر تسديد العميل لهذا القرض (مصادر داخلية أم مصادر خارجية).

وما يهم إدارة الائتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد العميل في إعادة تسديد ما بذمته من التزامات، لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلة والتي يستخدمها العميل لسداد التزاماته.

- الغاية من الائتمان INTENTION: ومضمون هذا المتغير هو تحديد الغاية من الائتمان الممنوح للعميل، وكقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية وأن آخر ما تفكر به الإدارة هو تصفية موجودات العميل لاسترداد الائتمان.
- الضمانات SAFEGUARDS: ومضمون هذا المتغير هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد، ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.
- الإدارة MANAGEMENT : تركز إدارة الائتمان على تحليل العمل الإداري للعميل والذي يشمل العمليات والإدارة، العمليات من خلالها يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله، تحديد

[1] - شقيري نوري موسى وآخرون، المرجع السابق، ص103 -105.

كيفية الاستفادة من الائتمان وتحديد ما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته وهل عمله موسمي أو دائم، أما الإدارة من خلال استعراض الهيكل التنظيمي للعمل، استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام وتحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

رابعا : التسيير الوقائي للمخاطـــر الائتمـــانية

يعتبر التسيير الوقائي مهم جدا في إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك، حيث توجد عدة طرق تمكن البنك من الوقاية والتقليل من المخاطـر الائتمـانية، والتي تتمثل أهمها في:

1ـ الضمانات:

يمكن إعطاء تعريـف اقتصادي للضمـان على أنـه "يعمل على توقع وتغطية المخاطر المستقبلية، المحتملة بعدم تحصيل القرض".[1]

وتعد الضمانات من العوامل الرئيسية التي تؤخذ بالاعتبار عند منح التسهيلات، فهي مهمة للعميل حيث يعطي ثقة للبنك بأنه جاد في عملية التسديد ومن ثم فهو يكف يده عن التصرف في بعض ممتلكاته التي يقدمها ضمانا للبنك، إلى حين فترة التسديد كما يقدم دليلا للبنك على جدية التسديد، وهي مهمة للبنك لأنها تضمن حقه في حالة تخلف العميل عن السداد، فيستطيع الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني وتحصيل حقه.

ويجب أن لا يعتمد المصرف اعتمادا رئيسيا على الضمانات، فالضمان الوحيد والأكيد للبنك لضمان قيام العميل بالتسديد في المواعيد المقررة هو الدراسة الجيدة للعميل، والضمانات ما هي إلا مكمل للدراسة الجيدة للعميل.[2]

وتنقسم الضمانات إلى ثلاثة أنواع كالآتي:[3]

- **الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن التزام طرف ثالث عبارة عن شخص طبيعي أو اعتباري بالحلول محل المدين في حالة تقصير هذا الأخر عن السداد، وهذا هو مبدأ الضمان.
- **الضمانات الحقيقية:** ويتمثل في قيام المقترض بالتنازل عن الممتلكات كضمان للدين، ويمكن أن يكون الضمان حقيقيا (رهن عقاري)، أو منقولا (رهن حيازي).

---

[1] - Michel MATHIEU, op.cit ,p181.

[2] - هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص260.

[3] -Dominique CHARBERT, Manuel D'économie Bancaire Appliqée Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, paris, 2007, p157.

- **التأمين على القرض** : يمكن للبنك تأمين القرض ضد المخاطر عند شركات التأمين.

2ـ سياسة مشاركة المخاطر:

للتقليل من مقدار التعرض للخطر الائتماني يمكن للبنك أن يتقاسم عملية منح قرض لزبون معين مع بنوك أخرى بهدف التقليل من التعرض لمخاطر الائتمان، وذلك عن طريق التمويل المشترك حيث تقوم مجموعة من البنوك بتمويل المقترض، وهنا يجب إنشاء تجمع بنكي منظم، يساهم فيه كل عضو بتمويل حصة معينة من إجمالي القرض المقدم وتسند عملية إدارة ومتابعة القرض لبنك أو بنكين من هذا التجمع الحائزين على أكبر الحصص، فهذه السياسة تطبقها البنوك في الغالب إذا تعلق الأمر بتمويل الاحتياجات الاستثمارية للمشروعات الكبيرة الحجم وتساهم في تقسيم المخاطر المقابلة له.[1]

3ـ سياسة تقسيم وتحديد سقف المخاطر:

إن التمويل الحصري لقطاع من النشاط الاقتصادي أو منطقة جغرافية واحدة يزيد من التعرض للمخاطر في حالة حدوث ركود في هذا القطاع أو هذه المنطقة، وكلما تم توزيع المخاطر بين عدد كبير من المقترضين قلت احتمالية الخسارة، لأن مخاطر المقترض ترتبط بشكل ضعيف مع بعضها البعض، ومن هنا فإن تقسيم المخاطر يشكل أحد أسس التمويل.

كما يجب على البنك تحديد سقف المخاطر المقبولة من طرفه، ويتم تنفيذه من خلال تحديد الحدود القصوى التي تؤدي إلى توزيع المخاطر حسب فئة الطرف المقابل، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى إجمالي المخاطر الذي يرغب في تحمله والمستوى الذي يحدده المساهمون ورأس المال المتاح له، ويضع البنك حدا أقصى لمخاطر المقترض حسب أنواع الائتمان أو حسب المناطق الجغرافية.[2]

4ـ التـــوريـــق :

تعرف عملية التوريق على أنها تقنية يتم بموجبها تحويل أصل غير سائل إلى سند قابل للتداول في السوق المالية، والمبدأ العام لعملية التوريق هو قيام الشركة أو البنك بتخصيص أو بيع بعض أصولها إلى شركة متخصصة SPV شركة ذات الغرض الخاص، حيث أن هذه الشركة تعمل بطريقة تجعلها معزولة عن البنك، ومن ثم تقوم هذه الشركة بالاعتماد على جميع الأصول الموضوعة فيها بإصدار سندات دين ذات جودة عالية وتعمل على إعادة توزيع المخاطر، ويتم تحديد هذه الأصول بمساعدة مؤسسات التصنيف الائتماني.

---

[1]- Sylvie De COUSSERGUES, op.cit ,p175.

[2] - Idem ,p177.

وتتمثل الأصول الممكن توريقها في القروض العقارية، القروض الاستهلاكية أو الائتمان المرتبط ببطاقات الائتمان، القروض التجارية، مستحقات العملاء وتمويل البنية التحتية والمشاريع.[1]

والشكل الموالي يبين آلية التوريق:

الشكل رقم (02): آلية التوريق

Sourse : Arnaud de SEVIGNY, Le Risque de Credit "nouveaux enjeux bancaires ",2em Edition , Dunod, Paris ,2003 ,P145

ويجب الإشارة إلى أن عملية التوريق تنفذ بشكل مرهق تتخللها فترة طويلة للتنفيذ بين شهر وستة أشهر باستثناء تدخل مؤسسات التصنيف الائتماني، مع القيام بمعاملات كبيرة نسبيا لتوزيع تكاليف الإعداد بشكل أفضل.[2]

خامسا/ إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل

تعتبر مقررات بازل من أهم الأساليب المعتمدة من طرف البنوك لإدارة المخاطر الائتمانية من خلال من خلال توفير رأس المال الكافي لتغطية هذه المخاطر من جهة، وتوفير الأساليب الدقيقة لقياس رأس المال المناسب لتغطيتها.

ولقد أصدرت لجنة بازل ثلاث اتفاقيات بازل I، بازل II وبازل III وفيما يلي سنستعرض مساهمة كل اتفاقية في إدارة المخاطر الائتمانية:

[1] - Arnaud de SEVIGNY , Le Risque de Credit "nouveaux enjeux bancaires ",2em Edition , Dunod, Paris ,2003 ,P144.
[2] - Idem, p145.

1- إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل I:

تعتبر اتفاقية بازل I الصادرة سنة 1988 أول اتفاقية أصدرتها لجنة بازل من خلال معيار موحد لكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية ركزت على المخاطر الائتمانية من خلال حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية والتي ركزت على إدارة المخاطر الائتمانية.[1]

ويتم احتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية وفق اتفاقية بازل I من خلال:

أ - تحديد مكونات رأس المال:

وفقا لهذه الاتفاقية رأس المال يتكون من مجموعتين كالآتي:[2]

- **المجموعة الأولى: رأس المال الأساسي**

يتكون رأس المال الأساسي من رأس المال المدفوع +الاحتياطات + الأرباح

- **المجموعة الثانية: رأس المال المساند**

يتكون رأس المال المساند من الاحتياطات غير المعلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة+ القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

حيث أن:

- **الاحتياطات غير المعلنة:** هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

---

[1] - يوسف بوعيشاوي، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2،3، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 20، العدد01، 2019، ص79.

[2] - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها "، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص115.

- **إحتياطات إعادة تقييم الأصول:** يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- **مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة:** تعتبر هذه المخصصات في حكم الاحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- **القروض المساندة:** أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن خمس سنوات، ويخصم 20 % من قيمتها سنويا.
- **أدوات رأس مالية أخرى:** تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

ب - تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

لقد أوصت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين كالتالي:[1]

- **المجمـوعة الأولى:**

وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل.
- الدول التي عقدت ترتيبات إقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، والمرتبطة بترتيبات الصندوق العام للاقراض وهي : استراليا، النمسا،الدانيمارك، تركيا، السعودية، البرتغال، إيسلندا، نيوزيلندا، النرويج، اليونان، فلندا.

- **المجموعة الثـانية:**

وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العـالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

[1] - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء – مقررات بازل I-II-III، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011، ص 101.

ج -تحديد أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول داخل الميزانية:

الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: 0%،10%،20%، 50%،100 %، فعلى سبيل المثال النقدية وزنها المرجح 0، والقروض الممنوحة للقطاع العام أو الخاص وزنها المرجح 100 %، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لان تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.[1]

والجدول الموالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول:

الجدول رقم (05): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل" .

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
%0	- النقديَّة. - المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية و ممولة بها. - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول (OECD) ومصارفها المركزية. - المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول(OECD)، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في (OECD).
%0، %10، %20، %50 حسب ما يقرر وطنيا	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة . - من قبل تلك المؤسسات.
% 20	- المطلوبات من مصارف التنمية عابر الأمم (مثل المصرف الدولي،ومصرف التنمية الافريقي، ومصرف التنمية الأسيوي، ومصرف الإستثمار الأوربي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية (Ibrd، Ladb JEib، Asbd، Afdb). والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف . - المطلوبات من المصارف المسجلة في(OECD) والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD).

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص85.

	- المطلوبات من المصارف المسجلة في أقطار خارج (OECD)، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، و القروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج (OECD) ولتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة. - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في(OECD) باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.
%50	- لفقرات النقدية برسم التحصيل
	- القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
%100	- المطلوبات من القطاع الخاص. - المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) باستحقاقات متبقية، تزيد على السنة الواحدة. - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها). - المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجدات الثابتة. - العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها). - أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال). - جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 138.

د - **وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية (خارج الميزانية):**

بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها مسبقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر قي المستقبل، وفي هذا الإطار يتم:[1]

- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام (ضمانة حسن أداء، اعتمادات مستندية).

[1] - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 135.

- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي (المدين)، مثلا 20% معامل تحويل × 20% وزن ترجيحي للمدين= 4% × قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال .

ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول الآتي:

جدول رقم (06) : معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I

معامل تحويل الائتمان	الأدوات
%100	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (بضمنها الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بضمنها التظهيرات التى تحمل طابع القبولات).
%50	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، وحقوق شراء الأسهم، الاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).
% 20	الاحتمالات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة بشحنات البضاعة).
%100	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات، مع حق العودة، التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة.
%100	المشتريات المستقبلية للموجودات، و الودائع الأمامية و الأسهم المدفوعة جزئيا، التي تمثل التزامات، مع سحب معين.
%50	تسهيلات إصدار الأوراق، وتسهيلات السائدين المدورة.
%0	الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة أصلا.
%50	الالتزامات المشابهة، ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 141.

و - **وضع معدل كفـــاية رأس المـــال:**

أقرت الاتفاقية أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعدد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية عام 1992، ليتم التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات

بدءا من 1990، وعرفت باسم نسبة كوك، وعلى ضوء ما سبق فإن معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل الأولى، والتي تم إصدارها في 1988 يحسب بالصيغة التالية:[1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{الأخطار المرجحة}} \geq 8\%$$

حيث أن: إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى + الشريحة الثانية (كما تم توضيحها من قبل)

وعند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي:

- الشهرة أو السمعة؛
- الاستثمارات في البنوك و المؤسسات المالية التابعة؛
- الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك.

وقد فرضت اتفاقية بازل بعض القيود لحساب رأس المال المساند وتتمثل فيما يلي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال الأساسي في مجموعها 100% من عناصر رأس المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق الموزعين؛
- إخضاع احتياطيات إعادة التقييم لخصم نسبة 55 %من قيمتها لاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأموال في السوق واحتمالات خضوع هذه القروض للضريبة عند تحقيقها بالبيع؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة لأنها لا ترفق إلى درجة حقوق المساهمين؛
- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي.[2]

---

[1] - طلال عباسي، إدارة المخاطر الائتمانية من منظور لجنة بازل الدولية، 2021، ص3، نقلا عن الموقع: https://www.researchgate.net/publication/349042688_adart_almkhatr_alaytmanyt_mn_mnzwr_ljnt_bazl_aldwlyt، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2023/02/20.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص88.

2- إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل II:

لقد طورت لجنة بازل في اتفاقيتها بازل II أساليب إدارة المخاطر الائتمانية لتشمل: الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمواجهة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية ومخاطر التشغيل، المتابعة الرقابية وانضباط السوق.

حيث يحسب معدل كفاية رأس المال كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

تتمثل هذه المتطلبات في الحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل، كما يتضح من المعادلة التالية:[1]

$$\frac{\text{الأموال الخاصة}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12,5 + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 8\%$$

حيث أن رأس المال يتكون من ثلاثة شرائح رئيسية: الشريحة الأولى: وهي رأس المال الأساسي، الشريحة الثانية: رأس المال التكميلي والشريحة الثالثة: قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق.

وقد حددت لجنة بازل أسلوبين لقياس كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية والمتمثلة في المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي، والتي نشرحها فيما يلي:

أ -الأسلوب الأول: المدخل المعياري

يعتمد هذا الأسلوب إلى التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها جهات خارجية لتقييم الائتمان مثل (Fitch IBCA, Moody's, Standard et Poor's) ووكالات ضمان الصادرات، وبناء على ذلك فقد وضعت لجنة بازل وزنا للمخاطر لكل فئة من فئات التصنيف الائتماني، وذلك بالنسبة للدول أو البنوك أو الشركات.[2]

وبالتالي فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة، المؤسسات، البنوك الأخرى)، بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية، وحسب معايير محددة

[1] - Antoine SARDI, Bale II, Edition Afges, Paris, 2004, p32.

[2] - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2010 -2011، ص133.

فصلتها لجنة بازل، ويترتب على هذا التعديل لنظام الأوزان أنه يمكن لقروض المؤسسات والبنوك الأخرى أن تحضى بتصنيف أفضل، وبالتالي بوزن مخاطرة أفضل من تلك المعطاة للدولة، بمعنى آخر لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت المخاطر السيادية.[1]

و الجدول الموالي يبين أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري:

الجدول رقم (07): أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري

المطالبات على	AAA To AA	AA To A	BBB TO BB	BB+ To B	أقل من B	غير مصنف
الحكومات	% 0	%20	%50	% 100	%150	% 100
منشآت القطاع العام بغلاف الحكومة المركزية	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشآت القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات عل البنوك وإذا ما اعتبر الخيار الثاني، يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا لمطالبات على البنوك، ولكن بدون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
البنوك (الخيار الأول)[1]	% 20	% 50	% 100	% 100	%150	% 100
البنوك (الخيار الثاني)[2] مطالبات لأكثر من 3 أشهر	% 20	% 50	% 50	% 100	%150	% 50
البنوك (الخيار الثاني)[3] المطالبات أقل من 3 أشهر	% 20	% 20	% 20	% 50	%150	% 20
منشآت الأوراق المالية	تعامل مثل معاملة المطالبات على البنوك وبشرط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات.					

مطالبات على	AAA To AA-	A+ To A-	BBB+ To BBB-	BB+To BB-	أقل من BB-	غير مصنف
الشركات	%20	% 50	% 100	100%	% 150	% 100

[1] - آية عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012 -2013، ص152.

مطالبات واردة ضمن مخاطر التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75 %.
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر 35 % للقروض بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا. قد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقضيه الأحوال
القروض المضمونة بعقارات تجارية	يكون وزن المخاطر 100 % باستثناء الأسواق المتقدمة وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50 % للتمويل العقاري والمضمون برهن مرتفع القيمة.
القروض التي يضمن موعد استحقاقها	وزن المخاطر 150 % إذا ما كنت المخصصات المحددة أقل من 20 % من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر 100 % عندكما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20 % من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر يبلغ 100 % يمكن خفضها 50 % بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50 % من رصيد الدين القائم.
الأصول الأخرى	الوزن النمطي للمخاطر 100 %
1- لا يتم إعطاء كافة المصاريف المقيمة في دولة معينة وزنا للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة. 2- يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته. 3- مطالبات على المصاريف وآجالها قصيرة أقل من 3.	

SOURCE: Basel Committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standard, Bank of international settlement, 2006, P 19- 23.

حيث أن درجات التصنيف الائتماني الواردة في الجدول أعلاه هي المعتمدة من طرف مؤسسة التصنيف الدولية Standard et Poor's، والتي تعني:[1]

- **AAA** : قدرة قوية للغاية للمنشأة على الوفاء بالالتزامات المالية؛
- **AA**: قدرة قوية جدا للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وهو يختلف قليلا عن التصنيف السابق؛

[1] - Antoine SARDI, Op-Cit, P 39.

- **A**: قدرة قوية للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية، وهي أكثر عرضة للتأثر بالتغيرات السلبية في الظروف والأوضاع الاقتصادية مقارنة بالتصنيفات السابقة؛
- **BBB**: قدرة كافية للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها المالية، ومن المرجح أن تؤدي التغيرات السلبية في الظروف أو الظروف الاقتصادية إلى إضعاف قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية؛
- **BB**: شكوك ومخاطر كبيرة في مواجهة الظروف السيئة الاقتصادية والمالية، يمكن أن يؤدي إلى عدم كفاية قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، وهي أقل عرضة للخطر على المدى القصير من التصنيفات الأقل.
- **B**: القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية على المدى القصير، ومن المرجح أن تؤدي ظروف العمل غير المواتية المالية أو الاقتصادية إلى تدهور قدرتها أو رغبتها في احترام التزاماتها.

وتجدر الإشارة هنا بأن لجنة بازل مكنت البنوك من استخدام بعض الأساليب للتخفيض من المخاطر الائتمانية والمتمثلة في الضمانات، الكفالات، المشتقات الائتمانية واتفاقيات التصفية والتقاص وذلك حسب شروط محددة من طرف اللجنة.[1]

ب -الأسلوب الثاني: مدخل التصنيف الداخلي

هذا المنهج هو الخيار الثاني ويكون بصيغتين أساسية ومتقدمة، ويعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تنقيط داخلية، مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية، أي أن البنوك التي ترغب في تبني مناهج التصنيف الداخلي بصيغته الأساسية والمتقدمة عليها أن تخضع نظامها في تسيير المخاطر لجهات رقابية، وعلى ضوء تقرير هذه الجهات يمكن للبنوك أن تتخطى النموذج الموحد إلى نموذج التصنيف الداخلي الأول أي تأسيس نظام للتقييم الداخلي بصيغته الأساسية، ومنه إلى نموذج التصنيف الداخلي المتقدم، وكذلك عليها الالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم.[2]

ولكي تطبق البنوك هذا الأسلوب يجب عليها ترتيب محتويات محفظة الأصول إلى فئات أنشطة ذات خصائص مشتركة في مخاطرة الائتمان، ورغم أنها تفترض أن الهيكل الذي تقترحه ملائم لجميع الممارسات السليمة لتسيير المخاطر، فإنها لا تمانع أن يعتمد البنك هيكلا يتضمن تقسيمات وتعاريف خاصة، إذا أقنع سلطة الرقابة بجدوى مقرره ومدى اتساقه مع إطار المقاربة المعتمدة على التصنيفات الداخلية، حيث قسمت اللجنة حسب هذا الأسلوب الأصول إلى الفئات التالية: الجهات السيادية،

[1] -محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص123.

[2] -سليمان ناصر، التسيير البنكي، المرجع السابق، ص78.

الشركات (تمويل المشاريع، تمويل الأصول المادية، تمويل المواد والسلع الأساسية، العقارات المنتجة للدخل، عقارات تجارية شديدة التقلب)، البنوك، زبائن التجزئة، الأسهم والمستحقات المشترات المؤهلة.[1]

وبالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي، هناك ثلاثة عناصر رئيسية:[2]

- مكونات المخاطر: تقديرات معايير المخاطر المقدمة من البنوك والتي يعتبر بعضها تقديرات المراقبين.
- دوال أوزان المخاطر: الوسائل التي يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة المخاطر وبالتالي متطلبات رأس المال.
- الحد الأدنى من المتطلبات: الحد الأدنى من المعايير التي يجب استيفائها حتى يتمكن البنك من استخدام نهج التصنيف الداخلي لفئة أصول معينة.

كما تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي:[3]

- احتمال التعثر؛
- الخسائر عند التعثر وتقيس الجزء من القرض الذي لن يسدد للبنك في حالة التعثر.
- التعرض لمخاطر التعثر خاصة بالتزامات القروض يقيس مبلغ التسهيلات التي تحسب عند التعثر؛
- أجل الاستحقاق وتقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض للتعثر.

وتعتبر هذه العناصر الأربعة ذات أهمية بالنسبة للتصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان، حيث يتم على أساسها تحديد دالة وزن المخاطر، وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة، وبالتالي يتم حساب الخسائر المتوقعة عن طريق تطبيق المعادلة التالية:[4]

$$EL = EAD \times LGD \times PD \times M$$

حيث:

EL: الخسائر المتوقعة؛

EAD : حجم الائتمان عند التعثر (التوظيفات المعرضة للمخاطر)

---

[1] - حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012 -2013، ص107.

[2] - Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard , Bank Of International Settlement, 2006, P59.

[3] - حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص137.

[4] - نجار حياة، المرجع السابق، ص160.

LGD : حجم الخسائر عند التعثر

PD : احتمال التعثر

M: الاستحقاق

ويسير منهج التصنيف الداخلي على أحد أسلوبين المنهج الأساسي والمنهج المتقدم حيث أن:[1]

- **المنهج الأساسي:** ويستخدم تقديرات البنك الإحصائية الداخلية عن احتمال التخلف عن السداد، أما تقديرات كل من الخسارة المترتبة عن التخلف عن السداد والانكشاف للمخاطرة عند التخلف عن السداد فهي توضع من قبل الجهات المنظمة؛
- **المنهج المتقدم:** يستخدم المقاييس الداخلية الخاصة بالبنك لحساب كل من احتمال التخلف عن السداد، الخسارة المترتبة عن التخلف عن السداد والانكشاف للمخاطرة عند التخلف عن السداد .

3ـ إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل III:

اتفاقية بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي.[2]

وترتكز اتفاقية بازل III على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي:[3]

- رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2%إلى 4.5 %مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5 % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%.
- رفع معدل الملائمة رأس المال إلى 10.5 %عوض 08%، وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
- زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

---

[1] - محمد محمود المكاوي، المرجع السابق، ص135.

[2] - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص314.

[3] - بتصرف من: بن بوزيان محمد، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، الدوحة، قطر، 19 -21 ديسمبر2011، ص28.

- اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة: الأولى للمدى القصير **وتُعرف بنسبة تغطية السيولة**، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا. والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.
- اقترحت الاتفاقية نسبة جديدة وهي نسبة الرفع المالي لوضع حد أقصى لتزايد الديون في البنوك.

وبالتالي فنسبة كفاية رأس المال تحسب كما يلي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة + رأس المال التحوط}}{\text{متطلبات رأس المال لمخاطر السوق} \times 12,5 + \text{متطلبات رأس المال لمخاطر التشغيل} \times 12,5 + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \geq 10.5\%$$

حيث أن صافي الأموال الذاتية الصافية تتكون من:

- **الشريحة الأولى:** وهي رأس المال الأساسي؛
- **الشريحة الثانية:** رأس المال التكميلي.

أما بالنسبة لخطر الائتمان للطرف المقابل فاتفاقية بازل III لم تغير كليا من أساليب قياس المخاطر الائتمانية، حيث أن اللجنة قامت بالتغييرات التالية على معالجة خطر ائتمان الطرف المقابل، بما فيه مقاربة مماثل مكافئ السند لاحتساب تعديل تقييم الائتمان من خلال:[1]

- تغيير مقاربة مماثل السند لتناول التحوط والتقاط المخاطر والاستحقاق الفعلي والتسجيل مرتين؛
- إبقاء تعديل ترابط قيمة الأصول لإضهار الخطر الأكبر الداخلي للتعرض لهيئات مالية أخرى، ولمساعدة تناول مسألة الترابط البيني، ولكن رفع العتبة من 25 مليار دولار إلى 100 مليار؛
- يجب أن تخضع عمليات التسعير بحسب السوق والضمانات لأطراف مقابلة مركزية لوزن مخاطر معتدل، على سبيل المثال من 1 -3 %، بحيث تبقى المصارف على بينة بأن العمليات للأطراف المركزية تلك ليست عديمة الخطر؛

[1] - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، المرجع السابق، ص318.

يمكن لبدائل أكثر تقدما من مقاربة مماثل السند أن تعتبر كجزء من المراجعة الأساسية لمحفظة الأوراق المالية بهدف المتاجرة.

أسئلة وتمارين للمراجعة:

1. عرف إدارة المخاطر الائتمانية؟؛
2. ما هي مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية؟؛
3. ما هي أهم الأساليب المعتمدة لقياس مخاطر المؤسسات الاقتصادية؟؛
4. كيف تساهم الإدارة الإستراتيجية في إدارة المخاطر الائتمانية؟؛
5. اطلع على القوائم المالية لأحد المؤسسات وقم بتحليلها بالاعتماد على التحليل الأفقي والعمودي؟؛
6. تحصل على معلومات حول عينة من المؤسسات التي تعاملت مع احدى البنوك التجارية وحاول وضع دالة التنقيط الخاص بها؟؛
7. باستخدام دالة التنقيط لألتمان حاول تصنيف بعض المؤسسات التي تنشط في ولايتك إلى سليمة وعاجزة وذلك من خلال الحصول على معلوماتها المالية؟؛
8. اشرح كيفية قياس المخاطر الائتمانية وفقا للأنظمة الخبيرة؟؛
9. أذكر أهم الأساليب التي تعتمها البنوك للوقاية من المخاطر الائتمانية؟؛
10. اشرح كيف يساهم التوريق في الوقاية والتقليل من المخاطر الائتمانية؟؛
11. قارن بين اتفاقية بازل 1 وبازل 2 وبازل 3 من حيث إدارة المخاطر الائتمانية؟.
12. كيف يتم تقييم المخاطر الائتمانية وفقا لاتفاقية بازل2؟.

الملاحق

الملحق رقم (1): الوثائق المطلوبة لفتح حساب مصرفي للمؤسسات في إحدى البنوك التجارية

- نسخة من القانون الأساسي للشركة؛
- نسخة من بطاقة هوية المسير سارية المفعول، تحتوي على صورة فوتوغرافية؛
- شهادة ميلاد المسير؛
- نسخة من السجل التجاري و / أو نسخة من الاعتماد المقدمة إن وجدت؛
- نسخة من رقم التعريف الجبائي ورقم التعريف الإحصائي.

الملحق رقم (2): بطاقة الامضاء

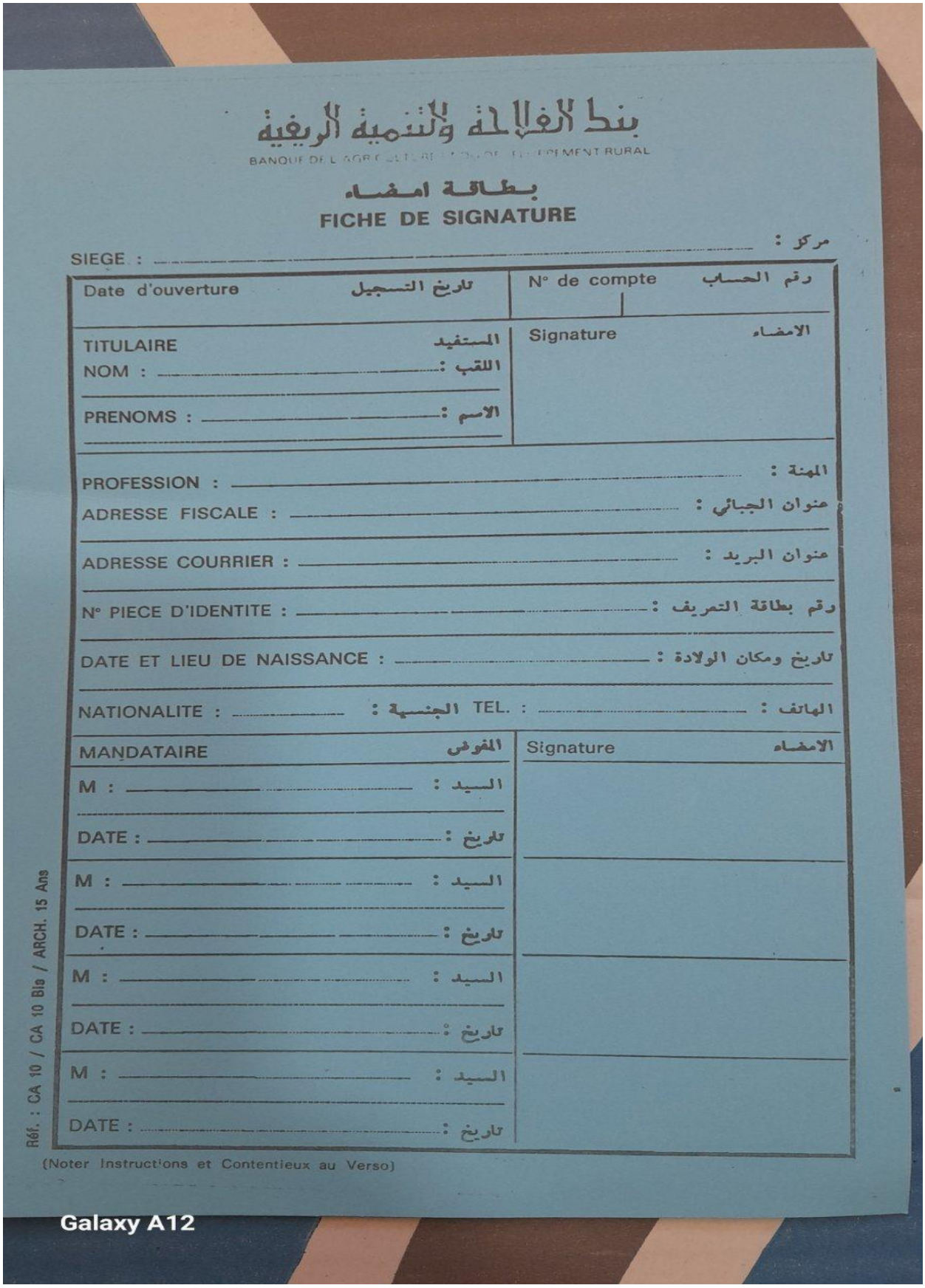

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

بطاقة امضاء

FICHE DE SIGNATURE

مركز : SIEGE : _____

Date d'ouverture تاريخ التسجيل	N° de compte رقم الحساب
TITULAIRE المستفيد NOM : _____ اللقب : PRENOMS : _____ الاسم :	Signature الامضاء

PROFESSION : _____ المهنة :

ADRESSE FISCALE : _____ عنوان الجبائي :

ADRESSE COURRIER : _____ عنوان البريد :

N° PIECE D'IDENTITE : _____ رقم بطاقة التعريف :

DATE ET LIEU DE NAISSANCE : _____ تاريخ ومكان الولادة :

NATIONALITE : _____ الجنسية : TEL. : _____ الهاتف :

MANDATAIRE المفوض	Signature الامضاء
M : _____ السيد : DATE : _____ تاريخ :	
M : _____ السيد : DATE : _____ تاريخ :	
M : _____ السيد : DATE : _____ تاريخ :	
M : _____ السيد : DATE : _____ تاريخ :	

Réf. : CA 10 / CA 10 Bis / ARCH. 15 Ans

(Noter Instructions et Contentieux au Verso)

Galaxy A12

الملحق رقم (3): أمر التحويل

آمر تحويل
ORDRE DE VIREMENT

☐ URGENT ☐ ORDINAIRE

Agence _____ وكالة Date _____ التاريخ

Donneur d'ordre الأمر بالسحب

Nom et prénom : ..... الإسم واللقب :

.....

Par le débit de mon compte : بالخصم من حسابي

	Code banque	Code agence	N° Compte	Clé
N° / رقم	0 2 1			

Veuillez virer la somme de : يرجى تحويل مبلغ :

En chiffres: ..... DZD بالأرقام :

En lettres: ..... بالحروف :

.....

En faveur de لفائدة

Nom et prénom : ..... الإسم واللقب :

Adresse : ..... العنوان :

.....

Banque : ..... البنك :

Agence : ..... وكالة :

	CODE BANQUE	CODE AGENCE	N° COMPTE	Clé
N° / رقم				

Visa de l'agent تأشير المنفذ	Signature du donneur d'ordre إمضاء الآمر

الملحق رقم (4): نموذج عن كمبيالة

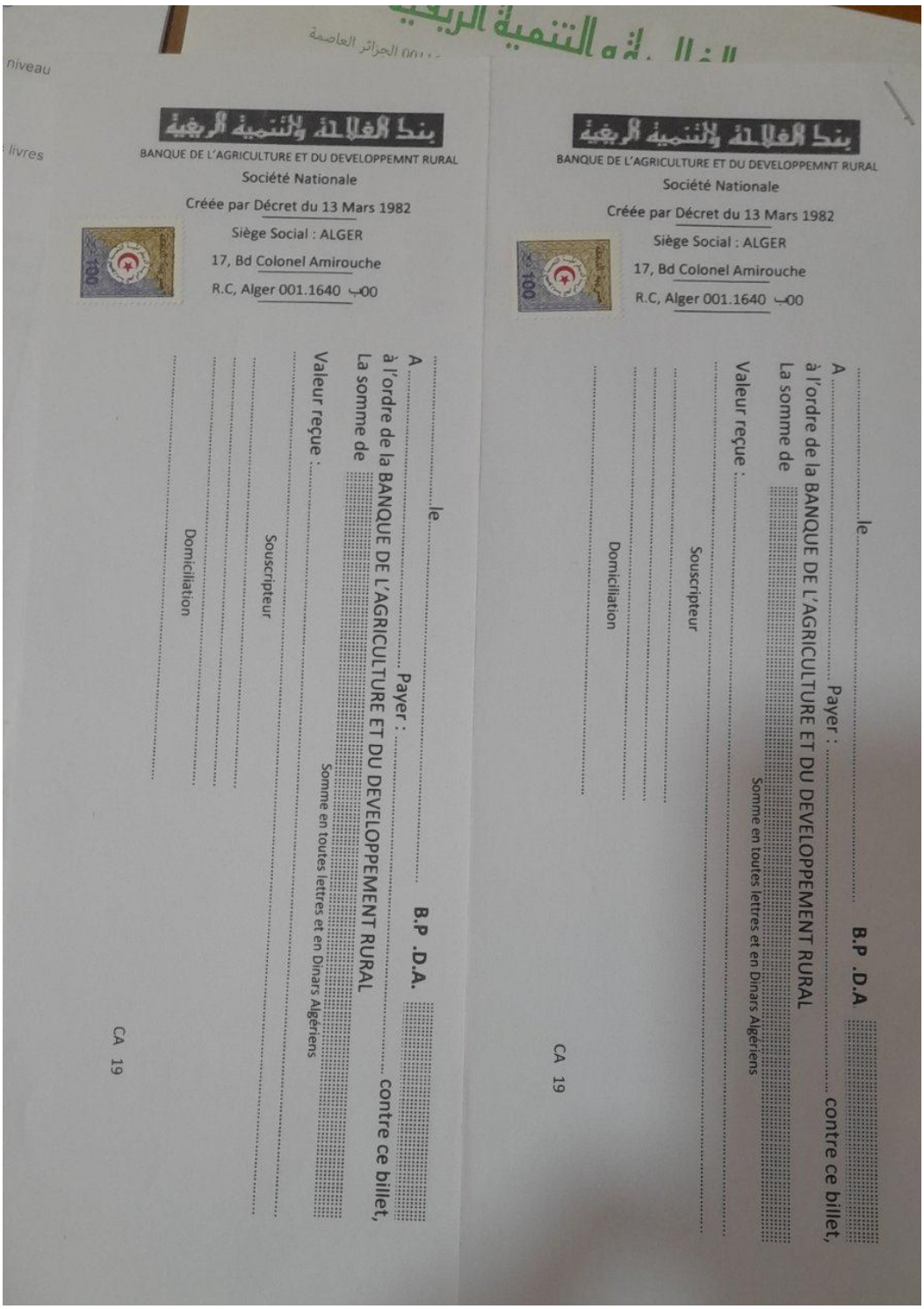

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMNT RURAL
Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982
Siège Social : ALGER
17, Bd Colonel Amirouche
R.C, Alger 001.1640 ب00

le.....
A..... Payer : ..... B.P .D.A
à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL ..... contre ce billet,
La somme de .....
Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens
Valeur reçue : .....
Souscripteur .....
Domiciliation .....

CA 19

الملحق رقم (5): نموذج عن سند أذني

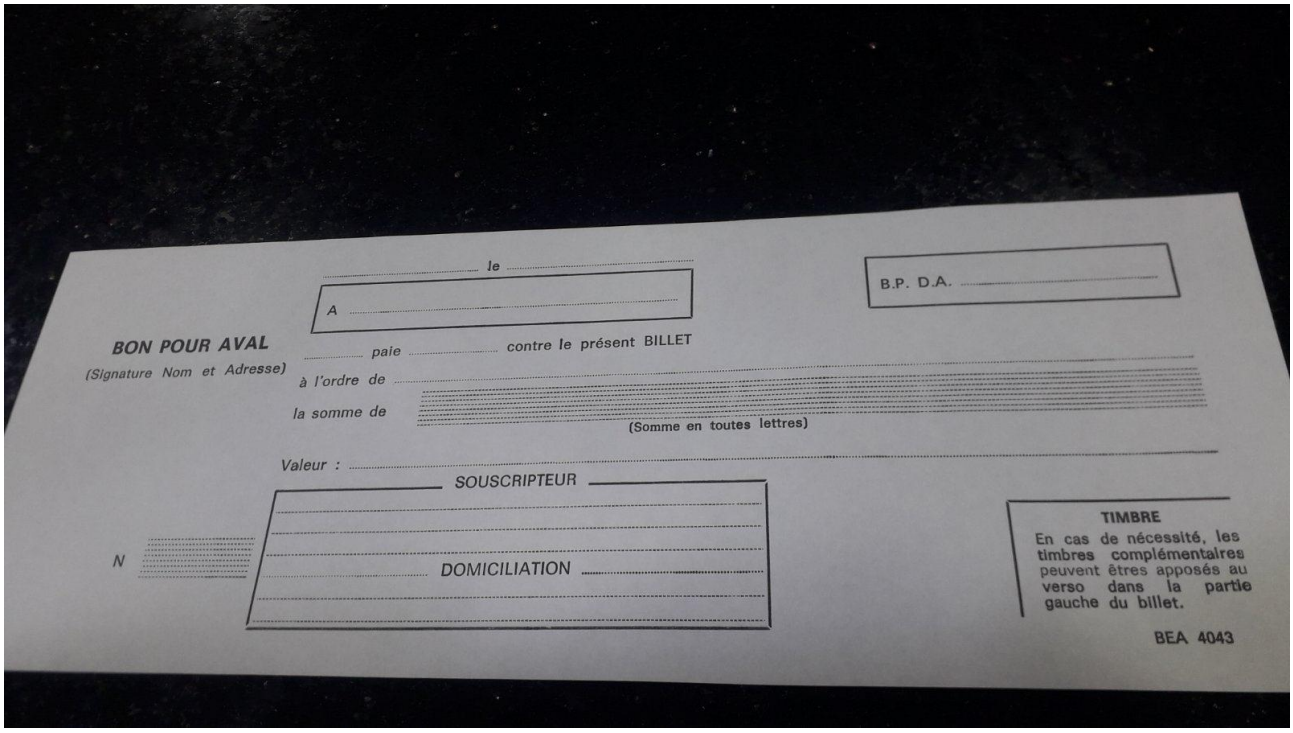

الملحق رقم (06): نموذج عن شيك بنكي

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها "، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث وجدار الكتاب العالمي، الأردن، 2008.
2. أحمد شعبان محمد علي، موسوعة البنوك والائتمان – السياسة الائتمانية للبنوك -، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، بدون ذكر السنة.
3. أحمد غنيم، صناعة قرارات الائتمان والتمويل في إطار الاستراتيجية الشاملة للبنك، دار المعرف للنشر، مصر، 2002.
4. أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية – مدخل إدارة المخاطر -، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن.
5. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، إدارة البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
6. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية وفقا لاتفاقيات جنيف الموحدة والعمليات المصرفية وفقا للأعراف الدولية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
7. برايان كويل، التعاملات المالية البنكية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
8. بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
9. بوعبدلي أحلام ، سياسات إدارة البنوك التجارية ومؤشراتها، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
10. بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية – عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري قسنطينة، بدون ذكر السنة.
11. جبار محفوظ، الأسواق المالية، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
12. جلدة سامر بطرس، النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2007.

13.جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

14. حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

15. حسين محمد سمحان، اسماعيل يونس يامن، اقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

16. خالد أحمد علي محمود، فن إدارة المخاطر في البنوك وسوق المال، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2019.

17. خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية – المحلية والدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

18. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية – الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة السادسة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19. خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

20.خليل عبد القادر، الاقتصاد البنكي – مدخل معاصر -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

21.دريد كامل آل شبيب، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

22. دريد كامل آل شبيب، الأسواق المالية والنقدية، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2019.

23. رحيم حسين، لاقتصاد المصرفي – مفاهيم، تحاليل، تقنيات -، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2008.

24. زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.

25. سعودي محمد توفيق، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري – دور البنك كأمين استثمار -، الطبعة الأولى، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2002.

26. سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

27.سعيد عبد العزيز، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

28. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك – منهج علمي وتطبيق عملي -، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

29. شعبان رأفت محمد، نظم تمويل وضمان ائتمان الصادرات : دراسة التجربة المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

30.شقيري نوري موسى، محمد ابراهيم نور، وسيم محمد الحداد، سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

31. شمعون شمعون، البورصة – بورصة الجزائر -، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

32. الصادق العابد، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء (الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الأوراق التجارية)، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2016.

33. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف -الواقع والتطبيقات العملية -، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34. صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2020.

35. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، 2006، ص273.

36. طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

37. طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، .

38. طال حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

39. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

40. عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك (منهج وصفي تحليلي)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

41. عبد الحسين جليل الغالي، السياسة النقدية في البنوك المركزية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015،.

42. عبد الحميد الشواربي ومحمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية : من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، الإسكندرية، منشأة المعارف للنشر، 2002،.

43. عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري، الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر السنة .

44. عبد السلام لفتة سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

45. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف – السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 -2008.

46. عبد الكريم أحمد قندوز، المخاطر المصرفية وأساليب قياسها، صندوق النقد العربي، 2020.

47. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

48. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر السنة.

49. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

50. عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 221.

51. عبير الصديق الطوال، التأجير التمويلي – مستقبل صناعة التمويل -، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

52. عصام إسماعيل، مخاطر التركز الائتماني في المؤسسات المالية والمصرفية، صندوق النقد العربي، 2021.

53. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية (البورصة)، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

54. عمارة أحمد محمود، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر السنة.

55. فلاح حسن الحسيني، محمد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك – مدخل كمي واستراتيجي معاصر -، دار وائل للنشر ، الأردن، بدون ذكر السنة.

56. القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

57. ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

58. محمد أحمد الأفندي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2018.

59.محمد الصيرفي، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار النشر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

60.محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص7.

61. محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

62. محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، جلال إبراهيم العبد، أسواق المال والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2004.

63. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي – دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته -، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

64. محمد كمال عفانة، إدارة الائتمان المصرفي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

65. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء – مقررات بازل I-II-III، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2011.

66. محمد مطر، الاتجاهات الحديثة في التحليل المالي والائتماني "الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص376.

67. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

68. المطرودي عادل بن عبد الله بن محمد، البنوك التعاونية - دراسة فقهية تطبيقية -، الطبعة الأولى، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2014.

69. مكرم عبد المسيح باسيلي، المعاملات المصرفية – المحاسبة والاستثمار وتحليل القوائم المالية - رؤية استراتيجية، المكتبة العصرية.

70. الموسوي حيدر يونس، المصارف الإسلامية أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

71. مؤيد حسن محمد طوالبة، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف – الشيكات -، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

72. ناصر سليمان، التسيير البنكي، الطبعة الأولى، دار المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2019.

73. ناصر سليمان،التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

74. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008.

75. هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

ب- الرسائل العلمية:

1. آية عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012 -2013.

2. بهناس العباس، الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية – حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2012 -2013.

3. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي – حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3، 2010 -2011.

4. حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012 -2013.

5. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة بسكرة، 2007 -2008.

6. نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2013 -2014.

ج. الدوريات والمؤتمرات والتقارير والقوانين:

1. أبو بكر خوالد، أمال عياري، إدارة المخاطر الائتمانية بين المفاهيم والتجسيد – دراسة حالة الجزائر -، الملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 22/21 أكتوبر 2012.
2. أحمد أمين هاشم إبراهيم، دور الإدارة الإستراتيجية في الحد من مخاطر الائتمان في البنوك التجارية المصرية، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 13، العدد01، 2022.
3. بن بوزيان محمد، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الاسلامي، الدوحة، قطر ، 19 -21 ديسمبر2011.
4. تقرارت يزيد، استخدام أدوات التحليل المالي في تشخيص الوضع المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل الإصلاح المحاسبي -دراسة حالة المؤسسة الوطنية لإنتاج اللوالب والسكاكين والصنابير BCR بولاية سطيف للفترات المالية (2011 -204)، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، العدد 11، الجزء الثاني، 2017.
5. حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد 10، جامعة بسكرة، ديسمبر 2011.
6. خلف محمد حمد، أحمد فريد ناجي، مخاطر السيولة وأثرها على ربحية المصارف التجارية – دراسة تطبيقية على عينة من المصارف التجارية في العراق -، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، سبتمبر 2017.
7. رقية جبار، التحصيل المستندي كوسيلة دفع في التجارة الخارجية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، 2017.
8. زيبار الشاذلي، دراسة لأنواع الودائع المصرفية في التشريع، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرر، المجلد 06، العدد02، 2022.
9. زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولى الثالث: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات، جامعة الشلف، 2008.

10.شريف مصباح أبو كرش، إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، المؤتمر العلمي الأول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية غزة، 8 -9 ماي 2005.

11. عبادي محمد، القرض التنقيطي وتحليل الشبكات العصبية الإصطناعية ودورها في تقدير مخاطر القروض البنكية، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، العدد 05، 2012.

12. فتيحة حبشي، إدارة المخاطر المالية في البنوك، الملتقى الوطني حول: المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 21 -22 أكتوبر، 2012.

13. قارة سامي، طريقة القرض التنقيطي في تسهيل الدراسة المالية لمنح القروض البنكية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري -وكالة المسيلة، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، جامعة الجلفة، المجلد06، العدد02، 2022.

14. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2004.

15. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الأطر الخاصة بالمخاطر التشغيلية، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2019.

16. لعروسي قرين زهرة، بوقرة رابح، دور إدارة مخاطر الائتمان المصرفي في تقليل المخاطر لدى البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بليدة -، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية – دراسات اقتصادية -، دامعة الجلفة، المجلد 26، العدد02، 2012.

17. محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى العلمي الدولي الخامس حول: الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، 13 -14 مارس 2012.

18. يوسف بوعيشاوي، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمتطلبات لجنة بازل 1، 2،3، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 20، العدد01، 2019.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

1. Antoine SARDI, Bale II, Edition Afges, Paris, 2004.
2. Arnaud de SEVIGNY , Le Risque de Credit "nouveaux enjeux bancaires ",2em Edition , Dunod, Paris ,2003 .
3. Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard , Bank Of International Settlement, 2006.
4. BASSEM Hamdi, L'essentiel Des Pratique Banquaires, 1ére edition, Edition Latrach, 2015.
5. BERNET-ROLLADE Luc, Principes De Technique Bancaire, Dunod, Paris, 2008.
6. BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise Et Financement Bancaire, Casbah Edition, Alger, 2000.
7. Claudio BORIO, Gianni TONIOLO, Piet CLEMENT, Past and future of central bank coorperation, first published, Cambridge university press, new York, 2008.
8. Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au cœur des entreprises bancaires, Revue Banque Edition, 2007.
9. Dominique CHARBERT, Manuel D'économie Bancaire Appliqée Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, paris, 2007.
10. Michel DIETSCH , Joël PETEY, Mesure et Gestion du Risque de crédit dans les institution financiéres ,2e edition , Edition Revue banque, Paris ,2008.
11. Michel MATHIEU, L'exploitant Bancaire Et Le Risque Crédit (mieux le cerner pour mieux le maitriser) ,Edition La Revue Banque, Paris.
12. Monther BELLALAH , Gestion Des Risque Et Produits Dèrivès (Classique et Exotique), Edition Dunod , paris, 2003 .
13. Sylvie De COUSSEGUES , Gestion De la Banque "Du Diagnostique A la Stratégie ", 5e Edition ,Edition Dunod , paris ,2007.
14. Thammarak NOENJAK, Central Banking- Theory And Practice In Sustanning Monetry And Financial Stability, Willy Published, Singapore, 2014.

ثالثا- المواقع الالكترونية

1. https://www.researchgate.net/publication/349042688_adart_almkhatr_alaytmanyt_mn_mnzwr_ljnt_bazl_aldwlyt.

الفهـــارس

1ـ فهرس الجداول والأشكال:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية	73
02	التحليل الأفقي لميزانية مؤسسة	89
03	التحليل العمودي لميزانية مؤسسة	89
04	أهم النسب المالية المعتمدة في دراسة ملفات القروض	91
05	الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب اتفاقية بازل1	104
06	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية حسب اتفاقية بازل1	106
07	أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري	109

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مصادر مخاطر التركز الائتماني	81
02	آلية التوريق	101

2. فهرس المحتويات:

مقدمة	6- 4
الفصل الأول: مدخل إلى البنوك	**26- 7**
أولا - مفاهيم عامة حول البنوك	9
ثانيا - البنوك المركزية	13
ثالثا - البنوك التجارية	20
رابعا -الأنواع الأخرى للبنوك	23
أسئلة للمراجعة	25
الفصل الثاني: عمليات البنك التجاري مع المؤسسات	**63- 27**
أولا - العمليات على الحسابات المصرفية	29
ثانيا - العمليات على الأوراق التجارية	35
ثالثا - العمليات على الأوراق المالية	41
رابعا - عمليات الائتمان	44
خامسا - عمليات الصرف	55
سادسا -عمليات تمويل التجارة الخارجية	56
سابعا - التوظيف المالي لصالح المؤسسات	61
أسئلة وتمارين للمراجعة	63
الفصل الثالث: المخاطر الائتمانية	**82- 64**
أولا -المخاطر المصرفية وتصنيفها	66
ثانيا -مفهوم المخاطر الائتمانية	74
ثالثا - مصادر المخاطر الائتمانية	76
ثالثا - أنواع المخاطر الائتمانية	78
أسئلة للمراجعة	82
الفصل الرابع: إدارة المخاطر الائتمانية	**115- 83**

أولا - تعريف إدارة المخاطر الائتمانية ومبادئها	85
ثانيا -الإدارة الإستراتيجية للمخاطر الائتمانية	86
ثالثا - الإدارة العملياتية للمخاطر الائتمانية	88
رابعا - التسيير الوقائي للمخاطر الائتمانية	99
خامسا -إدارة المخاطر الائتمانية وفقا لمقررات بازل	101
أسئلة للمراجعة	115
الملاحق	116
قائمة المراجع	**122**
قائمة الجداول والأشكال	**133**
فهرس المحتويات	**134**